

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

السلطة التقديرية للنياية العامة في الدعوى العمومية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: (القانون الجنائي)


تحت إشراف الدكتور:

كح بن عبد الله عادل

من إعداد:

كح قسمية أسامة أنور

الموسم الجامعي: 2015/2014





شكر وعرفان

انطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي، ومشرفي الدكتور بن محمد الله محادل الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوماً عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمداً لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبأنا متلاً لنا في نور العلم والعلماء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من كانا سببا في وجودي ومصدرا لسعادتي

والدي الحبيبين

إلى من كانوا سندي في الحياة وأعز الناس إلي

إخوتي وأخواتي

إلى من شاء الله أن يكونوا رفقا لي في دروب العلم

زملائي الأفاضل

قسمية أسامة أنور

مقدمة

يسعى كل نظام إجرائي يحمل على عاتقه التزام تحقيق العدالة، الموازنة بين حق الدولة في ملاحقة الجناة واستيفاء حقها في العقاب من جهة، وبين حق الفرد في التمتع بالحقوق والضمانات التي تحمي حرمة من جهة أخرى.

وتحقيقاً لهذا المسعى، استوجب على الدولة الوفاء بالتزاماتها الدستورية، استبعاداً للانتقام الفردي أو الجماعي، حيث كانت الأفراد تقتص لنفسا من الجناة دون تدخل جهة محايدة تملك سلطة ملاحقة المجرمين بتوجيه الإتهام إليهم واقتيادهم للقضاء لينالوا عقابهم، في مقابل إنكار دور الأفراد في إقامة قضاء خاص، لأن كل جريمة تقع إلا وتلحق بالمجتمع ضرراً يستوجب تدخله عن طريق فتح بحث حول ظروف وملابسات ارتكابها والتعرف على مرتكبيها، ومنه ودفاعاً عن حق المجتمع وضماناً لأمنه واستقراره، أوكلت الدولة أمر ملاحقة المجرمين وتوجيه الإتهام إليهم لجهاز قضائي يسمى "النيابة العامة"، يتولى أمر الملاحقة بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم وتقديمهم للقضاء، ليؤكد هذا الأخير للمتضررين حقهم بتوقيع العقاب على الجناة.

وتبيننا لأصل نشوء "نظام النيابة العامة" فيتضارب الأمر بين رأيين، رأي يرى أن نظام النيابة العامة نشأ في ظل القانون الروماني القديم لسنة (435 ق.م)، ورأي يرى أن نظام النيابة العامة نشأ مع بداية القرن الرابع عشر ميلادي (ق 14 م) في فرنسا، حين قام الملك "فيليب لويل" بتاريخ (23 مارس 1303) بإصدار أمر كلف فيه نواب الملك بمباشرة العمل القضائي، وفرض عليهم حلف يمين رجال القضاء، وتطور نظام النيابة العامة بداية من القرن السادس عشر (ق 16 م)¹، وظهر جلياً في تقنين التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة (1808م)². ومنذ صدور هذا القانون أصبح أعضاء النيابة العامة يسمون بالقضاء الواقف، في مقابل قضاة الحكم الذين سمو بالقضاء الجالس.

فصلت بذلك سلطة الإتهام ممثلة في النيابة العامة عن سلطة التحقيق والحكم، كنتيجة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) في الدولة.

1- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2001، ص 23.

2- أشرف توفيق شمس الدين، دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرمانى، مستخرج من مجلة الحقوق حلوان للدراسات

القانونية السنة الأولى، العدد الثاني، ديسمبر 1999، ص 02.

أما إذا بحثنا عن الجهة التي أسند لها أمر تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها في التشريع الجزائري، فنجد أن المشرع الجزائري قد انتهج خطى التشريع الفرنسي، حيث أن التقنين الأخير كان له الأثر البارز على النظام القانوني في الدولة الجزائرية بعد الاستعمار. وهذا ما يؤكد نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومنه وضعت بذلك قواعد إجرائية تحدد سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في الدعوى العمومية، بداية من مرحلة التحريك التي تبرز فيها النيابة العامة كجهة اتهام وإن كان لبعض الجهات الأخرى الحق في تحريك الدعوى العمومية، أما المرحلة الثانية فتتمثل في مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها أمام جهة التحقيق والحكم إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وما يميز هذه المرحلة تفرد النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها طرف آخر في سلطة المباشرة، ذلك أنها تقوم بحشد الأدلة لتدعيم اتهامها أمام جهتي التحقيق والحكم، فتتخذ بذلك مركز الخص في الدعوى العمومية، وإن كانت في ذلك خصما شريفا يمثل الحارس العام للحقوق والحريات.

ومنه كان للنيابة العامة في تحقيق هذا الهدف، أن مكنها المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات- التي تتبنى نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق- من سلطة تقديرية تمارسها على مرحلتين في الدعوى العمومية مرحلة "تحريك الدعوى العمومية" ومرحلة "مباشرة واستعمال الدعوى العمومية"، تقدر فيها الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في كل مرحلة، وعليه فإن دراسة موضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، وتحديد نطاق هذه السلطة التي منحها إياها المشرع، لا يتأتى إلا بالوقوف على مختلف الجوانب التي يلزم البحث عنها من خلال الإشكالية التالية:

ما هي حدود السلطة التقديرية للنيابة العامة في مراحل الدعوى العمومية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات نظرحا كالاتي:

- هل تختلف السلطة النيابة العامة من مرحلة تحريك العمومية إلى مرحلة مباشرة واستعمال الدعوى العمومية ؟

- هل تقيد السلطة التقديرية للنيابة الهامة حق الأفراد في استيفاء حقوقهم ؟

- هل هناك أطراف أو جهات غير النيابة العامة منحها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية ؟

- هل يمكن للنيابة العامة حق التدخل في وظيفتي التحقيق والحكم ؟ وفي المقابل هل لسلطتي التحقيق والحكم حق التدخل في وظيفة الإتهام ؟

كل هذه التساؤلات والإشكالية الرئيسية للموضوع تشكل باعثا كافيا وقويا لاختيار هذه الدراسة، أضف إلى ذلك أن البحوث التي تظال بالدراسة موضوع النيابة العامة، يقتصر دورها على دراسة نشأتها وتشكيل جهازها وخصائصها، ولم ترتكز غالبية الدراسات الأكاديمية على إيضاح موضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ما جعل الظن السائد أن النيابة العامة تعمل بآلية جامدة لتطبيق القانون وليس لها في سبيل الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها لتوقيع العقاب عليهم أي سلطة تقديرية في الإجراءات المتخذة في الدعوى العمومية.

وهناك جملة من الأهداف نرجوها من هذه الدراسة، من بينها معرفة الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات التي تراها في الدعوى العمومية، كذاك النطاق الذي مكنها المشرع الجزائري فيه إعمال سلطتها في الدعوى العمومية، مقارنة بباقي أطراف الدعوى العمومية.

ولأن دراستنا لهذا الموضوع تعتمد على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أساسا كان لزاما علينا أن نعمل إلى الوصف والتحليل، ومن ثمة كان المنهج المستخدم في هذه الدراسة عموما هو المنهج الوصفي التحليلي، وإن تخلله المنهج المقارن في بعض الجوانب التي ارتأينا ضرورة إعمال المنهج المقارن فيها.

وقبل أن أصرح بخطة الدراسة التي انتهجتها في محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، ينبغي الإشارة إلى أنه مهما حاول الباحث أن يضع تأطيرا شاملا لمما يحصر فيه موضوعا كموضوع " السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " لا يتاح له ذلك، لأنه موضوع شاسع كل عنصر منه قابل في أن يكون موضوع دراسة مطولة ومستفيضة.

وأمام هذه الرغبة في التعرف على الإجابات الأقرب إلى الصواب للتساؤلات المطروحة، ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول للسلطة التقديرية للنيابة العامة

في الدعوى العمومية حيث نقف على دراسة ثلاث مباحث، نتعرض في المبحث الأول إلى دراسة مبدئي الشرعية والملاءمة في تحريك الدعوى العمومي، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه للسلطة التقديرية للنيابة العامة بالتصرف في ملف التحريات، وفي المبحث الثالث نخصصه لدراسة تعليق سلطة النيابة العامة في تحريك للدعوى العمومية على شرط.

أما الفصل الثاني فدرس فيه السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية، حيث قسمنا الدراسة فيه ليكون في ثلاث مباحث، نوضح في أولها السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية المحركة من الغير، أما المبحث الثاني نتطرق فيه للسلطة التقديرية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وأخيرا في المبحث الثالث نبين السلطة التقديرية للنيابة العام في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الفصل الأول

السلطة التقديرية للنياحة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تستلزم الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبة، مرورها على مراحل إجرائية قانونية ثلاث، ينبغي استيفائها قبل صدور الحكم القضائي البات، تبدأ أول المراحل بتحريك الدعوى العمومية، ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي ومن ثم مرحلة المحاكمة.

إلا أنه نخص هذا الفصل بدراسة السلطة التقديرية للنياحة العامة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية.

أما تحريك الدعوى العمومية، فهو نقطة البدء في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية، أي أنه أول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى العمومية من النياحة العامة كأصل عام، أو ترفع من غير النياحة العامة كإستثناء، حيث يكون الرفع إلى سلطة التحقيق الممثلة في قاضي التحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي، أو ترفع إلى المحكمة، ومنه تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة.

ومنه فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكاً للدعوى وبالتالي بدءاً للخصومة الجزائية فيها.

وتقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تكون على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدئي الشرعية والملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للنياحة العامة بالتصرف في ملف التحريات

المبحث الثالث: تعليق سلطة النياحة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شرط

المبحث الأول

مبدئي الشرعية والملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

يحكم مرحلة تحريك الدعوى العمومية مبدئين، مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة، لكل من هذين المبدئين أهمية إجرائية ذات أثر على الدعوى العمومية، والأخذ بأحدهما يفرض وجود ضمانات، إلا أنه لتوضيح مضمون كل من المبدئين والتعرف على الإجراءات التي يفرضها كل مبدأ ينبغي لنا أن نقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في أولها مبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، وأخيرا في المطلب الثالث نوضح موقف المشرع الجزائري من الأخذ بمبدئي الشرعية والملاءمة.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية

نتناول في هذا المطلب المقصود من مبدأ الشرعية في الفرع الأول، وهذا بالوقوف على المفاهيم الفقهية التي توضح مدلوله، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى المبررات التي تفسر وجود هذا المبدأ، وأخيرا وفي الفرع الثالث نتطرق للمزايا والعيوب التي عددا الفقهاء في تقييمهم لمبدأ الشرعية.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشرعية

يرتكز مبدأ الشرعية في مفهومه على شقين يكمل ويساند بعضها بعضا¹، فالشق الأول ينطلق من القاعدة المكرسة في نص المادة الأولى من قانون العقوبات القائلة بأنه (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)²، حيث يمثل هذا الشق الجانب الموضوعي من التشريع الجزائي، والذي يستلزم حصر قواعد التجريم والعقاب على قانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة له، ويفرض الأخذ بمبدأ الشرعية تفسير القاضي لنصوص التجريم تفسيرا منضبطا يحضر فيه القياس، وكذلك يمنع سريان القاعدة الموضوعية الجزائية على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

1- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2010، ص 27.

2- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.

أما عن الشق الثاني فمنطلقه ما جاء في نص المادة الأولى من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على أن (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون)¹، حيث يؤكد المشرع فيها على ضرورة إتباع القواعد الإجرائية القانونية في جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءاً من مرحلة التحريك إلى مرحلة المباشرة والاستعمال أي متابعة الدعوى العمومية إلى حين صدور الحكم البات، وهذا ما يحضر على الجهات المناط بها المتابعة القضائية أن تستمد إجراءاتها من مصادر أخرى غير القانون.

ومنه إذا ما بلغ إلى علم النيابة العامة وقوع جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الموضوعة في نصوص خاصة، ولا يشوب هذه الجريمة أي مانع إجرائي سواء أكان مؤقتاً أم نهائياً، وتوافرت فيها الأدلة الكافية للاتهام، فإن مبدأ الشرعية يحتم على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية اتجاه هذه الجريمة، للمطالبة بتطبيق القانون وبحسبه استيفاء الدولة لحقها في عقاب الجناة.

إلا أن المتأمل في مبدأ الشرعية يتبادر لذهنه أن عملية تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية يتم بشكل آلي يجعل من النيابة العامة أداة لإشباع الضغائن والأحقاد الخاصة، ومنه يذهب الفقه إلى أن التزام النيابة العامة بمبدأ الشرعية لا يعني إكراهها على تحريك الدعوى العمومية في كل شكوى أو بلاغ يقدم إليها، ذلك أن مبدأ الشرعية يفرض عليها كذلك التيقن من صحت هذه الوقائع المبلغ عنها وبأنها تشكل جريمة معاقبا عليها بنص القانون، وتقتنع بتوافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية، وباحتمال صدور حكم إدانة من المحكمة، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى آلية الاتهام، ولا يستلزم على النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية غير أن يكون مبنياً على تحليل مادي للوقائع، وعلى تقدير موضوعي للعناصر القانونية لدى النيابة العامة، وهذا ما يحضر عليها تقدير فائدة تحريك الدعوى العمومية لأنها في نضرم مفترضة.²

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنياحة العامة (دراسة مقارنة)، القاهرة- مصر، دار الفكر العربي، طبعة 2001، ص 347-348.

الفرع الثاني: مبررات وجود مبدأ الشرعية

يقوم مبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية على مبررات تفسر وجوده والمتمثلة في النقاط المبررات الآتية:

أولاً- واجب الدولة في العقاب يفرض وجود مبدأ الشرعية

لما أخذت الدولة على عاتقها واجب حماية الأفراد دفعا للانتقام الفردي، استوجب عليها متابعة كل متهم وإحالته أمام القضاء لمعاقبته على ما اقترفه من جرم، ولا يتحقق سعيها إلا بفرض هذا العقاب، وذلك بسن قوانين آمرة تبتدئ بعقوبة (يعاقب) فيأتي النص بصيغة آمرة لا تدع لسلطة الحكم أن تؤول العبارة إلى صيغة الجواز (يجوز أن يعاقب)، وهذا ما يجعل من القوانين الجزائية مطابقة لمبدأ الشرعية.¹

ثانياً- مبدأ الشرعية يكفل المساواة أمام القانون الجزائي

فالشرعية تقتضي أن يطبق القانون على الجميع سواء كنا تجاه الجاني ام اتجاه المجني عليه ولا يقتصر العقاب بصدد الجريمة الواحدة على بعض الجناة، بل تسري القاعدة الجزائية على الجميع، وكذلك الحال بالنسبة للضحايا فمبدأ الشرعية يمنحهم حق التعويض عن الضرر الذي نالهم بصدد الجريمة من نفس النوع، ولا يصوغ الاقتصار لبعض المجني عليهم دون البعض الآخر.²

ثالثاً- مبدأ الشرعية يتطابق ومبدأ الفصل بين السلطات

ومفاده أن التشريع المكتوب أو القانون الصادر من السلطة التشريعية هو وحده مصدر قواعد الإجراءات الجزائية، ولا يصوغ لهذه السلطة أن تتنازل عن اختصاصها في وضع قواعد إجرائية معينة بتفويض غيرها، سواء كانت السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، وما يخوله الدستور للسلطة التنفيذية من جواز سن لوائح تنفيذية أو تنظيمية لتسهيل عملية تنفيذ القوانين بتنظيم المسائل الجزئية والتفصيلية، إلا أنها لا يمكن لها أن تخرج عن مضمون القاعدة الإجرائية.

فلا يمكن للسلطة التنفيذية أو القضائية أن تتعدى القاعدة الإجرائية الموضوعة من طرف السلطة التشريعية، ولا تملك حق تعديلها بحذف أو إضافة أو تعطيل، لأن القانون الصادر

1- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 360.

2- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د ط، الإسكندرية-مصر

المكتبة القانونية، سنة 2003، ص 130.

عن المشرع هو وحده المختص بتنظيم الدعوى العمومية سواء من حيث سير إجراءاتها أو إحالتها إلى المحاكم أو الاختصاص القضائي بها، كما أن للسلطة التشريعية حصراً أن تضع قيوداً على حرية المتهم مهما كان نوع القيد، وبالتالي كل قاعدة تصدر بمقتضى لائحة تكون مخالفة للشرعية الإجرائية وغير دستورية.¹

رابعاً- مبدأ الشرعية يتلاءم وسياسة الدفاع الاجتماعي

يذهب الأستاذ "جراماتيكا" إلى تأييد مبدأ الشرعية، لأنه في رأيه يتلاءم وسياسة الدفاع الاجتماعي، ذلك أن الدعوى العمومية في مفهومه تسمى "بدعوى الدفاع الاجتماعي" هدفها إصلاح وتهذيب المجرم وليس إدانته، إذ أن نظام الدفاع الاجتماعي يسعى لمحاكمة كل فرد تبعاً لدرجة عدم تطابقه الاجتماعي، ومنه كان لزاماً تحريك دعوى الدفاع الاجتماعي حتى يصلح حال المنحرفين ويسهل تقويمهم، ويبقى لزاماً على القاضي مهمة البحث عن ما إذا كان الفرد الذي بصدد المحاكمة قابلاً للانحراف أم لا، حتى يسهل عليه اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي المناسبة على الفرد.²

الفرع الثالث: مزايا وعيوب مبدأ الشرعية

أولاً- مزايا مبدأ الشرعية

إن مبدأ الشرعية الجزائية بشقيه سواء شرعية التجريم والعقاب أو الشرعية الإجرائية، يضمن للدولة استيفاء حقها في ملاحقة وعقاب الجناة، ولا يدع للخارجين عن القاعدة الجزائية سبيلاً للهروب من المسائلة الجزائية، وما يكفي سلطة الاتهام لتحريك الدعوى العمومية هو انطباق وصف التجريم على الأفعال المرتكبة، والمستدلة عليها بدلائل كافية للإدانة، وما دامت لا تقوم أية عقبة إجرائية في طريق المحاكمة.

وإن ضمن هذا المبدأ شيئاً فإنما يضمن مطلب العدالة والمساواة بين الأفراد أمام القانون الجزائي، ولا مجال لتحيز النيابة العامة كجهة اتهام في قراراتها ولا يسعها أن تتخذ قراراتاً تحكيمية تصدر لبواعث مالية أو سياسية، ومن مباشرة عدالة تطبيقية.³

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 37-38.

2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 363.

3- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 134.

بالإضافة إلى مزايا المبدأ أنه يمثل الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة من تغول السلطة العامة، بعد أن أصبح من المسلم به أن السلطة العامة تملك استخدام القوة الجبرية والتنفيذ المباشر لقراراتها، كما تملك أن تفرض وجودها على مختلف أوجه النشاط ومن مقتضيات هذا المبدأ أن جميع الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة المتهم لا تكون منتجة لآثارها القانونية إلا بمطابقتها للقاعدة القانونية، فإذا أصدرت تلك الإجراءات على غير مقتضى القانون واجب التطبيق فإنها تكون غير شرعية.¹

ومن مزايا مبدأ الشرعية كما عبر عنه الدكتور محمود نجيب حسني أنه نظام لحتمية تحريك الدعوى العمومية، حيث يشكل توافر أركان الجريمة ارتباطاً - في صورة نتيجة حتمية - مع توقيع العقاب، وهذا ما يستلزم السلطات العامة تقديم المسئول عن الجريمة إلى القضاء، كي يسلط عليه العقوبة المقررة من طرف المشرع الجزائي كأثر حتمي لارتكاب الجريمة، كما أن إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية في عدم تحريك الدعوى العمومية رغم توافر أركان الجريمة يعني إيجاد ثغرات في التطبيق الشامل لمبدأ الشرعية.

وبالتالي مبدأ الشرعية يضمن أنه لا مناص من تحريك الدعوى العمومية إذا ما تحقق الوصف الجزائي على وقائع الدعوى، وتحققت الأركان والعناصر القانونية المشترط توافرها من أجل المسائلة جزائياً، فكل فعل مجرم يرتكب يبلغ إلى علم النيابة العامة تعين عليها متابعة فاعليه وتحريك الدعوى العمومية بشكل آلي تجاههم.²

ثانياً - عيوب مبدأ الشرعية

ما يعاب على تطبيق مبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية، هو التطبيق الجامد للقانون، حيث في ظل هذا المبدأ تستبعد كل فرص التقدير والموازنة بين السلوكات المجرمة والظروف الخاصة لمرتكبيها بما يحقق آلية الاتهام والعقاب وتستبعد كذلك المرونة التي يحتمل أن يستلزمها استثناء النظام العام، وهذا ما يتصادم والأهداف المسطرة للسياسة الجنائية الحديثة التي تسعى لتأهيل وإصلاح المجرمين ودمجهم اجتماعياً.

1- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 187.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 112.

ومن جهة فإن التطبيق الحرفي لمبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية من شأنه إرهاب سلطة الاتهام، وإتقال كاهل القضاء بقضايا كان من الممكن التغاضي عن معاقبة فاعليها إذا ما أخذ بظروفهم الخاصة أو بهدف إدماجهم اجتماعيا، في مقابل توجيه مجهودات النيابة العامة إلى قضايا أكثر أهمية بالنظر لخطورتها الإجرامية على الفرد والدولة، وينتج عن مبدأ الشرعية - خاصة في حالة زيادة تعداد السكان - تضاعف أعباء الدولة، إذ يميل المختصون إلى الاكتفاء بدلائل غير كافية لتحريك الدعوى العمومية وهذا ما يضاعف عدد قرارات الأوجه وعدد أحكام البراءة الأمر الذي تتضاعف معه المصاريف الجزائية الواقعة على عاتق خزينة الدولة.¹

المطلب الثاني:

مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

نبين في هذا المطلب المقصود من مبدأ الملاءمة في الفرع الأول، وهذا بالوقوف على المفاهيم الفقهية التي توضح مدلوله، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى المبررات التي تفسر وجود هذا المبدأ، وأخيرا وفي الفرع الثالث نتطرق للمزايا والعيوب التي عددها الفقهاء في تقييمهم لمبدأ الملاءمة.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الملاءمة

يعنى بالمبدأ حرية النيابة العامة في تقدير المتابعة الجزائية، إما بتوجيه الاتهام ومن ثم تحريك الدعوى العمومية، أو عدم توجيهها الاتهام ومنه حفظ ملف الدعوى، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أن وكيل الجمهورية يقوم بما يلي :

(...تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال).

1- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 134.

وطبقا لهذا المبدأ يكون للنياحة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام بالرغم من توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية عنها، وانتفاء كل عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية.

فمبدأ الملاءمة يمنح النياحة العامة الحق في العدول عن سلطتها في توجيه الاتهام بعد تحريك الدعوى العمومية لما يقتضيه تغليب مصلحة المجتمع، وهذا ما يسمح لها بإنهاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها وهذا بإجراء سحبها من يد القضاء الناظر فيها.¹

ومن التعريف السالف يتضح أن مدلول مبدأ الملاءمة لا يتعارض ومبدأ الشرعية، ولا يشكل هذا المبدأ نظاما مضادا للشرعية الإجرائية، وإنما هو سلطة منحها المشرع للنياحة العامة لإعمالها فيما تراه غير ملائم لتوجيه الاتهام اتجاهه، وتغلب في مدى ملاءمة مباشرة الاتهام مقتضيات مصلحة المجتمع.

فمبدأ الملاءمة لا يلزم النياحة العامة التخلي عن الدعوى الجزائية في حالات محددة، ولكن لها في سبيل أعمال هذا المبدأ قسط من المرونة في تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الاتهام، ولا يكون لها الخروج عن مبدأ الشرعية، وإنما الأمر كما يرى جانب من الفقه أن مبدأ الملاءمة "تلطيف لمبدأ الشرعية" الذي يظل القاعدة الأساسية.²

الفرع الثاني: مبررات وجود مبدأ الملاءمة

أولا- تفريد وسائل مكافحة الإجرام

يهدف التشريع الجزائي في السياسة الجنائية الحديثة إلى الحد من الظاهرة الإجرامية، حيث تتصرف هذه السياسة إلى موضوعين أساسيين أولهما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب، وثانيهما كيفية تحقيق هذه الحماية³، وهذا ما يتفق وأهداف مبدأ الملاءمة، حيث لا يخفى أن المشرع في صياغته للنصوص الجزائية سواء في شقها الموضوعي- قانون العقوبات- أو في شقها الإجرائي- قانون الإجراءات الجزائية- لا يمكنه حصر كل وسائل

1- محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص 113.

2- محمد عيد الغريب، مرجع السابق، ص 370.

3- منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2006، ص 163.

مكافحة الجريمة أو ظروف ارتكابها، بل إن دوره يقتصر على وضع الحدود العامة ورسم الإطار العام لمكافحتها، لذا ترك نصيبا من تفريد هذه الوسائل للسلطة التقديرية للنيابة العامة.¹

ثانيا - مبدأ الملاءمة يهتم بشخصية المجرم

فالقاعدة الجزائية شأنها شأن أي قاعدة قانونية تتميز بالعمومية والتجريد، فالمشرع الجزائري لا يسعه في وضع القاعدة الجزائية أن يتنبأ بجميع الظروف الخاصة بكل مجرم، ولا يستطيع وضع نص جزائي يحوي فيه جميع شخصيات المجرمين، هذا لاختلاف أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة من شخص لآخر، كما أن عناصر وحيثيات كل واقعة إجرامية من النادر أن تتشابه، خاصة حين لا نكون بصدد نفس المجرم والواقعة الإجرامية، لذا كان من مبررات وجود مبدأ الملاءمة هو منح النيابة العامة كجهة اتهام سلطة تقدير المتابعة الجزائية للمجرمين حسب جسامة نتائج السلوك الإجرامي والخطورة الإجرامية، وما يبرره أنصار مبدأ الملاءمة أن الالتصاق بحرفية النص دون البحث عن حكمة تشريعه والتفرس في روح النص القانوني من شأنه إحداث نتائج شاذة لا يكون المشرع قد توقعها.²

ثالثا - مصلحة الدولة في العقاب

إن المشرع إزاء الالتزام الواقع على عاتقه بحفظ المصالح وتحقيق قدر من التوافق بين حرية الفرد وحماية المجتمع، مطالب بإيجاد آليات تشريعية تحول دون ارتكاب الجريمة، غير أنه أمام وجود نصوص محدودة مدونة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا يسع المشرع أن يضع قواعد جزائية لكل ما يحدث من وقائع إجرامية مستقبلا، ولا يمكن للقاضي أن يفعل شيئا، ولا يليق بالمشرع أن تنحصر مهمته في التعديل والحذف والإلغاء لأن من شأن ذلك أن ينزع صفة الثبات والاستقرار التي ينبغي أن تتصف بها النصوص الجزائية³، وما يراه أنصار مبدأ الملاءمة أن من شأن تفعيل هذا المبدأ السماح للنيابة العامة كجهة اتهام أن تقدر المصلحة العامة في العقاب وتتخلى عن إرضاء الدولة في كل مرة على حساب مصالح أخرى

1- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2005، ص 2011.

2- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 148.

3- منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 192.

تكون أكثر أهمية منها، وبهذا يكون مبدأ الملاءمة متفقاً وأهداف المذهب النفعي القائل بوجود وجود عقوبة نافعة اجتماعياً يكون لها صدى وقائي.¹

رابعاً- مبدأ الملاءمة يضمن استقلال سلطة النيابة العامة

يضمن مبدأ الملاءمة للنيابة العامة استقلالاً خالصاً من كل تدخل في الصلاحيات الممنوحة لها من قبل المشرع خاصة فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية.

وأن نظام التسلسل الإداري الذي تخضع له النيابة العامة يحمل على الاعتقاد بأن أعضائها مجرد موظفين في الإدارة العامة، أو ممثلين للسلطة التنفيذية والمجتمع بصفتهم أطراف رئيسيين في الدعوى العمومية، إلا أنه لا مناص من الاعتراف للنيابة العامة بالاستقلال النظامي، سواء في علاقتها مع الإدارة العامة، أو السلطة التنفيذية، أو المحكمة أو اتجاه الأطراف الأخرى في الدعوى، بل واستقلالها أمام نفسها أيضاً، أي أن هذا الاستقلال يجعل من أعضاء النيابة العامة غير مطالبين إلا بالخضوع لما يمليه عليهم ضميرهم المهني فقط²، كما أن سلطة وزير العدل على النيابة العامة هي سلطة إدارية خالصة، فالمشرع الجزائري ينص في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

(يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية).

ومنه كان الهدف من منح وزير العدل هذه الصلاحيات ضمان قيام النيابة العامة في مجموعها بدورها القانوني، والتنسيق بينها وبين غيرها من السلطات التي تتصل بها وبصفة خاصة القضاء، كما أن سلطة وزير العدل بالنسبة للاتهام تقتصر على الأعمال المكتوبة، أما الأعمال الشفوية وبصفة خاصة المرافعات أمام القضاء فلا سلطان عليها غير القانون³،

1- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 149.

2- أمجد سليم الكردي، النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 30.

3- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية (المعدل بالقانون 178 لسنة 1997 وأحكام النقض والدستوريا العليا)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط، الجزء الأول، سنة 2004، ص 67

وهذا ما يؤكد نص المادة 2/31 ق.إ.ج.ج على أنه:

(ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة).

حيث إذا ما باشرت النيابة العامة سلطتها في الاتهام فليس لوزير العدل أن يتدخل لا من قريب أو بعيد في عمل النيابة العامة، وأن كل ما له هو الإشراف الإداري.¹

الفرع الثالث: مزايا وعيوب مبدأ الملاءمة

أولاً- مزايا مبدأ الملاءمة

إن منح النيابة العامة سلطة إعمال مبدأ الملاءمة من شأنه أن يسمح لها بوزن كل ملاسبات الجريمة وخصوصيات الجاني، وتقدير مدى ملاءمة المتابعة الجزائية، حيث يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى لإصلاح الجاني وتهذيبه، حيث في حالات معينة يكون لعدم تحريك الدعوى العمومية أثر بالغ في استقامة وإنصلاح الجاني، لتأثره بنذر الملاحقة والمحكمة أكثر من تأثره بحكم الإدانة.

يمكن لمبدأ الملاءمة -إذا ما قدرت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية- أن يعود على الضحية أو المصلحة المتضررة بفوائد غير التي تجنى من متابعة الجاني وإدانته إما بوضعه في المؤسسة العقابية أو تحتيته من منصبه تنفيذاً لحكم الإدانة، إذ يجعل أمام المجني عليه فرصاً للإستفادة من إصلاح الجاني للأضرار التي ارتكبها أو التعويض المادي.

كما أن لمبدأ الملاءمة تخفيف العبء عن سلطتي التحقيق والحكم، فتزيج النيابة العامة بتقديرها ملفات الوقائع التي ترى أنها لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية بصدها، وأن الفائدة الاجتماعية غير محققة إذا ما قررت المتابعة، وبهذا تكون قد منحت متسع من الوقت لسلطة التحقيق والحكم في دراسة الملفات ذات الأهمية.²

ومن مميزات مبدأ الملاءمة أنه يوفر على الدولة عبء إنفاق المصاريف في كل مراحل الدعوى العمومية التي تحتاج إلى تسخير موارد مادية وبشرية، وفي المقابل تقدر النيابة العامة وفق هذا المبدأ توجيه هذه النفقات للقضايا الأكثر أهمية التي ترى أن المتابعة فيها من الصالح العام.

1- نفس المرجع، ص 68.

2- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 151-152.

كذلك مبدأ الملاءمة يتميز عن مبدأ الشرعية، في أن هذا الأخير يفترض وجود مصلحة وفائدة اجتماعية من المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم، إلا أنه عهد للنيابة العامة في مبدأ الملاءمة بالبحث فيما إذا كان تحريك الدعوى العمومية مطابقاً حقيقة لهذه المصالح أم لا.¹

ثانياً - عيوب مبدأ الملاءمة

ورغم أن لهذا المبدأ مزايا إلا أنه لا يخلو من عيوب تتمثل في النقاط التالية:

إن من شأن المغالاة في استخدام هذا المبدأ من طرف سلطة النيابة العامة، نشوء تعسف اتجاه المجني عليهم، خاصة إذا ما كانت جهة الاتهام تميل للرفقة والتغاضي عن الجناة وتمتنع بذلك عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعتهم، لدرجة حدوث قصور في وظيفتها كحارس للمصالح العامة.

ومما يعاب على مبدأ الملاءمة، سقوطه في أيدي قضاة نيابة لا يتمتعون بالنزاهة، الأمر الذي يؤدي لإصدار قرارات تحكيمية بحتة تخلق بالتالي عدالة تطبيقية، لا تراعى فيها المصالح المتضررة، وإنما الغاية عند بعض هؤلاء هو إفراغ الأحقاد ومجاملة من امتنعوا لأجلهم عن إجراء تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي ضياع حقوق الضحايا وتضرر الصالح العام.

كذلك ينتقد الفقه مبدأ الملاءمة، ويعيب عليه غموض طبيعة المعايير التي يعتمد عليها في تقدير المتابعة، إذ يعوز هذه المعايير طابع التحديد، وهذا ما يعقد مهمة أعضاء سلطة الاتهام لعدم وضوح المعايير، وبالتالي تعمل النيابة العامة وفق ما تراه، إذ كيف لسلطة النيابة العامة أن تقرر أن الواقعة الإجرامية المرتكبة من قبل الجاني لا تستلزم إجراء متابعة جزائية بصددها، أو أن الجريمة الواقعة ليست بدرجة من الأهمية، دون أن تستند في تقديرها إلى ضوابط.²

1- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 403.

2- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 152.

المطلب الثالث:

موقف المشرع الجزائري من الأخذ بمبدئي الشرعية والملاءمة

لتوضيح موقف مشرعنا الجزائري حول أي من المبدئين تبناه في تحريك الدعوى العمومية، كان من الضروري تخصيص الفرع الأول لمعرفة موقفه من مبدأ الشرعية، أما عن موقفه من الأخذ بمبدأ الملاءمة فجننا ببياناه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقفه من الأخذ بمبدأ الشرعية

ذهب المشرع الجزائري -على غرار الدول الديمقراطية- إلى الأخذ بمبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية، حيث أقر واجب احترام القانون بنصوص دستورية، أكد فيها على ضرورة استقلال السلطة القضائية، وخضوع القضاء لمبدأي الشرعية والمساواة، فلا يتابع شخص، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات التي يحددها القانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.¹

إلا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الشرعية كإستثناء، وجعل الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية، هو حرية النيابة العامة في تقدير المتابعة الجزائية أو ما يعرف بمبدأ الملاءمة، وهذا عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الألماني، الذي أخذ بحتمية تحريك الدعوى العمومية، أي التطبيق الواسع لمبدأ الشرعية، وهذا ما نص عليه بالمادتين: 2/152 و 1/170، وكإستثناء لهذا المبدأ أعطى المشرع الألماني للنيابة العامة حرية تقدير الملاحقة الجزائية في طوائف محددة من الدعاوى على سبيل الحصر.²

وكذلك من التشريعات المقارنة التي أخذت بمبدأ الشرعية كأصل عام دون إستثناء نجد المشرع الإيطالي، حيث نص في المادة 112 من الدستور، والمواد 1، 74، 75 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أن اتخاذ الإجراءات الجنائية في كل جريمة تقع، أمر لازم كقاعدة عامة، ونفس الموقف أيضا كرسه المشرع السويدي، وتشريع القانون الإنجليزي وبعض المقاطعات السويسرية...، التي إتخذت من مبدأ الشرعية أساسا لتحريك الدعوى العمومية.³

1- راجع المواد : 140،138،47 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، المؤرخ

في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 174-175.

3- أشرف توفيق شمس الدين، دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرمانى، مستخرج من مجلة حلوان الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، السنة الأولى، العدد الثاني، ديسمبر سنة 1999، ص 34 .

الفرع الثاني: موقفه من الأخذ بمبدأ الملاءمة

نص المشرع الجزائري في المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يقوم: (... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها...)¹. حيث يفهم من النص السابق أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الملاءمة كأساس لتحريك الدعوى العمومية، وهذا بمنحه لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية الحق في التصرف بما تراه مناسباً نحو كل المحاضر والشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والنصوص الجزائية الموجودة في القوانين الخاصة.

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد توفى كل الجدليات الفقهية التي حدثت في الدول التي لم تحدد موقفها بشأن مبدأي الشرعية والملاءمة في تحريك الدعوى العمومية بنص صريح، معتبرا ومقتديا بالمشرع الفرنسي، الذي طال الجدل الفقهي حول موقفه من المبدأين قبل صدور قرار محكمة النقض الفرنسية في حكم لها يقضي بأن: (المشرع الفرنسي لم يرد أن يكره أعضاء النيابة العامة على مباشرة الاتهام في الدعوى العمومية في كل ما يرد إليها من الشكاوى حتى قليلة الأهمية منها، والتي لا تهم مباشرة النظام العام ولا يكون هدفها غير إشباع أحقاد شخصية أو تعويض بعض الأضرار التي كابدتها المجني عليه، دون فائدة للنظام الاجتماعي).

وهذا ما استقر عليه العمل والقضاء في فرنسا إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد لسنة 1958، والذي أكد موقف التشريع الفرنسي في المادة 1/40 منه وهذا ما وضع حدا لكل التضاربات الفقهية حول المبدأ المتخذ من قبل المشرع الفرنسي.²

إلا أن المشرع الجزائري في تبنيه لمبدأ الملاءمة لم يجعل من سلطة النيابة العامة في تقدير الملاحقة الجزائية سلطة مطلقة، بل استثنى منها الجرائم المصنفة على أساس جنائية، فلم يمنح المشرع لوكيل الجمهورية حرية التصرف بتقديره في المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تصل إلى علمه، بل ألزمه تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق وجوبي في الجنائية.

وإن دل هذا الإجراء على شيء فإنما يدل على أن المشرع قيد سلطة النيابة العامة بإجبارية التحقيق في مواد الجنائيات، وأخضع النيابة العامة في تصرفها إزاء جرائم الجنائيات لمبدأ

1- راجع المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 43.

الشرعية، وهذا ما يؤكد المشرع بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: (التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنایات)¹، أي أن وكيل الجمهورية حين يصل إلى علمه، عن طريق محاضر أو شكاوى أو بلاغات تفصح عن واقعة إجرامية تظهر بأنها جنائية، ولو كان مقترفها شخص مجهول الهوية، فلا يمكن للنياحة العامة أن تتمسك بسلطتها التقديرية الممنوحة لها في المادة 5/36 من ق إ ج ج، ومنه لا يسعها أن تقرر حفظ أوراق الدعوى، أو أن تبرر عدم تقديمها الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق بعدم معرفة هوية الفاعل، لأن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية في المادة 2/67 من ق إ ج ج أن تقدم طلب افتتاح التحقيق اتجاه شخص مسمى أو غير مسمى.²

المبحث الثاني

السلطة التقديرية للنياحة العامة بالتصرف في ملف التحريات

تتطلب دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاث مطالب أساسية، نتناول في المطلب الأول إصدار النياحة العامة لمقرر حفظ الأوراق، ونتطرق في المطلب الثاني لإحالة الدعوى بالتكليف المباشر في المخالفات والجنح، وأخيرا خصصنا المطلب الثالث تقديم النياحة العامة لطلب افتتاح التحقيق.

المطلب الأول

إصدار النياحة العامة لمقرر حفظ الأوراق

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، حيث نوضح المقصود بمقرر حفظ الأوراق في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنبين فيه طبيعة مقرر حفظ الأوراق، والفرع الثالث نفرده لأسباب إصدار النياحة العامة لمقرر حفظ الأوراق، وأخيرا نتناول في الفرع الرابع ضمانات المشرع الجزائري لحقوق المضرور أمام مقرر حفظ الأوراق.

الفرع الأول: المقصود بمقرر حفظ الأوراق

تتعدد التعريفات الفقهية لمقرر حفظ الأوراق، وكذلك التسميات التي تطلق على هذا الإجراء، فمنهم من يسميه بـ أمر حفظ الدعوى، ومنهم من يسميه قرار حفظ الأوراق، أو مقرر حفظ

1-راجع المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-راجع المادة 2/67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الأوراق...، واخترنا التسمية الأخيرة لأنها مأخوذة من نص المادة 5/36 حيث تنص على أن وكيل الجمهورية يقوم بـ: (تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.. أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...)¹.

حيث يأخذ التعريف حسب شكل النظام الإجرائي المتبع في قانون كل دولة، فيما إذا كان نظام دمج بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أم هو نظام فصل بين السلطتين حيث تذهب بعض الدول إلى تبني النظام الأول، والذي يجمع السلطتين معا في يد النيابة العامة، فنرى أنها تقوم بدور توجيه الاتهام ومباشرته أو الأمر بحفظ أوراق الدعوى بمقرر، كما نراها صاحبة سلطة تحقيق ولها أن تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة الجزائية، كما هو الشأن في دولة مصر²، أما مشرعنا الجزائري فقد تبني نظام الفصل بين السلطات، مقتديا بالتشريع الفرنسي الذي فصل سلطة الاتهام ممثلا في النيابة العامة عن سلطة التحقيق ممثلا في قاضي التحقيق، وحدد لكل جهة صلاحياتها الخاصة بها.³

ففي الفقه المصري توجد تعريفات كثيرة لمقرر حفظ أوراق الدعوى منها أنه: (إجراء إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية المهيمنة على جمع الاستدلالات عملا بالمادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها، ويجوز العدول عنه في أي وقت ولا يقبل تظلما أو استئنافا من المجني عليه أو المدعي بالحق المدني).

وما يلاحظ في هذا التعريف أنه أبرز الطبيعة القانونية لهذا المقرر بوصفه إجراء إداريا، وهذا ما ينعكس على طبيعة الجهة المصدرة لهذا المقرر وهي النيابة العامة، والتي يعدها الفقه المؤيد لهذا التعريف جهة إدارية لا قضائية، كما وصفه أيضا بأنه أمر لا حجية له بوصفه عملا إداريا لا يصح التظلم منه أو استئنافه.

ومنه نجد من الفقه من عرف مقرر حفظ الأوراق بأنه: (أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية، تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق).⁴

1- راجع المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، سنة 2004، ص 27.

3- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1991-1992، ص 151-152.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 61-62.

فهذا التعريف يعكس المقصود بمقرر حفظ الأوراق عند التشريعات المتبينة لنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق كما هو الرأي في التشريع المصري ذلك أن إصدار النيابة العامة لمقرر الحفظ هو بمثابة تصرف في الإتهام بمعرفتها والتي تختص وفق قانون الإجراءات الجزائية المصري بأعمال التحقيق الإبتدائي إلى جانب سلطتها في الإتهام.

ويذهب جانب من الفقه على المقصود من مقرر حفظ الأوراق هو: (أمر إداري من أوامر التصرف بالاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها)¹.

أما الفقه الفرنسي فيكاد يجمع على تعريف مقرر حفظ الأوراق بأنه: (أمر بعدم الملاحقة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، بوصفها سلطة اتهام وهو لا يكسب حقا، ولا يحوز حجية، ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناء على أوامر الرؤساء)، إلا أن النص الوارد بالمادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا ينص صراحة على أمر إصدار مقرر حفظ الأوراق، وإنما هو تصرف مألوف جرى العرف القضائي على إتباعه بشكل مستقر.²

ويتضح لنا من استعراض التعريفات الفقهية السابقة، أن المشرع الجزائري نص صراحة على صلاحية النيابة العامة كجهة اتهام بإصدار مقرر حفظ الأوراق وهذا الموقف جاء كانعكاس من تبني المشرع لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام.

الفرع الثاني: طبيعة مقرر حفظ الأوراق

إن مقرر حفظ الأوراق الصادر من وكيل الجمهورية بمقتضى نص المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هو أمر ذو طبيعة إدارية منحه المشرع لسلطة الاتهام في سبيل أعمال سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية.

ذلك أن مقرر الحفظ لا يكون إلا في مرحلة جمع الاستدلالات، ولا يجوز للنياحة العامة إصداره إذا ما وضعت أوراق الدعوى في يد سلطة التحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الإبتدائي، ومنه فالتساؤل المطروح حول طبيعة مقرر حفظ الأوراق، لا يثير جدلا فقهيًا

1-أمجد سليم الكردي، النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 230.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 64.

ولا إشكالات عملية في الأنظمة القانونية المتبنية لمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق، لأن الصلاحيات المخولة لكل سلطة محددة قانوناً، كما أن نقطة بداية نظر سلطة التحقيق لملف الدعوى وحققها بالتصرف فيه، لا يكون إلا بإجراء تقديم وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق طلباً بافتتاح التحقيق.¹

أما في الأنظمة القانونية للدول المتبنية لنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، فيكون مقرر حفظ الأوراق أمراً إدارياً متى كانت تتصرف في ملف التحريات الأولية بوصفها جهة اتهام، أما إذا تصرفت في أوراق الدعوى العمومية بوصفها جهة تحقيق أو قامت بإجراء من إجراءات التحقيق إما بنفسها أو بناءً على انتداب منها لرجال الضبطية القضائية فيكون الأمر الذي توقف به سير الدعوى هو الأمر القضائي بالأمر وجه لإقامة الدعوى²، أو ما يطلق عليه المشرع الجزائري الأمر بالأمر وجه للمتابعة الجزائية، والذي تصدره سلطة التحقيق ممثلاً في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.³

إذا فالمعيار المتبع في الأنظمة التي تأخذ بنظام الجمع بين السلطات لتكييف طبيعة الأمر هل هو مقرر حفظ للأوراق أم أمر بالأمر وجه للمتابعة الجزائية، هو معرفة السلطة المصدرة له فيما إذا كانت سلطة اتهام أم تحقيق، وهذا بغض النظر عن التسمية التي تطلقها الجهة المصدرة على الإجراء، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية.

أما فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الطبيعة الإدارية التي يتصف بها مقرر حفظ الأوراق، فنجد أن النيابة العامة لتتقيد بهذا المقرر إذ لا يترتب عليها الأمر التزاماً بعدم تحريك الدعوى العمومية، بل أن لأعضاء النيابة العامة - بما فيهم من أصدره - الحق الدائم في مراجعة هذا المقرر بدون شرط أو قيد بالنظر إلى طبيعته الإدارية، ما دام ذلك قد تم قبل المدة المقررة لسقوط الدعوى بالتقادم.

ومن النتائج كذلك أن مقرر حفظ الأوراق لا يكون حجة في مقابل الغير ولا تقطع به مدة تقادم الدعوى العمومية إلا إذا بلغ لهم.⁴

1- راجع المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 141 .

3- راجع المادة 163 والمادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 142-144.

وبهذا نص المشرع الجزائري في المادة 5/36 على أنه: (..أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا غي أقرب الآجال).

أيضا فمن نتائج هذه الطبيعة الإدارية، أن مقرر الحفظ لا يقبل تظلما أو استثناء من طرف المجني عليه أو المدعي بالحق المدني، ولا يسعهما إلا إتباع سبيلين آخرين للمطالبة بحقهم في التعويض عن الضرر، يتمثل الأول في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما السبيل الثاني فهو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق إ ج ج.¹

الفرع الثالث: أسباب إصدار النيابة العامة لمقرر حفظ الأوراق

رغم منح المشرع الجزائري للنياحة العامة سلطة تقديرية في إصدارها لمقرر حفظ الأوراق بنص المادة 5/36 من ق إ ج ج، إلا أن استعمال هذه السلطة لا بد لها من سبب يبرر اقتناع النيابة العامة بإصدار مقرر الحفظ، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لم يورد أي نص يعالج فيه أسباب إصدار النيابة العامة لمقرر حفظ الأوراق، فاتحا مجال الدراسة للقضاء والفقهاء الذي قسم هذه الأسباب إلى نوعين، أسباب قانونية، وأسباب موضوعية.

أولاً- الأسباب القانونية لإصدار مقرر حفظ الأوراق

تتمثل هذه الأسباب القانونية في الآتي:

أ- حفظ الأوراق لعدم الجريمة

يعنى بعدم الجريمة تلك الأحوال التي تتبين للنياحة العامة فيها عدم ثبوت أركان الجريمة أو وجود سبب من أسباب الإباحة.

1- حفظ الأوراق لعدم ثبوت أركان الجريمة

إن منطق القضاء مبني على مبادئ الشرعية والمساواة ولا يكون هذا إلا بصون سيادة القانون، الذي يفرض على النيابة العامة الحرص على التطبيق الصحيح لنصوص التشريع الجزائي سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي، حيث ينص المشرع الجزائري بالمادة 47 من نص الدستور

1- علي شلال، مرجع سابق، ص 55.

على أنه: (لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها).

ومنه لا يمكن لسلطة الاتهام ملاحقة شخص جزائياً، لم تثبت في "سلوكه أو امتناعه" الأركان القانونية المشترطة بنص القانون الجزائي لكي نقول أنه مشتبه فيه، لأن مبدأ البراءة الذي يتمتع به أي فرد لا يزعم بمجرد بلاغ أو محضر أو شكوى تفيد ارتكاب الشخص للجريمة، دون التثبت والتحقق من توافر أركان وعناصر التجريم، ومن غير هذا فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

وقد يتسائل آخرون عن بعض الحالات التي تكون عناصر التجريم فيها متوافرة، وإنما يعوزها بحث وتنقيب مستفيض من شأنه الكشف عن توافرها، ومنها أن يتعلق البحث بشؤون يؤول الاختصاص فيها للقضاء المدني، فلا تتدخل النيابة العامة لبحث هذه المسائل التي تثبت أركان الجريمة، وإنما تكتفي بإصدار مقرر الحفظ الذي تصرف به الشاكي للجوء إلى القضاء المدني، فيغلب عادة الأمر على أن لا يمارس الشاكي حقه في الإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق، خوفاً من صدور أمر بالألا وجه للمتابعة الجزائية من سلطة التحقيق لنفس السبب، وهو عدم توافر عناصر التجريم.

وهذا ما يحدث في القضاء الفرنسي خاصة في قضايا العلاقات التجارية، حين يشكو أحد التجار ممثله التجاري بأنه ارتكب في حقه جريمة خيانة الأمانة، ولا سبيل لثبوت أركان الجريمة إلا بالبحث الدقيق في الحسابات التجارية.¹

2- عدم الجريمة لوجود سبب من أسباب الإباحة

تصنف أسباب الإباحة من ضمن حالات عدم الجريمة التي تأسس عليها النيابة العامة كسبب قانوني لإصدارها مقرر حفظ الأوراق، حيث تعبر هذه الأسباب عن أحوال معينة تظهر فيها كل أركان الجريمة من نشاط مادي بكل أشكاله وعناصره التي يشترطها القانون لثبوت الركن المادي، وكذلك ثبوت عناصر الركن المعنوي، ومع كل هذه الوقائع تكون الأفعال مباحة لا تجريم فيها.²

1- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 201-202.

2- منصور رحمانى، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2006،

وعلى الرغم من ثبوت أسباب الإباحة بنصوص التشريعات العقابية المقارنة، إلا أن فقهاء القانون الجزائي قد اختلفوا حول هذه الأفعال المباحة التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، هل ورد ذكرها على سبيل الحصر؟، فذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع فتح للنيابة العامة مجال البحث عن هذه الأفعال المباحة في نصوص تشريعية أخرى غير قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يسمح للنيابة العامة استخلاص سبب الإباحة من نصوص فروع القانون الأخرى، ومن المبادئ العامة للنظام القانوني وروحه، بالإضافة لجواز الاستناد إلى قواعد العرف والشريعة الإسلامية.¹

أما لجوء النيابة العامة لطريقة القياس لإستخلاص الأفعال المباحة، فأجاز الفقه الأخذ بالقياس في مجال الإباحة، ولا مكان لاستخدامه في تجريم أفعال لم يجرمها المشرع بنص القانون²، وهذا ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي على أنه: **(لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون).**

وفي المقابل يرى جانب آخر من الفقه خلاف الرأي السابق، أي بورود أسباب الإباحة على سبيل الحصر، ذلك أن المشرع هو الذي يتولى تحديد الأعمال غير الشرعية، لمساسها بالمصالح المشمولة بالحماية الجزائية، فلا يسمح للنيابة العامة -حسب هذا الرأي- التصرف في ملف الدعوى الجزائية بحفظها، مستخلصة أن الأفعال المرتكبة مباحة بقياسها على أفعال نص المشرع على إخراجها من دائرة التجريم بنص القانون لتشابه علة الإباحة، إلا أن تطبيق الشرعية في مثل هذه الأحوال، لا يعني ركون سلطة الاتهام إلى تفضيل اتهام الشخص وتقديمه للمحاكمة ليحكم القاضي ببراءته من أن تركز النيابة العامة لإصدار مقرر حفظ أوراق الدعوى، دون التثبت واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها.³

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 180.

2- منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 234.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 178-180.

أما موقف المشرع الجزائري من الأخذ بأسباب الإباحة، فقد نص عليها على سبيل الحصر في المادة 39 من قانون العقوبات، تحت عنوان الأفعال المبررة، بنصه على أنه:

(لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء).

إلا أنه بالنسبة لأمر القانون و إذن القانون فقد تعمد المشرع الجزائري النص على الكلمتين منفردتين مما يفهم أنهما مختلفتي المعنى، فما أمر به القانون يجب تنفيذه ويترتب على مخالفته مسؤولية جزائية، في حين أن ما أذن به القانون لا يوجب ذلك، وإنما يكون للمخاطب اختيار الفعل أو الترك.¹

كما جاء المشرع ببيان حدود الدفاع الشرعي في المادة 40 من نفس القانون، حيث نص على أنه:

(يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة).

ومنه نجد أن علة إصدار مقرر الحفظ لوجود أسباب الإباحة، هي إخراج المشرع للأفعال المذكورة استثناء وحصر من دائرة التجريم بعد أن كانت مجرمة، وإعادتها لأصلها من الإباحة، ومن ذلك يكون الركن الشرعي لهذه الجرائم قد انتفى بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال.²

1- منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 237.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 179.

ب- الحفظ لعدم المسؤولية

يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية عن سلوكاته إذا قام بها وهو عاقل ومدرك، حر الاختيار في إتيانها أو العدول عنها، فلا تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب الفعل الإجرامي وهو في حالة اضطرار، مدفوعاً بقوى لا سبيل له من تجنبها، أو ناقصاً للإدراك لصغر سنه، أو فاقداً للعقل بسبب الجنون، ومنه تنتفي المسؤولية الجزائية عن المصاب بأحد هذه العوارض.

حيث نص المشرع الجزائري على الأسباب المانعة للمسائلة الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات، في كل من المواد (47-48-49)، وأرد فيها ثلاثة حالات تنتفي فيها المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فنص على حالة المجنون والمضطر وصغير السن.

1- حالة الجنون

نص عليها المشرع في المادة 47 على أنه:

(لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21).

حيث حصر المشرع حالة الجنون المانع للمسائلة الجزائية بثبوت أن الجنون قد أصاب الشخص في الحالة التي كان يرتكب فيها الجريمة، أي أنه كان فاقداً للعقل وغير واع بتصرفاته.

أما حالة كون الجنون كان قبل ارتكاب الجريمة فلا مانع من متابعة الشخص، لأنه مرتكب للجريمة وهو بكامل قواه العقلية، ومدرك لتصرفاته.

وعليه فإن التسائل يطرح في حالة الجنون الطارئ على الشخص بعد ارتكابه للجريمة وقبل المحاكمة؟

إذا كانت الدعوى العمومية في يد النيابة العامة تصدر بصددها مقررًا بحفظ الدعوى العمومية إلى حين شفاء الشخص المصاب، بشرط أن لا تنتضي الدعوى العمومية بالتقادم قبل شفاؤه، وإذا رأت النيابة العامة أن الجرائم المرتكبة من طرف المجنون توصف بأنها جنائية، وجب عليها تقديم طلب افتتاح التحقيق لقاضي التحقيق الذي بدوره يأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية.

أي أن إجراءات المتابعة الجزائية لا تقوم سواء كانت الدعوى العمومية في يد سلطة الاتهام أو في يد سلطة التحقيق، إذ كيف نقدم شخصا مجنوناً - لا وعي ولا إدراك له - للمحاكمة الجزائية، وهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه بل لا يدرك أين هو وما يحيط به أصلاً.

أما بالنسبة لحالة جنون الشخص بعد تحريك الدعوى العمومية وتقديمه للمحاكمة، فيتخذ بصدده تدابير الأمن والحجز القضائي من طرف قاضي الموضوع بوضعه في المؤسسة الإستشفائية للمرضى عقلياً، وهذا مراعاة لأحكام الفقرة 2 من المادة 21 من قانون العقوبات، غير أن النائب العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية، أي هو الذي يرى ما يتخذه بشأنها في حالة الشفاء، إما مواصلة المتابعة أو الحفظ.

ويرى الدكتور عبد الله سليمان أن القواعد العامة تقتضي عدم جواز وضع المجنون في الحجز القضائي تلقائياً ولو بحكم قضائي وإجراء فحص طبي، إذا لم يكن يخشى من المجنون ارتكاب جرائم، لأن مناط توقيع تدبير الأمن هو الخطورة الإجرامية التي يوجد عليها المتهم، وبغياب هذه الخطورة فلا مجال لتوقيع التدبير.¹

2- حالة الإضطرار

كما أورد المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات، حالة الإضطرار أو ما يطلق عليه شراح قانون العقوبات بالإكراه، والذي يدفع الشخص لارتكاب جريمة لا يسعه تجنب ارتكابها بسبب قوة لا قدرة له في دفعها، ومنه تنتفي المسؤولية الجزائية، حيث نص على أنه: (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها).

ومنه قسم الفقه الإكراه إلى نوعين، إكراه مادي يتمثل في قوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، حيث يمحي الإكراه المادي الركنتين المعنوي والمادي معاً، لأنه يسلب الشخص إرادته الحرة ويفقده زمام أمره، وبالتالي لا تصدر منه سلوكات إيجابية أو سلبية بمأى إرادته، بل بسبب الضغط المادي الواقع عليه، لأن القانون لا يعتد إلا بالفعل الإرادي.

ويتمثل النوع الثاني في الإكراه المعنوي، وهو ذلك الضغط المعنوي والنفسي الذي يضعف إرادة الشخص المكره على اختيار سلوكاته، ومن أمثلته التهديد سواء على نفس الشخص

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2005، ص 312 - 314.

المكره، أو على شخص عزيز عليه، فتجد الشخص مرغما وخاضعا لأوامر، دون اعتبار لما ستؤول إليه سلوكاته من نتائج.¹

وعلى أساس انعدام حرية الاختيار وعدم التحكم في الإرادة، تنتفي مسؤولية الشخص المكره، ومآل الدعوى العمومية الحفظ بمقرر صادر عن النياحة العامة، لأنه لا فائدة من متابعة شخص لم يكن في كامل إرادته الحرة، وما هو إلا أداة في يد من أكرهه واضطره لارتكاب الفعل المجرم.

3- حالة صغر السن

كذلك نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على صغر السن كمانعة من موانع المسؤولية الجزائية، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 49 بعد تعديلها، على أنه: (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.)²

ومنه لا يجوز لسلطة الاتهام ملاحقة قاصر لم يبلغ سنه (10) العاشرة، وما يكون لها إلا أن تصدر مقرر لحفظ أوراق الدعوى العمومية، لأنه لا سبيل لتوجيه الاتهام لحدث ناقص للإدراك، لا يميز بين الأفعال المباحة والأفعال المجرمة قانونا.

أما إذا ما ارتكب الحدث جريمة في المرحلة الثانية من عمره والمحددة بالفقرة 2 من نص المادة 49 من ق ع ج رقم 01/14 حيث تنص على أنه: (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب)، هذا بالنسبة لجرائم الجنح والجنبايات، أما عن جرائم المخالفات فلم يجر المشرع الجزائري توقيع أي تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب، بل نص في الفقرة 3 من المادة 49 على أنه: (ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ).

أي أن المسؤولية الجزائية للحدث قائمة في هذه المرحلة، غير أنها مسؤولية جزائية مخففة تنصب على حدث ناقص للأهلية، حيث نص المشرع في المادة 442 من قانون الإجراءات

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 319-321.

2- المادة 49 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 الموافق ل 4 ربيع الثاني عام 1435، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المادة 49 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 الموافق ل 4 ربيع الثاني عام 1435 .

الجزائية على السن المعتمدة قانونا لقيام المسؤولية الجزائية كاملة وهي بلوغ سن الرشد الجزائي المحدد بـ (18) الثامنة عشر.

أما بالنسبة للحدث البالغ من العمر ما بين 13 و 18 سنة فإنه لا مانع من مسائلته جزائيا ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة 49 نصت على أنه: (ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة).

وبالنسبة لحالة كون الشخص المرتكب للجريمة شخص معنوي، فقد أقر المشرع قيام مسؤوليته الجزائية، حيث نص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه: (باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك).

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال)، ومنه يكون للنيابة العامة سلطة إصدار مقرر حفظ الدعوى العمومية في مواجهة الأشخاص المعنوية المستثنين بالنص السابق.

ج- الحفظ لعدم العقاب

عدم العقاب يعني أن الجريمة ثابتة والمسؤولية الجزائية قائمة في حق المتهم بارتكابها، إلا أن المشرع قدر أن المصلحة العامة تقتضي عدم توقيع العقوبة على المتهم وإعفائه منها، وهذا ما أكدته المشرع في المادة 52 من قانون العقوبات، بالنص على أن: (الأعداء هي حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعداء معفية...).

أي أن وجود العذر المعفي لا يستند إلى سبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.

وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات، نجد أن حالات منع العقاب واردة على سبيل الحصر وهي ثلاث:

1- عذر المبلغ

ويتعلق الأمر هنا بمن ساهم بصفة متهم أو شريك في ارتكاب جريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ الجهات القضائية عن الجريمة المزمع ارتكابها، أو عن هوية المتورطين فيها، وبالمقابل لهذه الخدمة رأى المشرع أن يجزي المبلغ عن طائفة من الجرائم بإعفائه من العقاب، لا سيما بعض الجرائم التي يصعب الكشف عن مرتكبيها.¹

وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 92 ق ع بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وكذلك ما نصت عليه المادة 179 ق ع بالنسبة للمبلغ عن وجود اتفاق لتكوين جمعية أشرار، وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

ونجد أيضا نص المشرع في المادة 199 ق ع على إعفاء المبلغ عن جنایات تزوير النقود، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 205 بإعفاء المبلغ من العقوبة لتبليغه السلطات الإدارية أو القضائية عن وجود جنایة تقليد أختام الدولة أو استعمال الختم المقلد.

2- عذر القرابة العائلية

بالرجوع إلى نص المادة 91 ق ع في الفقرة الأخيرة منها نجد أن المشرع قد أعفى الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، بالإضافة إلى جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو على وشك استعمالها في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها.

كذلك نص المشرع في المادة 180 ق ع ولا يعاقب أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة عن جريمة إخفاء مرتكب الجنایة أو الحلول دون العثور عليه أو مساعدته على الاختفاء أو الهرب.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص 236.

بالإضافة للمواد 368 و 373 و 377 ق ع التي أعفت الأصول عن جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبونها إضراراً بفروعهم، ومنه أعفى الفروع إذا ما ارتكبوا في حق أصولهم أحد هذه الجرائم، وهذا ما ينطبق على الأزواج.

3- عذر التوبة

هو العذر المقرر لمن صحا ضميره بعد إقدامه على ارتكاب الجريمة وأراد أن يمحو ما فعله من جرم فأبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن تلكم الجرائم،

وهذا ما نصت عليه المادة 182 ق ع في الفقرة الثالثة، بإعفاء كل من يعلم دليلاً عن براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جنابة أو جنحة، ثم تقدم للإدلاء بشهادته طوعاً وان تأخر في الإدلاء بها.

واستثنى المشرع من أحكام الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركائه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة.

وبالرجوع أيضاً لنص المادة 217 من ق ع يستفيد أيضاً من العذر المعفي الشاهد الذي عدل عن ما أدلاه أمام الموظف من إقرارات غير مطابقة للحقيقة، وهذا قبل أن يترتب عن استعمال المحرر أي ضرر وقبل أن يكون الشاهد نفسه محل تحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا حول سلطة النيابة العامة في إصدار مقرر حفظ الأوراق بسبب وجود العذر المعفي من العقاب، لأن المسؤولية الجزائية قائمة في حق المتهم ومنه ذهب بعضهم¹ لوجب التصريح في الدعوى العمومية بإذنابه، ومن ثم تقديمه للمحاكمة ليصدر الحكم بإعفائه من العقوبة، والقضاء في الدعوى المدنية بالتعويض، أي أن النيابة العامة لا تملك حق العفو عن الأشخاص رغم وجود النص القانوني المقرر للعفو.

أما الرأي الآخر من الفقه،² فذهب إلى أنه ما دام ثبوت العذر المانع للعقاب يوجب العفو عن المتهم فإنه لا مانع لدى سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة أن تصدر مقررًا بالحفظ استناداً لهذا السبب، ولا مانع كذلك لدى سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق من أن تأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 193.

د - الحفظ لوجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية

قيد المشرع سلطة الاتهام بوجوب تلقيا شكوى مقدمة من المضرور أو استصدارها لطلب أو حصولها على إذن، إذا ما اشترط المشرع إلزامية وجود إحداها لتستعيد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وكذلك الأمر إذا ما تنازل المضرور عن شكواه فيرجع القيد، وبالتالي ليس للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع القيد، وهذا ما يفرض عليها أن تصدر موقرا بحفظ الدعوى.

ومثال ذلك حالة جنائيات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات من 161 إلى 164 ق ع، وجريمتي ترك الأسرة و الزنا اللتان نص عليهما المشرع في المادتين 330 و 339 ق ع، وكذلك جرائم الأموال التي تقع بين الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المواد 369 و 373 و 377 ق ع ج.

وأيا الجنائيات والجنح المرتكبة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة المنصوص عليها في المادتين 110 و 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996.¹

هـ - الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء فلا يكون لها مبرر لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة موقرا بحفظ الأوراق، كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حاز لقوة الشيء المقضي فيه، أو تكون الجريمة قد وقعت في وقت مضى عليه أمد التقادم،² و بالرجوع للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم والتقدم والعتو الشامل و إلغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

كما تنقضي الدعوى الجزائية أيضا في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة الجزائية، أو حالة وقوع المصالحة إذا أجازها المشرع صراحة.

1- علي شمال، مرجع سابق، ص 76.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الأول)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، د ط، سنة 2007، ص 135.

وكذا نص المشرع في المادة 7 من ق ا ج ج على أنه : (تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق (أو المتابع).

ونص المشرع أيضا في المادة 8 من ق ا ج ج على أنه: (تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7).

إلا أن المشرع استثنى في المادة 8 مكرر بعض الجرائم من التقادم حتى لو مضى عليها الأمد المذكور في المواد السابقة، نظرا لخطورتها وهي الجرائم الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

وللحفاظ على حقوق المضرورين من الأفعال الإجرامية، ضمن المشرع عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجرح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، ونجد أن المادة 8 مكرر 1 تنص على أنه لا يبدأ حساب مدة التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجرح المرتكبة ضد الحدث إلا بعد بلوغه سن الرشد المدني (19 سنة).

ثانيا: الأسباب الموضوعية لإصدار مقرر الحفظ

هي أسباب غير قانونية تقدر النيابة العامة استنادا عليها عدم تحريك الدعوى العمومية بإصدار مقرر حفظ الأوراق، وهذه الأسباب الموضوعية تسمح بالعودة إلى مرحلة البحث والتحري متى ظهرت أدلة جديدة، ذلك أن مقرر الحفظ المبني على أحد هذه الأسباب يصدر أصلا حاملا في طياته إمكانية مراجعة هذا المقرر ومنه تحريك الدعوى العمومية لظهور عناصر وأدلة جديدة عن الواقعة محل البحث، ويمكن أن يستند مقرر الحفظ المبني على سبب موضوعي إما على عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة، وكلها أسباب

مؤقتة تستلزم مراجعة مقرر حفظ الأوراق متى كانت ظهرت دلائل جديدة تكمل الأدلة القائمة أو تؤدي إلى معرفة الفاعل أو تثبت صحة الواقعة ونسبتها للمتهم.¹

أ- الحفظ لعدم معرفة الفاعل

يحدث في الواقع أن ترفع شكوى ضد مجهول للنياحة العامة، ويبلغ المجني عليه بالجريمة المتهم بها، إلا أنه بعد البحث والتحري عن مرتكب الجريمة، يرجع البحث عن الجاني بدون جدوى وبذلك لا تستطيع النياحة العامة أن توجه الإتهام لأي شخص لا اشتباه فيه، وبالتالي تصبح النياحة العامة مضطرة لإصدار مقرر حفظ أوراق الدعوى المقيدة ضد مجهول استنادا لعدم توصلها إلى معرفة الجاني.²

إلا أن المشرع الجزائري قيد سلطة النياحة العامة في حفظ الدعوى العمومية لعدم معرفة الفاعل في الجرائم التي توصف بأنها جنائية وهذا ما أكدته المادة 66 من ق إ ج بأن: (التحقيق الإبتدائي وجوبي مواد الجنائيات)، ومنه لا يمكن للنياحة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن ترفض تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجنائيات استنادا لعدم معرفة الفاعل، هذا أن المشرع الجزائري أعطى للنياحة العامة حسب نص المادة 2/67 ق إ ج سلطة تقديم الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ب- الحفظ لعدم صحة الواقعة

نظرا لأن أي شكوى أو بلاغ بشأن جريمة يمكن أن تحمل جانب من الصحة حول حدوث فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، فلا يمكن للنياحة العامة عدم الاستجابة أو الالتفات لهذه البلاغات حتى ولو قدمت من مصدر مجهول أو رسالة غير موقعة، وهذا لحرصها على حماية أمن الصالح العام وضمان حقوق وحرية الأفراد، ومنه تبحث سلطة الاتهام عن هذه الواقعة المبلغ عنها وتجمع الاستدلالات على مكان وزمان وقوعها وحيثيات ارتكابها ومن ثم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

إلا أنه في بعض الأحيان يتضح للنياحة العامة عدم صحة الواقعة المبلغ عنها وأنها كيدية قدمت من أشخاص يحترفون الكيد للأبرياء بدافع الإضرار بهم أو بشخص معين بذاته

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 222.

2- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992،

في الشكوى لتشويه سمعته وإشباعاً لأحقادهم، ومنه إذا ما ثبت للنيابة العامة عدم صحتها أمكنها القانون إصدار مقرر حفظ الدعوى العمومية وبالتالي عدم مواصلة الإجراءات الجزائية بخصوصها.¹

ج- الحفظ لعدم كفاية الأدلة

وفقاً لنص المادة 5/36 من قانون إج، أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تقدير ما تراه ملائماً بشأن الشكاوى والبلاغات والمحاضر المقدمة إليها بخصوص الجرائم، ونظراً لوصفها سلطة اتهام يحق لها إصدار مقرر حفظ أوراق الدعوى العمومية استناداً لعدم كفاية الأدلة، وذلك لأن محضر جمع الاستدلالات المكلفة به جهات الضبطية القضائية لم يكن قد توصل بعد لإيجاد أدلة متكاملة يمكن أن يتم بناء عليها ملاحقة الأشخاص الذين تضمنهم البحث والتحري عن مرتكبي الجريمة، ومنه لا يمكن لسلطة الاتهام متابعة شخص جزائياً بناء على شبهة لا ترقى إلى ترجيح احتمال ارتكاب الجريمة.

وينبغي الإشارة إلى أنه من القواعد المنبثقة عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والمكرسة بنص المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996، قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة، غير أن مرحلة تحريك الدعوى العمومية تتبني على إمكانية تفسير الشك ضد مصلحة المتهم وبذلك تتم ملاحقته جزائياً، غير أن هذا الشك هو شك موضوعي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية، وذلك كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما،² وليس الشك الذي يكون مصدره شبهات غامضة لا تدعمها الأدلة الكافية لاحتمال أن يكون المشتبه فيه هو مرتكب الجريمة.

ويرى جانب من الفقه المصري أن إصدار مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة يحوي في مضمونه عدم صحة الواقعة، وكذلك الشأن بالنسبة لعدم معرفة الفاعل، فعدم الصحة يعني عدم ثبوت الأدلة الكافية التي تشير إلى ارتكاب المتهم لهذه الواقعة، وعدم معرفة الفاعل تعني أنه لم تقم الدلائل الكافية على ارتكاب شخص معين لهذه الجريمة.³

1- علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، سنة 2000، ص 204.

2- نبيه الصالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004، مصر، ص 172.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 228.

ومن هذا نص المشرع الجزائري في المادة 5/36 على جواز مراجعة النيابة العامة لمقرر الحفظ الصادر عنها، بدون قيد لسلطتها في العدول عن المقرر، ويكون في مثل هذه الحالة سبب مراجعة مقرر الحفظ هو ظهور أدلة جديدة تقدر النيابة العامة كفايتها لتوجيه الاتهام.

4- الحفظ لعدم ملاءمة المحاكمة

يعد سبب حفظ الأوراق لعدم ملاءمة المحاكمة مباشرة حقيقية لمبدأ الملاءمة، وهو أكثر أنواع الحفظ أهمية باعتبار أن النيابة العامة تنطبق فيه إلى وزن الواقع وتقديره لتقرر عدم تقديم المتهم إلى المحاكمة، ولو كان التطبيق المجرد للقانون يسوغ إجراءها تبعا لثبوت الجريمة في حق المتهم بها.

وينبغي الإشارة إلى أنه لا توجد معايير ثابتة يتحدد على أساسها إصدار مقرر حفظ الأوراق استنادا إلى عدم ملاءمة المحاكمة، ومنه يترك الأمر إلى تقدير النيابة العامة في كل حالة على حدا نظرا لاختلاف حيثيات كل واقعة مما لا يترك المجال لحصر أسباب عدم ملاءمة المحاكمة، ولا يسعنا لتوضيح هذا النوع من أنواع الحفظ إلا بإعطاء أمثلة عن وقائع قدرت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى العمومية بشأنها لعدم الملاءمة.

ومثال ذلك: أن تحفظ قضية صياد كان يعبث ببندقيته ليتحقق من سلامتها فانطلقت منها رصاصة أصابت زوجته عن غير قصد لأنه لم يكن يظن أن البندقية بها عيار ناري.¹

كذلك قدرت النيابة العامة حفظ الدعوى العمومية بخصوص حادث مرور ارتكبه أب في حق ابنه، حيث عندما كان الأب يقود السيارة راجعا للوراء ليركنها محاذة لرصيف المنزل، صادف أن كان ابنه جالسا على الرصيف فلم ينتبه له الأب ظنا منه أنه لا يوجد أحد ورائه فدهسه.

ومنه رأيت سلطة الاتهام عدم متابعة الأب جزائيا لأن عاقبة إهماله وعدم أخذه للاحتياطات اللازمة في عملية ركن السيارة كانت أكثر إيلاام له من توقيع عقوبة عليه بسبب هذه الجريمة.

ويتطبيق مبدأ الملاءمة حفظت العديد من القضايا في فرنسا بخصوص جرائم عمدية، ومثال ذلك تغاضي النيابة العامة عن متهمين ارتكبوا جنحة عدم حمل بطاقة التحقيق الشخصي والبطاقات التي يلزم القانون سائقي السيارة بحيازتها، فوجهت لهم النيابة العامة إنذارا بأنه إذا لم يصح موقفه بإعداد الوثائق المطلوبة منه قانونا تتخذ بشأنه إجراءات المتابعة الجزائية ويحال

1- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 205-206.

إلى المحاكمة، وإذا ما امتثل للإنذار الموجه له وأثبت تصحيحه للوثائق في المهلة الممنوحة له تقرر النيابة العامة حفظ الدعوى العمومية.¹

وكذلك درجت النيابة العامة على عدم تقديم متهم مبتدئ في الإجراء للمحاكمة إذا كان الجرم الواقع منه تافها خشية من أن يفسد ويحترف الإجراء إذا ما نفذت عليه العقوبة.²

وأخيرا يمكن القول بأن حالات الحفظ بسبب عدم ملاءمة المحاكمة يستحيل حصرها في ظل تعدد الحالات واختلاف حيثيات الوقائع وظروف كل شخص، وهذا ما يجعل تقدير الحفظ يعتمد على ظروف كل حالة أكثر مما يرتكز على أحكام القانون.

الفرع الرابع: ضمانات المتضرر أمام مقرر الحفظ

نظرا للأثر الموقف للمتابعة الجزائية الذي يترتب عن إصدار سلطة الاتهام لمقرر حفظ أوراق الدعوى العمومية، مما ينعكس على مصالح المضرورين من الجريمة، التي استصدرت النيابة العامة بصدها مقرر الحفظ، فإن المشرع أحاط ذوي الحقوق والمتضررين بمجموعة من الضمانات التي قدر أنها تحول دون تعسف النيابة العامة في استعمال سلطتها في حفظ الدعوى العمومية.

أولاً: ضمانات المتضرر عند إصدار مقرر الحفظ

أ- ضمان تسبيب مقرر الحفظ

بالرجوع إلى تشريع قانون الإجراءات الجزائية لكل من مصر وفرنسا، لم نجد أن القانونين قد تضمننا ما يلزم سلطة الإتهام بتسبيب مقرر حفظ الأوراق، حيث نص المشرع المصري في المادة 61 من ق ا ج م على أنه: (إذا رأَت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق)، ويقابلها نص المادة 1/41 من ق ا ج ف الذي ينص على أنه: (يتلقى رئيس النيابة العامة البلاغات والشكاوى ويقرر ما يتخذه بشأنها)، وما استقر عليه العمل في إصدار مقرر الحفظ في فرنسا هو قيام وكيل الجمهورية بالتأشير على الملف المحفوظ

1- محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 208-209.

2- كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم- تخصص القانون الجنائي، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 77.

بإحدى العلامتين إما (C.I) أو (S.S) واللذين يفيدا الحفظ دون إعداد مذكرة بذلك أيا كان السبب، مما يعني أن أمر تسبيب المقرر غير وارد.¹

ونفس الموقف نجده مكرسا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي لم يلزم النيابة العامة أن تسبب مقرر حفظ الأوراق وهذا ما تؤكدته الفقرة 5 من المادة 36 ق إ ج، ولعل السبب في عدم نص المشرع على إلزامية التسبيب هو الطبيعة الإدارية التي يتصف بها مقرر الحفظ، وبالتالي لا مجال للطعن فيه بالاستئناف أو أي طعن قضائي آخر²، غير أنه من الناحية العملية استقر عمل النيابة العامة في إصدارها لمقرر الحفظ على ذكر سبب الحفظ³، وهذا ليتسنى للمتضرر تقديم طلب مراجعة مقرر الحفظ لعضو النيابة العامة مصدر المقرر، أو التظلم منه للجهة الرئاسية، والتي يخضع لتعليماتها عن الطريق التدرجي حسب المادة 31 من ق إ ج .

ب- ضمان المتضرر في تدوين مقرر الحفظ

الكتابة في الإجراءات الجزائية سواء الإدارية أو القضائية شرط جوهري لثبوت وجودها قانونيا، فلا سبيل لإثبات وجود إجراء من الإجراءات بشهادة الشهود⁴، إلا أنه يمكن الاستدلال ضمنيا على صدور مقرر الحفظ في حالة تحول النيابة العامة عن توجيه الإتهام إلى المتهم لأنها تقدر أن دعوى المتضرر كيدية، فنتهمه بارتكاب جريمة البلاغ الكاذب في حق شخص بريء، ومنه لا مجال لتفسير وفهم صدور مقرر الحفظ بطريقة ضمنية وصحيحة منتجة لآثاره القانونية إلا في هذا النوع من الجرائم، ذلك أنه في حالة قدم المتضرر شكوى السرقة ثم تبين لسلطة الإتهام أن الواقعة لا تشكل جرم السرقة وإنما هي اعتداء بالضرب والجرح، ويصدد ذلك حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد المتهم، فلا يمكن إعتبار النيابة العامة في مثل هذه قد قامت بإجراء حفظ ملف الدعوى، بل تبين لها من بعد التحريات والإستدلالات أن التكيف

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 129.

2- نفس المرجع، ص 129.

3- كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 70.

4- سمير عبد القادر المجاني، قرار منع المحاكمة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010،

ص 75.

الصحيح للواقعة المبلغ عنها لا يشكل إلا جرم الضرب والجرح، فوجهت بذلك الإتهام على أساس هذا التكييف.¹

غير أنه لا يجوز التوسع في مقرر الحفظ الضمني، لأنه استثناء عن الشكلية الصريحة التي يستلزم أن يصدر بها مقرر الحفظ حتى يفيد على وجه القطع واللزوم صرف النيابة العامة النظر عن السير في الدعوى العمومية،² وبالرجوع إلى المادة 5/36 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري ينص على أنه: (...أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية...)، والملاحظ في هذا النص أنه لم يشترط بشكل صريح صدور مقرر الحفظ مكتوباً، إلا أن دلالة النص على شرط الكتابة تُغلبُ قصد المشرع بالزامية تدوين مقرر الحفظ، لأن تبليغه للمتضرر أمر وجوبي يقتضي أن يصدر المقرر بشكل كتابي لتسهيل عملية إثبات أن التبليغ قد تم، ويسهل الإطلاع على مضمونه أي معرفة سبب الحفظ، وبالتالي إمكانية طلب مراجعته أو التظلم منه.

أما في التشريع الفرنسي فيختلف الأمر، ذلك أن النيابة العامة إذا ما انتهت إلى حفظ الدعوى العمومية فلا يلزمها القانون إعداد مذكرة بخصوص مقرر الحفظ، وإنما تكتفي بوضع إحدى العلامتين: (C.I) وهي اختصار لكلمة " Classement " أو تضع علامة (S.S) وهي اختصار لكلمة " Sans suite ".³

ثانياً: ضمانات المتضرر بعد إصدار مقرر الحفظ

قرر المشرع إحاطة المتضرر من مقرر حفظ الأوراق بضمانات تخفف عليه الآثار التي تنتج عنها حرمانه من فرصة متابعة المشكو منه جزائياً عن طريق تحريك الدعوى العمومية ورفعها لجهة الحكم، ومنه تتمثل هذه الضمانات في الآتي:

أ- ضمان المتضرر في تبليغه بمقرر الحفظ

من أهم الضمانات التي قررها المشرع للمتضرر من الجريمة، في مواجهة مقرر الحفظ الصادر من النيابة العامة، هي ضمانة إحاطته علماً بأن ملف الدعوى العمومية قد تقرر حفظه

1- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للجميع، لبنان، سنة 1931، ص 309.

2- كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 78.

3- نفس المرجع، ص 79.

وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تبليغه بهذا المقرر كتابة، ومن ذلك يتصرف المتضرر بما يلاءم مصلحته كأن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق، أو يتظلم منه أمام السلطة الرئاسية لعضو النيابة مصدر المقرر.¹

حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 لم ينص في المادة 36 على وجوب تبليغ مقرر حفظ الأوراق للمتضرر، إلا أنه تدارك الموقف بالتعديل السابق والذي مس المادة 5/36 حيث ألزم سلطة الإتهام أن تبلغ مقرر الحفظ في أقرب الآجال للشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا، وتقتضي المصلحة في حالة عدم معرفته أو كان قد توفى أن تبلغ النيابة العامة المقرر إلى ورثته جملة في محل إقامته تبسيطا للإجراءات.²

ومن التشريعات التي ألزمت النيابة العامة أن تبلغ مقرر حفظ الدعوى للمتضرر من الجريمة نجد المشرع المصري، حيث نص في المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته)، كما منح المشرع المصري المدعي بالحقوق المدنية ضمان إحاطته علما بإجراء الحفظ الإداري حتى لو لم يتم بتقديم إدعائه وهذا ما أكدته المادة 44 من ق إ ج م على أنه: (تسري في حق الشاكي المادة 62 حتى ولو لم يدع بحقوق مدنية) ، والغرض من هذا التبليغ إتاحة الفرصة لضحية الجريمة- متمثلا في شخص المجني عليه أو المدعي المدني- للتظلم من أمر الحفظ إلى عضو النيابة العامة الذي أصدره، أو التظلم منه للسلطة الرئاسية.³

أما في التشريع الفرنسي فلم ينص المشرع الفرنسي على لزوم إجراء تبليغ مقرر حفظ الأوراق للمتضرر، وما تقوم به سلطة الإتهام من تبليغ لمقرر الحفظ إنما هو عمل مألوف ومستقر عليه حسب العرف القضائي.⁴

1- علي شلال، مرجع سابق، ص 57.

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 144.

3- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 65.

4- كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 80.

ب- ضمان المتضرر من الشكوى المحفوظة بمقرر

تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية بحفظها إداريا، يسمح لها بملاحقة الشاكي بتهمة ارتكاب جنحة البلاغ الكاذب، وهذا إذا رأت سلطة الإتهام أن الشكوى المقدمة والتي يدعي فيها الشاكي أنه متضرر من جريمة لا وجود لها في الواقع، وإنما قصد من إدعائه في حق المتهم إشباع الأحقاد الشخصية والإضرار بسمعته، ومن ذلك يحق أيضا للموشى أن يتابع الشخص الشاكي لارتكابه جرم البلاغ الكاذب.

حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 1/300 من ق إ ج على أنه: (كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس...).

إلا أن المشرع اشترط في الفقرة 2 من المادة 300 ق إ ج لصحة إجراءات المتابعة الجزائية بصدد جريمة البلاغ الكاذب المحركة من طرف الموشى به أو سلطة الإتهام، أن تتحقق العناصر التالية:

- 1- بعد صدور حكم أو قرار الإدانة أو الإفراج
- 2- بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة الجزائية
- 3- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأنها هذا البلاغ.¹

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2010-2011، ص 112.

المطلب الثاني

إحالة الدعوى بالتكليف المباشر في المخالفات والجنح

أجاز المشرع للنياحة العامة إذا ما قدرت أن الواقعة محل محاضر البحث والتحري تشكل إحدى الجرائم المعاقب عليها جزائياً، أن تحيل ملف القضية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى محكمة المخالفات والجنح، وهذا ما سنتطرق إليه هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول الإحالة في جرائم المخالفات، أما الفرع الثاني فنخصصه لتوضيح الإحالة في جرائم الجنح، وأخيراً في الفرع الثالث نوضح الاستثناء الذي خصه المشرع الجزائري بالنسبة لتحريك الدعوى في الجرائم الموصوفة على أنها جنائية.

الفرع الأول: الإحالة في جرائم المخالفات

تكيف سلطة الإتهام للجريمة بوصفها من جرائم المخالفات يسمح لها بإختيار الطريق الإجرائي الذي تراه مناسباً لتحريك الدعوى العمومية، فيجوز لها أن تحيلها إلى محكمة المخالفات إذا رأت أن الأدلة المقدمة لها من محاضر البحث والتحري تكفي لتوجيه الإتهام وتكليف المتهم بالحضور لجلسة الحكم¹، أما إذا ما رأت أن المخالفة تستوجب خضوعها لتحقيق فتقدم طلباً افتتاحياً لقاضي التحقيق تلتزم منه إجراء تحقيق في القضية المقدمة إليه،² وهذا ما يؤكد المشرع في المادة 66 ق إ ج ج بالنص على أن:

(التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

وأما في مواد الجنح فيكون اختياراً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.
كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.)

ومنه نجد أن القانون الجزائري منح النياحة العامة في مواد المخالفات سلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال في مواد الجنح، فلها أن تحيل المخالفة مباشرة- بعد الاستدلال- على محكمة المخالفات، كما لها أن تقدم طلب افتتاح تحقيق لقاضي التحقيق رغم الاستدلال إذا رأت أن المخالفة تحتاج لإجراء التحقيق، وهذا خلاف للقانون المصري والليباني³ والقانون الأردني اللذين يأخذون بمبدأ الجمع

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 149.

2- محمد محدة، مرجع سابق، ص 23.

3- علي شمال، مرجع سابق، ص 95.

بين وظيفتي الإتهام والتحقيق في آن معا، مما يعني إمكانية مباشرة النيابة العامة التحقيق تلقائيا بنفسها إذا ما أرادة ذلك.¹

غير أنه تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اشترط لصحة الإخطار أو التكليف المباشر بالحضور، أن يتضمن ذكر بيانات جوهرية حسب المادتين 394 و 395 من ق إ ج ج، تتمثل في اسم المتهم ولقبه، نوع التهمة الموجهة إليه، المحكمة المطلوب الحضور أمامها، وتاريخ الجلسة، المواد القانونية التي تعاقب على التهمة، ومنه فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة.²

أما بخصوص الإخطار بالحضور كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 334 ق إ ج فإنه يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.

حيث يعد هذا الإخطار سوى دعوة من النيابة العامة تطلب من المتهم الحضور للجلسة، فهي لا ترقى إذن إلى حد إجراء التكليف بالحضور، وبالتالي فلا تخضع لقواعد الإعلان بالمواعيد المنصوص عليها بشأن التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادتين 439 و 440 ق إ ج، وإذا رفض المتهم الحضور بناء على هذا الإخطار تعين على النيابة العامة اللجوء إلى آلية التكليف بالحضور.³

أما إذا كان المتهم محبوسا فتطبق عليه الفقرة 2 من المادة 334 ق إ ج، حيث يتعين إثبات رضا المحبوس بالمحاكمة بغير تكليف بالحضور.

الفرع الثاني: الإحالة في جرائم الجرح

إذا رأت النيابة العامة أن ملف القضية المقدم إليها بعد إجراءات البحث والتحري، أن الواقعة ينطبق عليها وصف الجريمة ذات العقوبة الجنحية الغير متلبس بها، وأن الاستدلالات

1- أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 240.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لسنة 1991-1992، ص 62.

3- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، سنة 2008، ص 196.

المعروضة بشأنها تكفي لتوجيه الإتهام دون طلب افتتاح التحقيق، فلها أن تحرك الدعوى العمومية بصددها وتحيلها عن طريق إجراء التكليف بالحضور إلى محكمة الجناح ليفصل فيها.

أما إذا رأت النيابة العامة إلزام خضوع الدعوى العمومية إلى تحقيق ابتدائي بحسب سلطتها التقديرية التي تتمتع بها والمؤكد عليها في المادة 5/36 ق إ ج أو بنص المشرع على وجوب إجراء تحقيق ابتدائي قبل مرحلة المحاكمة، تعين على النيابة العامة تقديم الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق من أجل إجراء التحقيق، حيث نص المشرع في المادة 66 ق إ ج على أنه: (..أما في مواد الجناح فيكون اختيارا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة).¹

الفرع الثالث: الإحالة في الجناح المتلبس بها

في مجال حديثنا عن السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية بصدد الجناح المتلبس بها، فإن للنياحة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن تستعمل مجموعة من الإجراءات التي حولها لها المشرع لتتسع بذلك سلطتها التقديرية في الجناح المتلبس بها أو ما يطلق عليها بالجنة "المشهودة"²، حيث تشمل هذه السلطة التقديرية بعض الإجراءات الماسة بالحريات الخاصة، مثل القبض والتفتيش والاستجواب والإيداع، وكلها بحسب الأصل تعتبر من إجراءات التحقيق الإبتدائي.³

وقبل التطرق لإجراءات إحالة الجناح المتلبس بها، ينبغي توضيح المقصود بالتلبس، والحالات التي قرر المشرع عليها بأنها من حالات التلبس.

أولا: المقصود بالتلبس وحالاته

1- المقصود بالتلبس

عرف التلبس على أنه: (المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها)، إلا أنه تعريف منتقد لأنه يصلح على ما يعرف بحالة التلبس الحكمي أو الإعتباري،

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 61.

2- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2013، ص 152.

3- علي شمال، مرجع سابق، ص 97.

غير أنه لا يصدق على التلبس بالمعنى الفني الدقيق، لذا ذهب الفقهاء إلى تعريف التلبس بأنه: (تلك المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها).¹

كما عرفه الدكتور **جيلالي بغدادي** على أن: (التلبس يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة مظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة).²

2- حالات التلبس

نصت المادة 41 من ق إ ج على سبيل الحصر الحالات التي يكون فيها المجرم مرتكبا لجريمة واقعة تحت وصف لجناية أو الجنحة المتلبس بها أو المشهود، حيث ينص المشرع على أنه: (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه أيها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في المنزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبإدراكه في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

ومنه يتبين من النص السابق أنه ليس من السهل إيجاد أو اقتباس تعريف واف وصریح لمعنى الجرم المتلبس به من جهة، ومن جهة أخرى فإن استعمال نعت "التلبس" حسب رأي الدكتور **سامي حسني الحسيني** ليس بالاستعمال الموفق، ومنه فاستعمال كلمة "المشهود" كوصف للجرم هو الاستعمال المناسب، فنقول "الجرم المشهود" أو "الجريمة المشهود" بدلا من الجريمة المتلبس بها، ذلك أن كلمة المشهود أدق وأعم من مدلول كلمة "التلبس"، بالإضافة إلى أنها تعني مشاهدة المجرم أثناء قيامه بتنفيذ الجريمة، كما تعني أيضا مشاهدة آثار ارتكاب الجريمة سواء شوهد فاعلها أو لم يشاهد،³ هذا ما لا يتلاءم مع ما تنص عليه نصوص

1- دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 10.

2- جلالی بغدادی، التحقیق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د ط، سنة 1999، ص 26

3- دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 11.

الفقرات الثلاثة في المادة 41 ق إ ج، وما درج عليه الفقه والقضاء في أكثر بلاد العالم العربي.¹

ثانيا: دور النيابة العامة في حالة جنح التلبس

تقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بدور كبير ومهم في مجال الجريمة الموصوفة بالتلبس، وهذا لما خولها المشرع الجزائري من سلطة واسعة، فمنحها سلطة اتخاذ إجراءات هي في الأصل من صلاحيات سلطة التحقيق، وهذا ما يتضح لنا في المادة 59 من ق إ ج حيث ينص المشرع على أنه:

(إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس...).

حيث أكد المشرع في المادة 59 أعلاه على جواز استجواب المتهم في الجريمة المتلبس بها، غير أنه استثنى في الفقرة الأخيرة من نص المادة 59 ق إ ج بعض الجرائم من إجراء الاستجواب والإحالة عن طريق التكليف المباشر، وهي:

(جرائم الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قسرا لم يكملوا سن الثامنة عشرة).

وكذلك فقد خول المشرع وكيل الجمهورية بصدد الجريمة المتلبس بها بحسب المادة 3/110 ق إ ج، جواز إصدار أمر إحضار المشتبه فيه، إذا رفض الامتثال أو كان في حالة فرار.

1- محمود سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة

ومنه نصت المادة 338 ق إ ج على أنه: (يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جناحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على كيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه).

وبتبيين لنا من تحليل المواد السابقة الخاصة بسلطة النيابة العامة في التصرف بملف الدعوى العمومية المتضمن لوقائع توصف على أنها مخالفات أو جناح، والتي تقدر النيابة العامة إحالتها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المختصة، أن هذه الطريقة الأخيرة هي من أنجع الطرق وأخطرها فيما يتعلق بإحالة دعوى الجريمة المنسوبة للمتهم على أنها جريمة متلبس بها، لما يمكن أن يتعرض إليه المتهم من إجراءات الإحضار والإيداع التي تمس بحريته وحقوقه.¹

المطلب الثالث

تقديم النيابة العامة لطلب افتتاح التحقيق

تقدر النيابة العامة بشأن الشكاوى والبلاغات والمحاضر المحالة إليها الإجراء الذي تراه مناسباً حسب كل حالة، ومن هذه الإجراءات لها أن تخطر الجهات القضائية المناط بها مهمة التحقيق، ومنه استوجب علينا لتوضيح حالات أخذ النيابة العامة بهذا الإجراء، تخصيص الفرع الأول لحالة الجنائيات، أما الفرع الثاني نبين فيه حالة ارتكاب الجريمة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، وأخيراً في الفرع الثالث نتناول حالة الجناح المرتكبة من طرف الحدث.

الفرع الأول: حالة الجنائيات

إذا كانت القضية المطروحة بين يدي النيابة العامة يصفها القانون بأنها جناحة فإن التحقيق الابتدائي فيها وجوبي، وهذا ما أكد المشرع في نص المادة 66 ق إ ج، ومن ثم فإن النيابة العامة ليس لها حق إصدار مقرر الحفظ فيها، ولا تستطيع إحالة القضية مباشرة إلى الغرفة الجنائية، بل كل الذي بيدها هو تقديم الطلب الإفتتاحي الذي توجهه إلى قاضي التحقيق تطلب منه إجراء تحقيق في تلك الجناية.²

1- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 64.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 61.

ومنه وطبقا لنص المادة 67 ق إ ج فإنه لا يجوز لسلطة التحقيق التصرف في ملف الدعوى العمومية إلا بناء على الطلب الإفتتاحي للتحقيق المقدم من طرف النيابة العامة حتى ولو رأت جهة التحقيق أن الوقائع تشكل جنائية أو جنحة متلبس بها.

ذلك أن المشرع منح سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة كأصل عام طبقا للمادة الأولى من ق إ ج، وكذا ما نص عليه المشرع في المادة 5/36 ق إ ج من صلاحية وكيل الجمهورية كمثل للنيابة العامة في إتخاذ إجراء الإخطار لجهة التحقيق القضائي، وهذا في مواد الجنايات مطلقا، وكذلك في الجرح التي ترى أن لها أهمية خاصة من حيث جسامه الجرم، أو دقة ما تتطلبه من تحقيق¹، وعليه وبحسب المادة 59 ق إ ج فإن قاضي التحقيق لا يختص في الدعوى العمومية إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 ق إ ج، إلا أن قاضي التحقيق يسترجع حريته في أداء مهامه بصدد الدعوى العمومية، إذا ما تم إخطاره بالطلب الإفتتاحي المقدم من طرف وكيل الجمهورية.²

فالقاعدة إذا أن النيابة العامة ملزمة بالإدعاء أمام قاضي التحقيق في الجنايات، وليس بوسعها أن تسلك طريقا آخر بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، لأن الجنايات لا يجوز إحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة دون مرورها بمرحلة التحقيق.

وعن شكل الطلب الإفتتاحي للتحقيق لم ينص القانون على لزوم إفراغه في شكل معين، وكل ما يلزم في هذا الصدد ورود الطلب في كتابة من ناحية، ومؤرخا من ناحية أخرى، وموقعا من جانب العضو الممثل للنيابة العامة، والعلة في شرط الكتابة هو اثبات قيام النيابة العامة بإجراء تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي، كما أن تاريخ القيام بهذا الإجراء من شأنه بدئ احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية.³

كما أجاز المشرع لسلطة الإتهام تقديم الطلب الإفتتاحي من أجل إجراء التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وعلة هذا إزاحة عذر جهل إسم المشكو منه كتبرير لعدم قيام النيابة

1- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 483.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص 29.

3- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 484.

العامة بتقديم الطلب الإفتتاحي للتحقيق وهذا ما أكده المشرع في المادة 2/67 ق إ ج بنصه على أنه: (يجوز تقديم الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى).

الفرع الثاني: جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين

إذا رأت النيابة العامة أن الجرائم المحالة إليها عن طرق محاضر أو شكاوى أو بلاغات تفيد أن مرتكب الجريمة هو أحد أعضاء الحكومة أو من الموظفين الذين اشترط المشرع بصدده متابعتهم جزائيا اتخاذ إجراءات خاصة، فلا يمكن لها أن تحيل الدعوى العمومية في هذه الحالة عن طريق التكليف بالحضور للمحكمة المختصة حتى وإن كانت الجرائم مكيفة بأنها جنحة، حيث نص المشرع في المادة 2/66 ق إ ج على إجراء التحقيق بأنه: (أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة).

والعلة في ذلك تمتع هذا الصنف من الأشخاص بـ "امتياز التقاضي"، وهي صور لا يستفيد فيها مرتكب الجرائم بعدم المساءلة الجزائية وإنما تخضع فيها المتابعة والتحقيق لإجراءات خاصة، نظرا لصفة وظائفهم الهامة التي يتقلدونها في الدولة.¹

حيث نص المشرع في المادة 573 ق إ ج وما يليها على وجوب إتباع النيابة العامة في سبيل تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، إجراء التحقيق حتى لو كانت الجرائم من نوع العقوبة الجنحية، وهذا الإجراء لا يمكن إلا بإتباع إجراءات خاصة منها تقديم طلب افتتاح التحقيق إلى جهات خاصة ومحددة غير الجهات القضائية المناط بها إجراء التحقيق في الحالات العادية، ويتمثل هؤلاء الأشخاص ذي امتياز التقاضي في الفئات التالية:

أولا- جرائم أعضاء الحكومة

إذا قدرت النيابة العامة في الدعوى العمومية أن توجه الإتهام لأحد أعضاء الحكومة لإرتكابه جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة، استوجب عليها أن تتخذ الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 573 من ق إ ج والتي تنص على إلزامية قيام وكيل الجمهورية المختص بإحالة ملف القضية بالطريق السلمي (التدرجي)، على النائب العام لدى

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 41.

المحكمة العليا فتزفعه هذه الأخيرة بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين المحكمة العليا أحد أعضائها ليجري التحقيق.

ومنه يقوم القاضي المعين للتحقيق، بإعمال صلاحياته الممنوحة له والمتعلقة بإجراء التحقيق الابتدائي مع عدم مخالفة أحكام المادة 574 ق إ ج، وعند إنهاء قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق، له أن يصدر حسب الأحوال التي يقدرها في جرائم الجرح، إما الأمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية، أو إصدار قرار بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة للفصل فيها، على أن تكون جهة الاختصاص في المحاكمة غير تلك التي يمارس فيها عضو الحكومة مهامه بدائرة اختصاصها، أما الجرائم التي قدر قاضي التحقيق أنها جنائية فإن الملف يرسل إلى النائب العام في المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى تشكيلة غرفة الإتهام من المحكمة العليا، فتصدر في الأخير إما قرار بأن لا وجه للمتابعة، أو قرار إحالة المتهم إلى الجهة المختصة في الجناية.

أما عن توجيه الإتهام لـ "رئيس الجمهورية" أو "الوزير الأول"، فإن المؤسس الدستوري في المادة 158 من دستور 1996 أجاز لسلطة الإتهام متابعة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى ومتابعة الوزير الأول عن جرائم الجنايات والجرح المرتكبة من أحدهما أثناء تأدية المهام الموكلة لهما أو بمناسبة تأديتها، حيث أكد نص الدستور على وجوب إنشاء هيئة قضائية جديدة تدعى "المحكمة العليا للدولة"، التي تختص بدورها في محاكمة الرئيس و الوزير الأول، والتي أحال الدستور تنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة فيها إلى قانون عضوي،¹ والذي لم يتم إصداره، لنعرف التفصيل الإجرائية التي تنفذ في مثل هذه الحالة.

ثانياً - جرائم القضاة

أجاز المشرع للنيابة العامة متابعة القضاة المرتكبين لأفعال توصف بأنها جرائم جرح أو جنايات، إلا أن سلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية لا تستطيع متابعة القضاة مرتكبي الجرائم بإجراء الإحالة إلى المحكمة المختصة، أو تقديم الطلب الإفتتاحي للتحقيق مباشرة لقاضي التحقيق، بل يستوجب على النيابة العامة إتباع إجراءات خاصة لتوجيه الإتهام لهذه الفئة، لما يتمتعون به من "امتياز التقاضي".

1- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 101.

ومنه تكون الإجراءات بحسب كل حالة كالآتي:

أ- أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية

نص المشرع الجزائري في المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي).

ب- قاضي بالمحكمة

إذا ما كان قاض بالمحكمة محلا للمسائلة الجزائية عن جرائم بوصفها جنح أو جنايات، استوجب على وكيل الجمهورية حسب المادة 576 ق إ ج أن يقوم بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.

ومنه نجد أن أمر المتابعة إذا كان موجها لأحد قضاة المحكمة لا يتعدى الجهة القضائية بالمجلس، على عكس ما إذا كانت المتابعة ضد رئيس المحكمة أو أعضاء المجلس أو وكيل الجمهورية، والتي استوجب المشرع رفع الأمر إلى الرئيس الأول بالمحكمة العليا، وعلة اختلاف الإجراءات هي "اختلاف الرتب" فلا يرسل ملف القضية إلا للجهة الأعلى درجة من القاضي محل المتابعة.

ثالثا - جرائم ضبط الشرطة القضائية

وهم الأشخاص المذكورون في المادة 14 و 15 ق إ ج، حيث أسند المشرع الجزائري لأعضاء الضبط القضائي في المواد: (12- 13-17-63) ق إ ج مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق، وإذا ما بدأ هذا الإجراء الأخير فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

ومنه يتبين لنا أن المشرع خص هذه الفئة بممارسة أعمال مهمة في سبيل الكشف عن الجرائم ومساعدة الجهات القضائية، ونظرا لهذه الصلاحيات التي يتمتعون بها ضمن المشرع لهم إجراءات خاصة في متابعتهم عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بالمهام المسندة إليهم أو بمناسبة تأديتها، فألزم المشرع النيابة العامة بموجب المواد 577 ق إ ج أنه إذا بلغ سلطة الإتهام أن أحد أعضاء الشرطة القضائية قد ارتكب جنحة أو جناية، سواء كانت الجرائم المرتكبة من قبلهم داخلة دائرة مباشرة مهامهم أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختصون فيها محليا اتخذت بشأنهم نفس الإجراءات المطبقة على فئة قضاة المحكمة والمنصوص عليها في المادة 577 ق إ ج.

وينبغي لنا الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة لكل الفئات المذكورة في نصوص المواد السابقة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 578 ق إ ج.

الفرع الثالث: حالة جنح الأحداث

من خلال التطرق لإجراءات المتابعة الجزائية في الحالات السابقة، والتي إستوجب فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإجراء الطلب الإفتتاحي للتحقيق حسب الأحكام الخاصة، يتبين لنا أن المشرع أخذ بعين الإعتبار الصفة الوظيفية التي يحتلونها، فإن الحال يختلف بالنسبة لفئة الأحداث، ذلك أن المشرع راعى في هذه الحالة صغر السن وعدم بلوغ مرتكبي الجرائم الموصوفة بأنها جنح أو جنايات سن الرشد المنصوص عليها في المادة 442 ق إ ج: (يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر).

ومنه في حالة ارتكاب الحدث لجنحة بمفرده يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي الأحداث للتحقيق مع الحدث قبل إحالته لقسم الأحداث للمحاكمة.

وفي حالة المساهمة الجنائية وتواجد مساهمون " بالغون" مع الحدث فإن وكيل الجمهورية ينشأ ملفاً خاصاً للحدث ويرفعه إلى قاضي الأحداث بموجب المادة 452 ق إ ج، ويمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من وكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق إلى قاضي التحقيق في حالة تشعب القضية.

حيث يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة مع الحدث بموجب المادة 453 ق إ ج، ويصدر قاضي الأحداث الأمر المناسب بعد رفع الملف إلى وكيل الجمهورية سواء بانتفاء وجه الدعوى أو إحالة الحدث على قسم المخالفات بالمحكمة أو إحالته إلى قسم الأحداث في حالة الجرح طبقاً للمادة 458 ق إ ج.¹

1- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثالث

تعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شرط

تتفرد النيابة العامة في كأصل عام بإجراء تحريك الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبات ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي، غير أن المشرع رأى أن بعض الجرائم بحسب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، يملك المتضرر سلطة تقدير مصلحته ومدى ملاءمة أو عدم ملاءمة المتابعة الجزائية لمرتكبها، ومنه أوجب المشرع توافر شرط وجود شكوى أو طلب أو إذن حسب كل حالة لفسح المجال أمام النيابة العامة لإعمال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإتهام، ومنه لبيان هذه الشروط المقيدة لسلطة النيابة العامة، خصصنا المطلب الأول لشرط تقديم الشكوى، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لشرط صدور الطلب، ونتناول في المطلب الثالث شرط حصول الإذن.

المطلب الأول

شرط تقديم الشكوى

نقف في دراسة هذا المطلب على توضيح مفهوم الشكوى في الفرع الأول، ونبين في الفرع الثاني الجرائم التي اشترط فيها المشرع وجوب الحصول على الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، أما الفرع الثالث نتطرق فيه للآثار لتقديم الشكوى.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

يقصد بـ "الشكوى" إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى العمومية الناشئة عنها، ومنه توصلا إلى معاقبة الفاعل في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى.¹

ونجد أيضا في الفقه الفرنسي عدة تعريفات كثيرة، نأخذ منها على سبيل المثال تعريف كل من ستيفاني (stéfani) ولفاسور (Levasseur) وبولوك (bouloc) بأن الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط الشرطة القضائية أو مباشرة

1- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، د س، ص 264.

إلى وكيل الجمهورية، دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها لقاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني.¹

ويلاحظ أن رفع الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام المحكمة هو بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 72 ق إ ج.

وكذلك فإن "الإخطار" الذي يتقدم به الطرف المتضرر من أحد الجرائم - التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بصددها - هو بمثابة شكوى استوجب المشرع تقديمها من المتضرر في حالات محددة قانونا على سبيل الحصر.²

ويقصد بـ "المتضرر" من الجريمة من وقع عليه الاعتداء فيها، فأصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حرته، وهذا التوضيح هو لتبيان المقصود بالمتضرر لأن "المجتمع" كأصل عام هو المتضرر العام والمجني عليه من وقوع الجرائم، إلا أن قيد الشكوى المفروض على النيابة العامة المشترط من المشرع لتحرير سلطتها في تحريك الدعوى العمومية هي الشكوى المقدمة من المتضرر المباشر سواء عن الجرائم التي أصابته في حقوقه المادية أو المعنوية.³

وعن طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، فلم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تقديمها أو النموذج الذي تنصب فيه الشكوى، ومنه يستنتج ضمنا صحة تقديمها بأي الأشكال سواء شفاهة أو كتابة، كما أن للمجني عليه أن يقدمها للشرطة القضائي أو للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، إلا أن الواقع العملي يثبت فائدة ورود الشكوى في شكلها الكتابي، وهذا ما يفرض على الشاكي حتى في تبليغه الشفهي للشرطة القضائية عن وقوع جريمة في حقه، أن يقدم له عون الشرطة القضائية أو الضابط المحاضر المدونة ليقوع على ما تضمنته من تصريحاته، وحتى يثبت بالكتابة تقدمه بـ الشكوى.

إلى جانب ذلك نلاحظ عدم نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على "السن" القانونية التي تمنح المتضرر أهلية مباشرة حقوقه المدنية والتمثلية في طلب التعويض، وما يفهم من

1- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 10.

2- أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 11.

3- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 114.

عدم تطرق المشرع لأهلية المتضرر هو الإحالة ضمناً إلى مواد القانون المدني الذي نص في المادة 40 منه على أن:

(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة).¹

أي أن المتضرر إذا لم يبلغ سن الرشد القانونية للمطالبة بحقوقه المدنية، ينبغي على وليه أن يمثله في مباشرة حقوقه، إلا إذا كانت الشكوى متعلقة بجريمة من جرائم الأموال فتقدم من الوصي أو القيم.²

الفرع الثاني: الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى

من المقرر أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى في الجرائم التي نص المشرع فيها على وجوب تقدم المتضرر المباشر من الجريمة بشكوى، وتتفق أغلب التشريعات على أن الجرائم المقيدة بالشكوى محددة على سبيل الحصر، كما أجمع الفقه على أنه لا يجوز التوسع في التفسير أو استعمال القياس في النصوص المقرر للشكوى.³

والملاحظ عدم تحديد الفقه للمعيار الذي على أساسه تحدد الجرائم المقيدة بشكوى المتضرر، إلا أنه يمكن القول أن هذه الجرائم تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة، أي أن مصلحة المجني عليه في اقتضاء حقه في العقاب تعلو على مصلحة الدولة.⁴

ويفسر الفقه الدور الإجرائي للشكوى بأحد اعتبارات ثلاثة، تتمثل الأولى في بعض الجرائم يتصل الحق المعتدى عليه بعلاقة عائلية، وفي الفئة الثانية من الجرائم تقوم صلات عائلية بين الجاني والمجني عليه، وفي الفئة الأخيرة من الجرائم تكون إحدى علل التجريم حماية شعور المجني عليه الذي أنتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره.⁵

1- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2008، ص 6.

3- علي شملال، مرجع سابق، ص 123.

4- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، سنة 2007، ص 287.

5- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 120.

وعليه فالملاحظ للنصوص القانونية الجزائية التي إستوجب فيها المشرع وجود شكوى المتضرر من الفعل المجرم، لتحريك الدعوى العمومية يجد أن المشرع الجزائري في سنة لهذه النصوص راع مصالحتين هما (مصلحة الأسرة والمصالح المالية للمجني عليه)، ومنه نتناول هذه النصوص على التقسيم الآتي:

أولاً: الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة

اشترط المشرع شكوى المجني عليه في الجرائم التالية:

أ- جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة

حيث استلزم المشرع لصحة إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة ترك الأسرة أو هجر الزوجة، وجوب تقديم شكوى المتضرر، وهذا ما أكده في الفقرة الخامسة من المادة 330 ق إ ج بالنص على أن الحالتين التاليتين:

1- الحالة الأولى (ترك الأسرة)

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

والملاحظ في الفقرة السابقة أن الحق في تقديم الشكوى التي اشترطها المشرع لصحة إجراءات المتابعة الجزائية، تقدم من الزوج المتروك الذي لم يقم شريكه في الحياة الزوجية بمهامه المفروضة عليه في الأسرة.

2- الحالة الثانية (هجر الزوجة)

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل ذلك لغير سبب جدي.

حيث لا تحرك الدعوى العمومية ولا ينفك القيد عن حرية النيابة العامة في توجيه الإتهام للزوج إلا بتقديم الزوجة المهجورة شكوى ضد زوجها.

ب- جريمة الزنا

اشترط المشرع في نص المادة 339 ق ع ج لكي تتم إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين، تقديم شكوى من الزوج المتضرر عن هذا الفعل المجرم، حيث نص في الفقرة الرابعة على أنه: (لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة)، والملاحظ أن المشرع أثبت لكلي الزوجين سواء الرجل أو المرأة حقهما في تقديم الشكوى.

ج- جريمة امتناع تسليم الولد المحضون

حيث يعاقب المشرع في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 228 ق ع ج كل من الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو أبعده عنه أو عن ذلك المكان، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

إلا أن المشرع في نص المادة 229 ق ع ج اشترط تقديم شكوى في الحالة المذكور أعلاه بالمادة 228 ق ع، أي ممن صدر الحكم القضائي بتقرير حق الحضانة لصالح، ويترتب عدم تقديم شكوى المضرور عدم صحة إجراءات المتابعة الجزائية.

د- جريمة خطف أو إبعاد قاصر

نص المشرع الجزائي في المادة 226 ق ع ج على جريمة خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، إلا أنه لصحة إجراءات المتابعة الجزائية في هذه الجريمة، اشترط المشرع تقديم شكوى في حالة ثبوت زواج الرجل بالفتاة القاصر التي خطفها، وهذه الشكوى لا تقبل إلا من له صفة في طلب إبطال الزواج، وكما أنه لا يجوز الحكم بمعاقبة الخاطف إلا بعد حكم القضاء بإبطال الزواج.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالمصلحة المالية للمتضرر

تتميز هذه الجرائم عن غيرها، بأنها توقع الضرر على المصلحة المالية للمجني عليه، إلا أن المشرع قدر أن المتضرر هو الأقدر على مراعاة وتقدير فائدته من متابعة المعتدي على مصالحه الخاصة، والحالات التي قدر المشرع أنها مصالح مالية خاصة بالأفراد،

لا تتخذ في شأن المعتدي عليها إجراءات المتابعة الجزائية، إلا بشكوى مقدمة من المتضرر، تتمثل في الآتي:

أ- السرقة بين الأصول والفروع وبين الأزواج

نص المشرع في المادة 368 ق ع ج على عدم إمكانية متابعة الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع، كما لا يجوز معاقبة أحد الفروع عن جريمة السرقة التي يرتكبها ضد أحد أصوله ولو علا، وكذا عدم معاقبة أحد الزوجين في ارتكابه جريمة السرقة ضد الزوج الآخر.

وبحسب عفو المشرع عن هذا النوع من الجرائم في الحالات التي بينها في نص المادة السابق، لم يخول للمتضرر عدا حقه في المطالبة بالتعويضات المادية، ولا يمكن للنياحة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية.

ب- السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار

بالنسبة لجرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة والمنصوص عليها في المادة 369 ق ع ج، لم يجر المشرع اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بتقديم شكوى من الشخص المتضرر إذا كان بينه وبين السارق صلة القرابة على أن لا تتعدى الدرجة الرابعة.

ج- جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء المسروقات

نص المشرع على هذه الجرائم في قانون العقوبات بكل من المواد : 372 (جريمة النصب)، 376 (خيانة الأمانة)، 387 (إخفاء الأشياء)، إلا أنه أقر تطبيق الأحكام المتعلقة بفرض قيود على حرية النياحة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومنه لا يسوغ لسلطة الإتهام متابعة مرتكبي جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة إلا بتقديم شكوى من الشخص المتضرر، مع مراعاة المادة 369 و 373 من ق ع ج.

ومن مراجعة باقي نصوص قانون العقوبات، نلاحظ أن نطاق الجرائم التي اشترط المشرع فيها وجود شكوى، لا يتعدى الجرائم الماسة بمصالح وعرى الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، أما باقي المصالح الشخصية للفرد فحسب، فلم يدخلها المشرع في دائرة الجرائم المقيدة

لاتخاذ الإجراءات بصددها بشكوى المتضرر، وإنما منح في بعض هذه الجرائم للشخص المتضرر حق الصفح عن المعتدي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.¹

د- الجرائم الواقعة في خارج الإقليم الوطني

فإنه بعد أن نصت المادة 583 من قانون إج ج على أن كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر التشريع الجزائري أو في نظر التشريع البلد الذي وقعت فيه، وبعد أن قررت متابعة المتهم من أجلها والحكم عليه في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا، وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 ق إج فإنها قد نصت بعد ذلك على أنه لا يجوز أن تقع متابعة المتهم إلا بناء على طلب للنيابة العامة تبعا لشكوى من الشخص المتضرر أو تبعا لبلاغ مقدم من سلطات البلد الذي وقع عليه ارتكاب الجريمة فيه.²

الفرع الثالث: آثار المترتبة على اشتراط الشكوى

باعتبار أن الأصل في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائرية هو منح السلطة التقديرية للنيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبا إزاء الجرائم التي تصل إلى علمها، فإن اشتراط الشكوى استثناء وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومنه نتطرق في هذا الفرع إلى أثر تقديم الشكوى وأثر التنازل عنها.

أولا: الآثار الإجرائية السابقة للشكوى

بالرجوع إلى الجرائم المعددة في النصوص السالف ذكرها من قانون العقوبات، التي أوجب المشرع الجزائري وجود شكوى المتضرر لمتابعة مرتكبيها، يتضح لنا أن النيابة العامة لا يجوز لها في تلك الجرائم أن تتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائرية وإلا كانت الإجراءات باطلة، وإذا كانت الشكوى المقدمة من المجني عليه لاحقا على تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة فإن هذه الشكوى اللاحقة لا تصحح ما أصاب إجراءات الدعوى من بطلان، إذ تبقى جميع الإجراءات باطلة ويتوجب إعادتها.³

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 11.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 27.

3- أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 140-141.

ومنه يترتب على تقديم الشكوى إذن برفع العقبة الإجرائية التي كانت تحول بين السلطات وبين حريتها في اتخاذ الإجراءات، لكنها لا تلزمها بمباشرة الدعوى أو برفعها،¹ لأن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للنيابة العامة بمقتضى المادة 5/36 ق إ ج ج، تمكنها من إصدار مقرر حفظ الأوراق ولها أن تقدم طلب التحقيق فيها كما لها أن تحيل المتهم فيها إلى محكمة الجنح والمخالفات، أما إذا وجه الإتهام وحركت النيابة الدعوى العمومية دون تلقي شكوى من المتضرر، فإن الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق مآلها إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية، أما إذا قدمت الدعوى العمومية للفصل فيها دون احترام الشروط الموقوفة عليها يحتم على المحكمة المعروضة عليها هذه الدعوى ان تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية لعدم احترام إجراء جوهرى هو تقديم المتضرر للشكوى.²

ومنه يتضح لنا مما سبق أنه يجوز اتخاذ إجراءات البحث والتحري قبل التقدم بالشكوى،³ لأنها لا تحرك الدعوى العمومية بل إن هدفها الكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات، إلا أن رأي الفقه في هذا الصدد، اتجه إلى أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق حتى في حالة الجريمة المتلبس بها، بشأن الجرائم المقيدة بشكوى المتضرر،⁴ وبالأخص جريمة "الزنا"، خوفاً من تفويت الغرض الذي رعى المشرع إلى تحقيقه لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة تتطلب التستر على الأعراس، وتماسك الأسرة وأي إجراء تتخذه النيابة العامة أو تتطلب التستر على الأعراس، وتماسك الأسرة وأي إجراء تتخذه النيابة العمامة أو رجال الشرطة القضائية يؤدي إلى انتشار الفضيحة، وقد لا يريد الزوج المجني عليه ذلك، وعلى الرغم من وجهة هذا الرأي، يرى الدكتور "أمجد سليم الكردي" أنه بحاجة إلى نص يقره، لأنه يتفق والغاية التي اشترطها المشرع من وجود الشكوى، ونظراً للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا.⁵

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 406.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 30.

3- مصطفى محمد عبد المحسن، إنقضاء الدعوى الجنائية (البدائل والمفترضات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، سنة 2003، ص 98.

4- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الإتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 27.

5- أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 142.

ثانيا: الآثار الإجرائية اللاحقة للشكوى

من أهم الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى من شخص المتضرر، هي استرداد النيابة العامة لحريتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية والتصرف فيها أو السير في إجراءاتها، كما لها الحق في رفع الدعوى إلى المحكمة أو إلى قاضي التحقيق.

إلا أن تقديم الشكوى لا يعني إلزام النيابة العامة في تحريكها والسير فيها، بل تبقى لها حريتها المطلقة في حفظ الدعوى العمومية أو صرف النظر عن السير فيها، في الحدود القانونية التي قدرها القانون لسلطة الحفظ.

وصدور الشكوى من المجني عليه إذا كان لا يلزم النيابة العامة بالسير في الدعوى، فهو كذلك لا يلزم المجني عليه نفسه، فقد أعطاه القانون حق التنازل عن الشكوى،¹ حيث نص المشرع الجزائري على جواز سحب المجني عليه لشكواه، لأن العلة التي منح المشرع من أجلها لأشخاص بذواتهم حق تقدير ملاءمة تقديم الشكوى، منحهم لأجلها حق سحب شكواهم التي قدموها،²

ومنه نص المشرع الجزائري في المادة 6 ق إ ج حين عدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ذكر حالة سحب الشكوى وعدها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وتأكيدا لذلك أورد في نصوص عديدة من قانون العقوبات إجراء سحب الشكوى أو التنازل عنها كإجراء تنقضي به الدعوى العمومية.

غير أن الخلاف الفقهي يدور حول مدى إعتبار التنازل عن الحق في الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، فذهب البعض إلى أنه إذا تنازل المجني عليه عن الشكوى بعد وقوع الجريمة وقبل تقديمها سقط حقه في الشكوى ولا يقبل منه تقديمها بعد ذلك لانقضاء الدعوى العمومية، أما عن الرأي المخالف والذي يؤيده الدكتور "مأمون سلامة"، فلا يعد تنازلا ذلك الإجراء الذي يعدل به المجني عليه عن تقديم الشكوى، لأن في حالة وقوع الجريمة وعدم تقدم المجني عليه بشكواه يعتبر عدولا منه عن مباشرة حقه في الشكوى.³

1- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 28.

2- مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 100.

3- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 412.

وكما يرى الدكتور "عبد الرحمان خلفي" أنه من الخطأ إعتبار الحق في التنازل عن الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية، لأن أسباب الانقضاء ترد بعد نشوء الحق وقبل استعماله.¹ ومن الآثار الإجرائية اللاحقة عن تقديم الشكوى أن النيابة العامة لا تتقيد بالوصف الذي يكيفه المجني عليه للواقعة محل الشكوى، بل من واجب سلطة الإتهام أن تراعي الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق على الواقعة محل الشكوى.

ومنه أيضا يترتب على تقديم الشكوى تحرر النيابة العامة في الوقائع المقدم بشأنها المجني عله شكواه ولا تتوسع في التفسير وإن كان بين الجريمة المذكورة في الشكوى والجريمة الغير مذكورة في الشكوى إرتباط أو مماثلة للواقعة موضوع الدعوى لأن الشكوى محدودة النطاق بالواقعة المبينة فيها.² غير أنه إذا كان الإرتباط لا يقبل التجزئة، مثال ذلك أن يقتل الزاني شخصا لتسهيل فراره من عقوبة الزنا، فهذا النوع من الوقائع مرتبط إرتباطا لا يقبل التجزئة لأن الجريمتين تجمعهما وحدة الحكم أي صدور العقوبة الأشد وهي عقوبة القتل، ومنه إذا لم يقدم الزوج المتضرر شكاية ضده لا يعني عدم تحريك النيابة العامة لدعوى عن جريمة القتل.

أما في حالة تعدد الوصف القانوني أو المسمى بـ "التعدد المعنوي" للجريمة الواحدة فلا يقبل تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بتقديم الشكوى، مثال أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزاني والزانية ليس عن وصف الزنا وإنما عن جريمة الفعل العلني الفاضح، ذلك أن الفعل المكون لهذه الجريمة هو ذات الفعل الذي أراد المشرع ألا يتعرض له القضاء في حالة عدم الشكوى من المجني عليه.³

وهذا في حالة تعدد الجرائم، أما في حالة تعدد المتهمين أو المجني عليهم، فقد لاحظ المشرع أن هذه القاعدة الاستثنائية يجب أن تطبق على ضوء "مبدأ وحدة الجريمة"، بحيث تحقق المساواة بين المتهمين، وعلى ذلك فيكفي تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين لكي ترفع الدعوى العمومية عليهم جميعا، كما يكفي أن تقدم من أحد المجني عليهم إذا تعددوا، ذلك أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بشرط تقديم الشكوى هي مصلحة المجني عليه

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 18.

2- أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 144.

3- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 22-24.

وليس حماية المتهمين،¹ لكي لا يتعسف المجني عليه في استعمال حقه في تقديم الشكوى، فيقدمها ضد من يريد ويعدل عن تقديمها أو يسحبها على من يريد.

المطلب الثاني

شرط صدور الطلب

نوضح في هذا المطلب مفهوم الطلب في الفرع الأول، ونبين في الفرع الثاني الجرائم التي اشترط فيها المشرع وجوب صدور الطلب لتحريك الدعوى العمومية، أما الفرع الثالث نتطرق فيه للآثار لتقديم الطلب.

الفرع الأول: مفهوم الطلب

يقصد بالطلب قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة كتابة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت مخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه فيها وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة.²

كذلك يعنى بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أقدر من النيابة على تقدير ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكنت هذه الجهات، فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها، حيث وصفت محكمة النقض المصرية الطلب بأنه: (عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة)،³ وبالتالي يعد هذا الطلب قيودا من القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

كما يعد "الطلب" بلاغ في جريمة، ومن ثم فهو لا يختلف في شيء عن "الشكوى"، إلا في أن صاحبه "هيئة عامة" تتقدم به إما بصفتها مجنيا عليه وإما بوصفها أمينة على مصالح الدولة في جانب من نشاطها، أما من حيث المضمون، فالطلب هو تعبير عن إرادة،

1- المرجع نفسه، ص 26.

2- هيثم عبد الرحمان البقلى، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، سنة 2005، ص 100.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 140.

لأن صاحبه يريد به أن يرفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة ويحررها من ذلك القيد الذي يغلقها في تحريك الدعوى العمومية.

وأما عن شكل الطلب فيرد دائما مكتوبا،¹ حيث إشتراط في التشريع المصري مثلا أن يكون الطلب الصادر من الهيئة العامة مكتوبا، إلا أنه لم يشترط بيانات معينة في الطلب، عدا ما إعتبره الفقه من المبادئ العامة التي لا تحتاج النص عليها قانونيا مثل وجوب ورود الطلب مؤرخا لأن التاريخ شرط عام في الأوراق الرسمية، كما تستوجب القواعد العامة أن يكون الطلب موقعا من الموظف المختص صاحب الصفة في إصدار الطلب، وهذه البيانات مشروطة للتحقق من صحة الإجراءات الجزائية التي اتخذت في شأن الجريمة.²

أما عن الشروط التي استوجبها المشرع الجزائري في صدور الطلب، فبالنسبة للكتابة لم ينص المشرع صراحة عن شرط الكتابة سواء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو النصوص الجزائية التي تستوجب صدور الطلب، لكن شرط الكتابة مستمد من المبادئ العامة والإجراءات العملية التي تتصرف بها الإدارة أو الهيئة العامة، ذلك أن تصرفاتها ترد في شكلها الكتابي، ومن باب أولى أن يصدر الطلب المتضمن للبلاغ مكتوبا، لأنه بلاغ رسمي مقدم من هيئة عامة إلى جهاز الشرطة القضائية أو القضاء، يستوجب صدوره في شكل كتابي رسمي مؤرخ وموقع من الموظف المختص ذي الصفة القانونية في إصدار طلبات المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الجرائم التي يشترط فيها صدور الطلب

ينبغي الإشارة إلى أن نطاق الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شرط صدور طلب من الهيئة العامة، أوردها المشرع على سبيل المثال فهي غير محصورة،³ فبعضها يندرج ضمن نطاق الجرائم الماسة بالمصالح المالية مثل الجرائم الجمركية والجرائم الماسة بالخزينة العمومية التي تتولى إدارة الضرائب المطالبة بتحريك الدعوى العمومية بصددها، وبعضها متعلق بالجرائم الماسة بالمصالح العسكرية..، ومنه نحاول أن نذكر بعضا من نماذج هذه الجرائم في التالي:

1- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 138 - 139.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 141.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

أ- الجرائم الجمركية

من خلال قراءة نص المادة 259 من قانون الجمارك، نجد أن المشرع نص فيها على أنه إذا تعلق الأمر بجرائم التنظيم والتشريع الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، تكون ممارسة "الدعوى الجبائية" من اختصاص إدارة الجمارك، وان الدعوى الجبائية تتم مباشرة من طرف مدير الجمارك أو بناء على طلب منه، أي أن الجرائم الماسة بالتنظيم والتشريع الجمركي لا يجوز لسلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على طلب صادر من إدارة الجمارك.¹

ومنه تعد الدعوى الجبائية والمالية من الدعاوى العمومية الخاصة وليست بدعوى مدنية بالتبعية، أما إذا كان الغرض من الدعوى تسليط عقوبة سالبة للحرية ضد المتهم فالاختصاص يعود للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولا يخول المشرع لإدارة الجمارك سوى التدخل كطرف مطالب بالتعويضات المادية، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية المرتكبة من طرف الحدث، والذي يخضع في المتابعة الجزائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحدث الجانح، أي أن الأمر يعود للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وحدها ضد الحدث، إلا أن المادة 448 ق إ ج قيدت حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث بشكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.²

ب- الجرائم الضريبية

نص المشرع الجزائري على أن كل الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريعات الضريبية في القانون الجزائري، تعتبر من الجرائم التي يجب لتحريك الدعوى العمومية فيها صدور طلب من إدارة الجمارك، وهذا ما أكدته المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل.³ ومنه صلاحية تحريك الدعوى العمومية المتعلقة

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

2- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2001، ص 80.

3- علي شمالل، مرجع سابق، ص 164.

بالجرائم المنصوص عليه في المواد السالف ذكرها يعود لإدارة الضرائب، وليس للنيابة العامة إلا حق الإنضمام في الدعوى كممثلة للحق العام.

ج- جرائم الصرف

أوقفت المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،¹ على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع نص على شرط الشكوى (الطلب) إلا أن المقصود بها هو الطلب،² وتبعاً لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى (طلب) الجهات المخولة قانوناً، وإذا بادر بالمتابعات بدون شكوى فإن إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان، كما تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على شكوى (طلب) من احد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلاً من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر لهذا الغرض.³

د- الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية

حيث أقر المشرع للمصالح العسكرية ممثلة في "وزير الدفاع" سلطة إصدار طلب المتابعة الجزائية للنيابة العامة عن المخالفات التي يرتكبها الموردون والممولون للمؤسسات العسكرية والجنايات والجنايات التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني والمنصوص عليها في المواد 161، 162، 163 من ق ع ج، حيث نص المشرع في المادة 164 ق ع على عدم شواز تحريك الدعوى العمومية عن الأحوال المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها إلا بناء على شكوى مقدمة من وزير الدفاع الوطني، وبناء على ذلك، يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، ولها أن تحفظ الشكوى إذا رأت

1- المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 41.

3- محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،

جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 77.

مثلا أن عناصر الجريمة غير ملائمة أو أن سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يحول دون المتابعة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اشتراط الطلب

مما لاحظنا سابقا أن اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه قيد، إلا استثناءا بنص المشرع، وأحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حق النيابة العامة استثناءا من الأصل المقرر.

أولا: الآثار الإجرائية قبل صدور الطلب

قبل صدور الطلب تكون النيابة العامة مقيدة عن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الجرائم المشترط فيها تقديم طلب، فمتى صدر الطلب رفع القيد على حرية النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق، ويحق لها اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها الطلب، ويتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى العمومية على صدور طلب بشأنه من أي جهة كانت وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق.¹

ومنه إذا لم يكن للنيابة العامة الحق في توجيه الإتهام لمرتكبي الجرائم المستلزم فيها صدور الطلب، إلا أن لها أن تقوم بإجراءات البحث والتحري وأن تحشد الاستدلالات عن وقوعها بشرط عدم القيام بالاستجواب أو التفتيش أو المعاينة وغيرها من الإجراءات الماسة بالحريات والتي منها أيضا قيد المشرع سلطة النيابة العامة في اتخاذها إلا بطلب صادر إليها من الإدارة صاحبة الشأن.²

ويبقى لها أن تمارس صلاحية الكشف عن الجرائم وإبلاغ المصالح المعنية بها، فمتى قدرت الجهات المعنية بالأمر والتي مست الجرائم مصلحتها أن تقدم طلبا للنيابة العامة بشأنها، تتخذ النيابة العامة بحسب المادة 5/36 ما تراه من الإجراءات ملائمة في مواجهة هذه الجريمة.

1- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص 268.

2- علي شمال، مرجع سابق، ص 174.

ثانياً: الآثار المترتبة بعد صدور الطلب

إن الجدير بالذكر أن تقديم الطلب للنيابة العامة يسمح لها بإسترداد حريتها في توجيه الإتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق فيها، وبذلك تمارس سلطاتها المخولة لها قانوناً مثل إجراء التفتيش والمعاينة وغيرها من الإجراءات التي منحها صلاحية إتخاذها.

إلا أن تقديم الطلب لا يدل على إجبارية تحريك الدعوى العمومية، وليست النيابة العامة ملزمة بتقديم الطلب الإفتتاحي عن الواقعة الصادر من أجلها الطلب، فتستطيع إحالة الدعوى بناء على محضر الاستدلالات إلى محكمة المخالفات والجنح، كما تملك سلطة حفظها بمقرر لأية أسباب من أسباب الحفظ ومنها عدم الأهمية، وإذا رأت النيابة العامة وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي، تقدم الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق.¹

كذلك فبينما لا يحق للنيابة العامة أن تتصرف بالدعوى العمومية المقيدة بصدور طلب، ولا أن تصالح عليها المتهم، فإن الإدارات تملك حق الصلح مع مرتكب الجريمة بحيث يؤول ذلك إلى وقف الدعوى العمومية وإسقاطها، فإذا جرى الصلح قبل صدور الحكم فإنه يفضي إلى إسقاط الدعوى العمومية إسقاطاً مطلقاً ونهائياً، سواء كانت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية أم العقوبات السالبة للحرية،² بحيث لا يمكن إصدار طلب جديد فيها، بيد أن أثر الصلح والتنازل لا ينصرف إلا على الوقائع والأشخاص التي كانت محل الطلب ودون الوقائع الأخرى المرتبطة بها، وكذلك فإن التنازل لأحد المتهمين يعد تنازلاً عن باقي المتهمين في ذات الواقعة دون غيرها والتي صدر عنها الطلب.³

أما إذا لم يجر الصلح إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فإنه لا يؤثر على عقوبة الحبس المقضي بها وإنما يمحو العقوبات المالية، وفضلاً عما تقدم، فإن مما يجعل الدعوى العمومية التي تمارسها الإدارات ذات طابعاً خاصاً هو هذا الفارق في المركز بين النيابة العامة وهذه الإدارات.⁴

1- هيثم عبد الرحمان البقلى، مرجع سابق، ص 128.

2- بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 84.

3- هيثم عبد الرحمان البقلى، مرجع سابق، ص 129.

4- بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص

المطلب الثالث

شرط الحصول على الإذن

نبين في هذا المطلب مفهوم الإذن في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الجرائم التي اشترط فيها المشرع وجوب الحصول على الإذن لتحريك الدعوى العمومية، أما الفرع الثالث نتطرق فيه للآثار الحصول على الإذن.

الفرع الأول: مفهوم الإذن

الإذن إجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضد شخص ينتسب إليها، ومن هنا كان تحديد شخص المتهم في الإذن بيان جوهري، ومنه يعد الإذن إجراء استلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها ضده مساس بما لها من استقلال، فكان لا بد من استئذنها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات توجيه الإتهام لشخص مرتكب الجريمة.¹

أما عن الشكل الذي يصدر به الإذن فلم ينص المشرع الجزائري على شرط الكتابة أو بيانات محددة، إلا أن طبيعته بإعتباره تصرفا صادرا عن سلطة عامة تقتضي صدوره في شكل رسمي، مكتوبا ومتضمنا البيانات الجوهرية المتعلقة باسم المتهم وصفته، وتاريخ صدور الإذن وتوقيع الجهة المختصة بإصدار الإذن.

ويستوجب أن يتضمن الإذن تحديدا للجريمة المأذون من أجلها لسلطة الإتهام في متابعة القضاة محل الدعوى العمومية، لأن الإذن يقتصر على الوقائع الالتي تضمنها، ولا يفسر الإذن تفسيراً موسعاً، ومنه لا يمتد الإذن إلى الوقائع التي كشف عنها التحقيق أو تكشفت أثناء المحاكمة لعدم إخطار الجهة المعنية بإصدار الإذن عن هته الجرائم، بشرط أن لا تكون هذه الجناية أو الجنحة المرتكبة من القاضي متشابكة الوقائع ومنبثقة عن مشروع إجرامي واحد، كما أن الإذن يتعلق بالشخص المذكور فيه فقط ولا يمتد إلى الأشخاص الغير صادر في حقهم الإذن إذا كانوا متمتعين بالحصانة ولم يأذن رفعها عنهم.²

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 433.

2- علي شملال، مرجع سابق، ص 200.

ومنه فعلة تعليق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها على حصول النياحة العامة على إذن، تكمن في توفير الاستقلال لبعض الهيئات، وتفادي اتخاذ الإجراءات ضد المنتمين لهذه الهيئات بغرض تهديدهم أو وسيلة للضغط عليهم وتوجيههم على نحو معين.¹

كذلك رأى المشرع أن هناك بعض الأفراد الذين يشغلون وظائف عامة في الدولة يجب أن يتوفر لهم نوعا من الحرية في قيامهم بوظائفهم كنوع من الحصانة، ولهذا استلزم المشرع لتحريك الدعوى ضدهم الحصول على إذن من الجهة التي ينتمون إليها حتى تقدر مدى جدية الإتهام من أجل أن لا تنتشوه سمعة هؤلاء الأشخاص، ولا يستطيعون القيام بالمهام المنوطة بهم لشبهات، أو اتهامات كيدية.²

إلا أن الإذن إجراء سلبي في مضمونه، فليس موضوع الإذن هو المطالبة بتحريك الدعوى أو مباشرتها ضد المتهم، بل إن مضمونه عدم ممانعة السلطة التي تطلب القانون استئذانها قبل تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد أحد أعضائها، ومنه هو إجراء جوهره عدم معارضة السلطة العامة التي تطلب القانون استئذانها.

كذلك فالإذن لا يصدر من السلطة العامة التي أناط بها القانون إصداره إلا بناء على طلب من النياحة العامة أو من أحد الأفراد الذين أجاز لهم القانون رفع الدعوى العمومية على المتهم بالإدعاء المباشر، لأن القانون لا يخول للسلطة العامة المبادرة بتقديم الإذن للنياحة العامة، ولو فعلت ذلك أعتبر إذنها "بلاغاً" لا أكثر ولا أقل.³

ومن هنا يتبين لنا أن شرط الحصول على الإذن يحمي به المشرع المتهم ليس باعتباره فردا ذا امتياز خاص في الجماعة ولكن بوصفه عضوا في هيئة لها استقلالها وكرامتها وهيبتها، مما يجعل المساس به بغير حق مساس بهذا الاستقلال وحط من هذه الكرامة.⁴

1- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 136.

2- أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 165.

3- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 433-434.

4- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الثاني: الجرائم التي يشترط فيها الحصول على الإذن

تتمثل الحالات التي إشتراط فيها المشرع وجوب الحصول على الإذن لكي تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية هما حالتين: حالة الحصانة البرلمانية، وحالة الحصانة القضائية.¹

أولاً: الحصانة البرلمانية

إعترف الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 109 بالحصانة البرلمانية للنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة في مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، وأكد الدستور على عدم جواز متابعة أو إيقاف النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وعلى العموم لا يمكن رفع أي دعوى سواء مدنية أو جزائية، ولا يمكن ممارسة أي ضغط عليهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

كما أكد المؤسس الدستوري في المادة 110 من دستور 1996 على عدم إمكانية الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح من النائب أو العضو مرتكب الجريمة، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

والملاحظ أن المادتين نصتا على نوعين من الحصانة البرلمانية، حصانة برلمانية موضوعية، وحصانة برلمانية إجرائية.

حيث أن الحصانة البرلمانية الموضوعية أو ما يصطلح عليه بالحصانة الشاملة، التي تنص عليها أغلب الدساتير كمبدأ أساسي، حيث يوفر هذا المبدأ للنائب أو العضو جوا من الاطمئنان وهو يمارس عمله التشريعي، فهذه الحصانة نتيجة منطقية للمسؤولية التي يتحملها النائب أو العضو وهو يعبر عن إرادة الشعب والأمة.²

إلا أن هذه الحصانة محدودة ومقصورة على الأفعال المذكورة في المادة 109 من الدستور، ولا تتعدى الآراء والألفاظ، أو التصويت خلال ممارسة المهام البرلمانية.

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 145.

2- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 145.

والغرض منها أن يتمتع النائب أو عضو مجلس الأمة بكامل حريته أثناء جلسات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، أي أثناء دورة الانعقاد، حيث استهدف المشرع من هذه الحماية عدم تعرض النائب أو العضو للاضطهاد السياسي أو الخصومة الكيدية، إذ أن القيد في مثل هذه الحالة على حرية النيابة العامة في المتابعة الجزائية قيد مطلق مادام ارتكب الجريمة أثناء تأديته لمهامه وفي سبيل التعبير عن رأيه بصفته نائب أو عضو في البرلمان.¹

أما الحصانة البرلمانية الإجرائية التي تعني حصانة النائب أو عضو مجلس الأمة من الإجراءات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها في مدة تمتعه بصفة البرلماني، ومن نص الدستور في المادة 110 على أنه: (لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه).

أي أن هذه الحصانة قصر في نطاقها على الإجراءات الماسة بشخص العضو أو حرمة مسكنه، بحيث لا يجوز القبض عليه أو استجوابه ولا يجوز كذلك تفتيشه، ولا يجوز من باب أولى حبسه مؤقتاً أو ضبط المراسلات الواردة إليه أو الصادرة منه، ولا يجوز خاصة-وذلك أهم ما يتضمنه القيد-رفع الدعوى الجزائية ضده، أما سائر الإجراءات التي لا مساس لها بشخص النائب أو العضو أو حرمة مسكنه كإجراء سماع الشهود ومعاينة محل الواقعة وندب الخبراء، فيجوز اتخاذها دون توقف على صدور الإذن، ومنه للمتضرر من هذه الجريمة أن يرفع دعواه المدنية لطلب التعويض أمام القضاء المدني، كما يجوز تكليفه بالحضور أمام القضاء الجزائي باعتباره مسؤولاً مدنياً، إذ لا ينطوي ذلك على اتخاذ إجراءات جزائية ضده.²

إلا أن نص المادة 111 من الدستور أجاز اتخاذ إجراء التوقيف فقط في حق النائب أو العضو المرتكب لجريمة ذات عقوبة جنائية أو جنحية، فضبط في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق إ ج، وبذلك تقوم النيابة العامة بإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف

1- أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 171.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 148-149.

المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه.

ثانياً: الحصانة القضائية

شمل الدستور القضاة بالحماية اللازمة لحسن أداء مهمتهم واستقرار العدالة، فأقر له الدستور الجزائري في المادة 148 الحماية الكاملة من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، التي قد تضر القاضي في أدائه لمهامه، أو تمس بنزاهة حكمه.

أي أن علة تمكين القضاة من الحصانة هي صون كرامة السلطة القضائية وهيبتها بحماية أعضائها من الإجراءات التي تتسم بالخفة أو يبعث عليها الكيد، فأراد المشرع أن يحيط الإجراءات التي تتخذ ضد القضاة بضمانات تستهدف التحقق من جدتها وسلامتها، ويتضح بذلك أن الهدف من الحصانة ليس وضع القاضي في مستوى يعلو به على سائر المواطنين، وإنما مجرد توفير الاحترام للسلطة التي تنتمي إليها.¹

حيث خص المشرع الجزائري فئة القضاة بنصوص خاصة تطبق عليهم حال ارتكابهم جرائم الجنايات أو الجنح، ومن ذلك ما نص عليه في كل من المواد 573، 574، 575، 576 من ق إ ج، ومنه يقتضي القانون أن تمتنع النيابة العامة على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد القضاة، إلا بحصولها على إذن من الجهة العليا التي ينتمي إليها القاضي - محكمة عليا أو مجلس قضائي - حسب الأحوال.

إلا أن ضبط القاضي في حالة ارتكابه لجريمة جنائية أو جنحة متلبس بها حسب المادة 41 ق إ ج، لا يمنع النيابة العامة من اتخاذ إجراءات التوقيف وإيداعه الحبس المؤقت، رغم تمتعه بالحصانة القضائية، لأن هذا النوع من الحصانة يفرض عليه التمتع بخاصية امتياز التقاضي لا غير، والتي تعني اتخاذ إجراءات خاصة في متابعته جزائياً،² لأن علة التشريع في عدم منحه الحصانة في مثل هذه الجرائم المشهوده هو أن المشرع قدر أن مظنة الكيد والاضطهاد تكون منتفية في مثل هذه الحالة، وكذلك الدوافع الشخصية فلا مكان لها في واقعة الجرم المشهود.³

1- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 142.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 41.

3- أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على حصول الإذن

تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الأشخاص مرتكبي الجرائم المتمتعين بالحصانة البرلمانية أو القضائية، بعد حصولها على إذن السلطة العامة التي ينتمون إليها.

أما إذا لم تقم سلطة الإتهام بإخطار الجهة المناط بها إصدار الإذن، أو أن هذه الأخيرة بادرة وابتدأت بتقديم الإذن دون إبلاغها بإخطار من النيابة العامة، فمآل إجراءات المتابعة الجزائية البطلان،¹ كما أنه إذا ما اتخذت سلطة الإتهام الإجراءات الجزائية ضد المتهم المحصن دون إذن تكون قد خالفت الدستور، ولا يكون لها أن تصح الإجراءات المشوبة، بالإخطار اللاحق للسلطة العامة حتى لو قابل هذا الأخيرة صدور إذن من السلطة العامة المختصة لأنه لاحق على إجراءات المتابعة الجزائية.²

ومن المقرر أيضا أنه ليس للسلطة العامة مصدرة الإذن أن تتراجع أو تتنازل عن الإذن الذي قدمته بخصوص المتابعة الجزائية،³ لأنها لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا مباشرتها كما لا تتدخل كطرف مدني في الدعوى العمومية، وإنما يقتصر دورها على رفع الحصانة فقط لا غير، مما يعني أنها على علم بما ارتكبه الشخص المنتمي إليها والمتمتع بالحصانة، وأنها لا تمنع قيام سلطة الإتهام بمتابعته جزائيا.⁴

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 434.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 151.

3- أمجد سليم الكردي، مرجع سابق، ص 170.

4- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 432.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية

سبق أن أشرنا في الفصل الأول إلى أن النيابة العامة قد خولت سلطات تظهر بها في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وانتهينا إلى تحديد سلطاتها التقديرية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، ومنه نخصص بالدراسة في هذا الفصل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية.

حيث نعني باستعمال النيابة العامة للدعوى العمومية، مباشرتها للاتهام والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

ومن تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية المحركة من الغير

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الثالث: السلطة التقديرية للنيابة العام في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول

السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية المحركة من الغير

الأصل في تحريك الدعوى العمومية اختصاص تنفرد به النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للحق العام، ذلك أن منحها المشرع سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فلها أن تمتنع عن تحريكها فتصدر مقرر بحفظ ملف الدعوى، ولها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، كما لها أيضا أن تطلب افتتاح التحقيق بصددها إذا رأت أن محاضر جمع الاستدلالات غير كافية لرفع الدعوى إلى المحكمة.

غير أن المشرع استثنى في بعض الحالات إفراد النيابة العامة بالدعوى العمومية، حيث منح المتضرر صلاحية تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الإدعاء المدني، وإما عن طريق التكليف المباشر، كما نجد أن لبعض الجهات القضائية صلاحية تحريك الدعوى العمومية،¹ ولتبيان السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية المحركة من طرف الغير قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر، أما المطلب الثاني نتناول فيه تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

السلطة التقديرية للنيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية يمكن أن يضر بالمصلحة الخاصة للفرد المتضرر من الجريمة، لذا كان من المبرر أن مكن المشرع المتضرر من مراقبة النيابة العامة في تصرفاتها،² عن طريق منحه صلاحية رفع الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق م 72 ق إ ج، أو عن طريق التكليف المباشر في المادة 337 مكرر من ق إ ج، ومنه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول للإدعاء المدني، ونتناول في الفرع الثاني التكليف المباشر.

1- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 84.

2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 430.

الفرع الأول: الإدعاء المدني

قرر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالمادة الأولى أن الدعوى العمومية يجوز للطرف المضرور أيضا أن يحركها طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع لنصوص هذا القانون نجد أن المشرع منح في المادة 72 من ق إ ج للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وتقتضي دراسة إجراء الإدعاء المدني أن نوضح مفهوم الإدعاء المدني، كما نتطرق لشروط إدعاء المتضرر مدنيا، ونبرز الآثار المترتبة على الإدعاء المدني.

أولاً: مفهوم الإدعاء المدني

أقر المشرع الجزائري في المادة 72 ق إ ج حق الإدعاء المدني، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفه، بل إكتفى بذكر جواز ممارسته من قبل المتضرر، ومنه لتوضيح مدلول الإدعاء المدني نلجئ إلى تعريف الفقه، حيث جاء على أنه:

(الإدعاء المدني من قبل الشخص أمام قاضي التحقيق، من شأنه أن يحرك الدعوى العمومية، وإن لم تتخذ النيابة العامة موقفا بشأنها، مكتفية بالطلب من قاضي التحقيق المباشرة به على أن يكون المدعي الشخصي قد دفع "السلفة" المقررة من قبل قاضي التحقيق).¹

كذلك عرف الإدعاء المدني على أنه: (حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا).²

كما جاء أيضا أن الإدعاء المدني وسيلة تخول المجني عليه تحريك الدعوى العمومية حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك.³

1- حبيب بولس كيروز، الهيئة الإتهامية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 90.

2- علي شملال، مرجع سابق، ص 209.

3- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، د ط، سنة 1982، ص 573.

وبالرجوع إلى هذه التعريفات نجد أن صلاحية منح المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية لا يخلو من حكمة، ذلك أن النيابة العامة إعمالا لسلطتها التقديرية في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، قد تتغاضى عن إقامة الدعوى العمومية لسبب يقوم لديها كعدم أهمية الجريمة، أو الرغبة منها في عدم اتساع رقعة الخلاف بين الجاني والمجني عليه، ومن ثم تقرر النيابة العامة حفظ أوراق القضية، وفي الحالة الأخيرة تطوي النيابة العامة بتصرفها حقوق المتضرر، لذلك توجب العدالة منح الطرف المتضرر سلطة قانونية تمكنه من اقتضاء حقه ممن اعتدى عليه عن طريق الإيداع المباشر أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق إ ج.¹

كذلك فإن من الفقه من اعتبر أن حق الإيداع المدني يعتبر رقابة على تصرفات النيابة العامة، إلا أن جانبا من الفقه، لا يوافق على كون هذا التبرير أساس منح المشرع للمتضرر حق الإيداع مدنيا للمطالبة بحقوقه، ولا يمكن حسب هذا الرأي من الفقه أن يكون للأفراد العاديين حق حماية المصالح العامة للمجتمع، فهي من اختصاص النيابة العامة وحدها، ولا يجوز أن يسمح للأفراد بتعطيل حرية النيابة العامة في تقدير ملاءمة الإتهام التي اختصاصها المشرع باستعمالها، وحسب هذا الجانب الأخير من الفقه أن للمتضرر من الجريمة الحق في اتخاذ طريق التظلم من عضو النيابة مصدر مقرر الحفظ، أو الالتجاء للقضاء المدني، وعليه إذا ما منح المتضرر حقا خاصا رعاية لمصلحته، فلا يمكن القول بأن ذلك نوع من الرقابة على نشاط النيابة العامة.²

إلا أن من الفقه من إعتبر منح المتضرر حق الإيداع المدني، فيه ضمانا للمتضرر في تبسيط إجراءات حصوله على التعويض وجبر للضرر الذي أصابه جراء الجريمة، كما أن دفعه للجوء للقضاء المدني دون القضاء الجنائي ينطوي على تجريده من ميزة التحقيق في الدعوى، حيث أن القضاء المدني لا يخضع لفكرة الاقتناع الحر كما هو الشأن في القضاء الجزائي.³

وهذا التبرير الأخير يكفي حسب اعتقادنا لتمكين المتضرر من الالتجاء إلى الإيداع المدني.

1- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 79.

2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 431.

3- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 94.

ثانياً: شروط إدعاء المتضرر مدنياً

وبالنسبة للشروط التي تخول المتضرر أن يلجأ لطريق الإدعاء المدني، نجد نوعين من الشروط شروط موضوعية تتعلق بصفة المتضرر والجريمة المراد بصدها الإدعاء، أما النوع الثاني يتعلق بالشروط الإجرائية.

أ- الشروط الموضوعية

بمراجعة المادة 2 من ق إ ج نجد أن الشروط الموضوعية التي استوجب المشرع توافرها لي الإدعاء المدني هي شرط وقوع الجريمة، وشرط حصول الضرر، وشرط تحقق صفة المضرور في المدعي.

1- شرط وقوع الجريمة

حدد المشرع الجرائم التي يمكن للمدعي المتضرر منها أن يلجئ إلى الإدعاء المدني، بالمادة 2 ق إ ج، حيث نص على أنه: (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة..)، حيث صنف المشرع الجرائم في المادة 27 من ق ع ج الجرائم ثلاثة أصناف: الجنائية، الجنحة، المخالفة، معتمدا العقوبة المقرر لها قانونا كمييار للتصنيف.

ومن ثم تعتبر جنائية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية، وتعد جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية، والمخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات.¹

إلا أن المشرع بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 وإصداره للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إستبعد جرائم المخالفات من نطاق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

حيث يكون السلوك المكون للواقعة الإجرامية -فعل أو إمتناع- صفة الإضرار بمصلحة محمية جزائيا، فالإضرار بمصلحة غير محمية جزائيا لا يترتب عليها جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع في نطاق فرع آخر من فروع القانون.²

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص 24.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة السادسة، لسنة 2005، ص 60.

ومنه لا يستطيع المدعي المتضرر من التصرفات الإدارية أو الأخطاء المدنية، أن يلجأ لطريق الإيداع المدني أمام قاضي التحقيق لطلب التعويض.

2- شرط وجود الضرر

أي أن يكون الضرر واقعا وليس محتمل الوقوع¹، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا أو جثمانيا، لأن الضرر المعتبر قانونا هو ما نص عليه القانون، فهو في جريمة القتل إزهاق روح المجني عليه، وينجر عنه ضرر مادي و معنوي للورثة ذوي الحقوق، وفي جريمة السرقة فإن الضرر هو حرمان صاحب المال من ماله، ولا يفرق القانون بين أن يكون المجني عليه غنيا لا يتأثر بالسرقة، أو فقيرا أدت السرقة إلى فقدان جميع ما يملك، وكما يكون الضرر ماديا قد يكون معنويا فقط كما هو الحال في جرائم السب والشتم.²

ويشترط لقبول الإيداع المدني وجود ضرر مباشر ناتج عن الجريمة، حيث عبر المشرع عن العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر الذي أصاب المدعي شخصيا في الفقرة الأولى من المادة 2 ق إ ج ج، ومنه نص على: (يتعلق الحق في الدعوى.. بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة)، أي وجود علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والضرر الذي أصاب المدعي، ومن ذلك لا يقبل الإيداع المدني عن الضرر الغير مباشر الذي أصاب المدعي، كأن يتضرر العامل جراء حرق الجاني للمعمل فيتضرر المدعي بفقد عمله، وإن كان المدعي في هذه الحالة متضررا إلا أن الضرر الذي أصابه من تلف المعمل ضرر غير مباشر، لا يقبل الإيداع منه مدنيا بتقديم شكوى مصحوبة بإيداع مدني لقاضي التحقيق.

3- شرط توفر الصفة في المتضرر

حددت المادة الأولى في فقرتها الثانية صاحب الحق في الدعوى المباشرة بالنص على أنه: (يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون).

والملاحظ في الفقرة السابقة يرى أن المشرع تعمد في خضم حديثه عن التعويض، ذكره مصطلح "المضرور"، فنجد أن هذا المصطلح أوسع من مصطلح المجني عليه، ذلك أن "المجني عليه" صفة للمعتدى عليه مباشرة بإعتداء مادي كالضرب والجرح أو سرقة

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 530.

2- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2006، ص 111.

أمواله.. الخ، كما يقصد بالمتضرر من الجريمة ذوي حقوق المجني عليه، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية.¹

إلا أن مصطلح المضرور لا يعني بالضرورة وجود اعتداء مادي على المدعي، بل يمكن أن يمس أهله كجريمة الزنا التي نص فيها المشرع في المادة على 339 / 4 ق ع ج: (ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ..)، ومنه نجد أن المشرع قد وفق في اختيار المصطلح المناسب الذي يعبر صف المدعي الذي تضرر من وقوع الجريمة مباشرة دون اشتراط أن يكون هو المجني عليه، ومنه تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية، وبعد تحريك الدعوى العمومية تتفصل صلة المتضرر بها، وينحصر دوره في الدعوى المدنية بالتبعية على المطالبة بالتعويض، وهذا ما دفع المشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الإيداع المدني إلى إطلاق صفة المدعي المدني على صاحب الحق في الإيداع 75 ق إ ج.²

كذلك يستلزم القانون أن يتمتع المدعي المدني بـ "الأهلية القانونية" التي تكسبه الحق في مباشرة حقوقه المدنية وفقا لقواعد القانون المدني،³ وهذا ما أكدته المادة 40 من القانون المدني بالنص على أنه: (كل شخص بلغ سنت الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسع عشر سنة كاملة).

كذلك ما أقره المشرع بالمادة 42 من القانون المدني في النص على أنه: (لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاث عشرة سنة)، ويضيف المشرع توضيحا في المادة 43 ق م حول كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

ومنه نستنتج أن من الشروط الموضوعية أيضا التي تجب في المدعي لقبول إيداعه المدني وجوب تمتعه بالأهلية القانونية الكاملة دون نقص أو عارض عليها، ومنه يكون صاحب الحق في رفع الإيداع المدني في مثل هذه الأحوال من نصت عليهم المادة 44 ق م والذين يمارسون

1- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 85.

2- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 80.

3- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 517.

حق الإيداع المدني بسم المتضرر الذي يعد فاقدا أو ناقصا لأهليته، وهؤلاء هم "الولي"، أو "الوصي"، أو "القائم عليه"، كما أن للشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أن يتقدم بالشكوى في الإيداع المدني ممثله القانوني الذي مكنه القانون من أهلية التقاضي.

ب- الشروط الإجرائية للإيداع مدنيا

بمراجعة المادة 72 ق إ ج، والمادة 75 من ق إ ج التي تنص على أنه: (يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق)، يتضح لنا من المادتين أن المشرع نص بالإضافة إلى الشروط الموضوعية شروطا إجرائية يتعين على المدعي أن يراعيها في التجائه لطريق الإيداع المدني، وتتمثل هذه الشروط الإجرائية في: تقديم شكوى من المتضرر، وأن تقدم الشكوى لقاضي التحقيق المختص، وكذلك شرط دفع مبلغ الكفالة.

1- تقديم شكوى من المتضرر

من بين الشروط الإجرائية التي إفترضها المشرع في المادة 72 من ق إ ج لقبول الإيداع المدني من المتضرر، أن يتقدم المدعي بالحق المدني ب شكوى أما قاضي التحقيق، إلا أن المشرع لم يحدد الشكل- كتابية أم شفوية- الذي تقدم عليه هذه الشكوى، والبيانات الجوهرية التي يستوجب ذكرها في الشكوى.

إلا أنه بالنسبة لشكل الشكوى كما تعرضنا له في الفصل الأول في ذكرنا للشكوى كقيد على حرية النياحة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بينا أن التطبيق العملي والعرف القضائي في تقديم الشكوى يفرض على المدعي تقديمها في شكل كتابي، وهذا لفوائد كثيرة من بينها إثبات وجودها ماديا، وعن البيانات الجوهرية التي إستوجب ذكرها فلم يتطرق إليها المشرع وغفل عن تحديدها،¹

إلا أنه بحسب عملية تشكيل ملف التحقيق، والتي يقصد بها إنشائه وترتيب أوراقه بانتظام، وهذا إبتداء من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع وموضوع المتابعة الجزائية إلى تاريخ تسوية ملف الإجراءات، مما يضمن تتبع حالة الإجراءات وقيام حجة على تحريرها ووجودها

1- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 88.

الفعلي، حيث يستوجب أن تكون الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني مكتوبة، لتوضع في ملف الموضوع والذي يسمى أيضا بـ **ملف الأساس أو ملف الأصل**.¹

ومن ذلك ينبغي أن تتضمن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني البيانات الجوهرية المتمثلة في **إسم المدعي المدني وإسم المدعى عليه** أو المدعى عليهم، وذلك ما عبر عنه المشرع بالنص في المادة 73 ق إ ج على أنه: (وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع كل من **أشير إليهم في الشكوى** باعتبارهم شهودا..)، أما وجوب بيان الواقعة الإجرامية المتضرر بسببها فغرضها أن يتسنى لقاضي التحقيق معرفة الواقعة الإجرامية والضرر الناتج عنها ليقدر مدى ملاءمة قبول الإدعاء المدني، وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 73 ق إ ج، بالنص على أنه: (..وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية..)، أما بالنسبة لذكر تاريخ تقديمها فتكمن الفائدة في حساب مدة التقادم، أما توقيع الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، فالفائدة منها إثبات صفة مقدمها.

2- تقديم الشكوى لقاضي التحقيق المختص

من المقرر قانونا أنه ليس لقاضي التحقيق أن يتدخل في الدعوى العمومية، وهذا لتكريس مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، ومن ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق بنفسه فالقضية إلا بناء على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية م 67 ق إ ج، أو بناء على الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المنصوص عليها في المادة 72 ق إ ج.²

حيث أكد المشرع إختصاص قاضي التحقيق في الحادث بالطريقتين السابقتين في المادة 3/38 ق إ ج إلا أننا نعني بالدراسة في هذا الصدد إختصاص لقاضي التحقيق في الدعوى العمومية وإتصاله بها عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.

وبالنظر إلى ما إشترطه المشرع في المادة 72 من ق إ ج بأن تقدم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، يتبين لنا أن الدعوى العمومية لا تتحرك إذا حصلت الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي تحقيق غير مختص بالنظر في الجريمة المسببة للضرر.

1- عمار فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009، ص 27.

2- حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 33.

ف تقديم الشكوى إلى الضبطية القضائية أو النيابة العامة يعد من قبيل التبليغات، كما لا يقبل الإدعاء المدني الذي يقع أما قاضي التحقيق العسكري، لأن قاضي التحقيق العسكري وإن كان ممثلاً لسلطة التحقيق في القضاء العسكري إلا أنه لا يختص بنظر الدعوى المدنية حتى لو كانت بالتبعية للدعوى العمومية، كما أن تحريك الدعوى في القضاء العسكري مخول فقط لوزير الدفاع الوطني وذلك وفقاً للمادتين 24 و 68 من قانون القضاء العسكري.¹

وبالرجوع لنص المادة 77 من ق إ ج نلاحظ أن المشرع نص على أنه: (إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصاً طبقاً للمادة 40 ق إ ج أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمراً بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني).

3- شرط دفع مبلغ مصاريف الدعوى

إفترض المشرع في المادة 75 من ق إ ج على المدعي المدني تحت طائلة عدم قبول إدعائه المدني، أن يقدم مبلغ مصاريف الدعوى العمومية التي يرغب تحريكها بموجب الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني بصفته متضرراً من الجريمة ، وهذا ما أكدته المشرع بنصه على أنه: (يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق).

حيث تلزم الكثير من التشريعات المقارنة لقبول الإدعاء المدني أن يكون المدعي المدني قد دفع مبلغ مصاريف الدعوى والذي يسمى أيضاً في التشريع البناني بـ"السلفة" المقررة من قبل قاضي التحقيق،²

والملاحظ أن المشرع أعفى المدعي المدني من إيداع مبلغ مصاريف الدعوى، إذا كان مستفيداً من إجراء المساعدة القضائية، حيث أقر المشرع نظام المساعدة القضائية تخفيفاً منه لمصاريف التقاضي وضمان لحقوق دفاع المتقاضى الذي لا يمكنه تحمل المبالغ المالية المقدر للرسوم وإجراءات مباشرة حقوقه قضائياً، أن أعفاه المشرع من هذه المبالغ إذا ما قبل ملفه المقدم لطلب الإستفادة من المساعدة القضائية.

1- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 88.

2- حبيب بولس كيروز، مرجع سابق، ص 90.

حيث أن المشرع أشار بخصوص من لهم حق الإستفادة من هذا النظام في المادة الأولى من الأمر رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية تنص على أنه: (يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني و لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

غير أنه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية إلى الأشخاص اللذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.

تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية الإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية).¹

وعليه فالمدعي المدني الذي يريد الاستفادة من نظام المساعدة القضائية، أن يوجه طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، ويجب أن يتضمن الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى، مصحوبا بالوثائق التي يتطلبها القانون والمذكورة في المادة 6 من القانون رقم 09-02، والمتعلق بالمساعدة القضائية.

حيث إذا ما قُبِلَ طلب الاستفادة من المساعدة القضائية يعفى المدعي من دفع المبالغ المستحقة، ويطلب الإعفاء المبالغ المستحقة لحقوق الطالب والتسجيل وكتابة الضبط ومن كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة أو غيرها.

وعن الجهة المحددة لمقدار مبلغ مصاريف الدعوى فقد نص المشرع في المادة 75 من ق إ ج، على أن المبلغ الملزم على المدعي دفعه يقدر بأمر من قاضي التحقيق المختص بقبول شكوى المدعي المدني.

غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا ووقع التحقيق بموافقة النيابة العامة انتهى بحكم بادانة المتهم ثم وقع الطعن فيه بالاستئناف فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس

1- قانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية .

أن الطرف المدني لم يدفع الكفالة لأن النيابة العامة بانضمامها إلى المدعي المدني وموافقها على تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها لها أمام قاضي التحقيق ومحكمة الجناح أقامت الدعوى العمومية بذاتها وأصبحت غير تابعة للإدعاء المدني.¹

ثالثاً: الآثار المترتبة على الإدعاء المدني

تعد الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أسلوب إخطار لإتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، ويرتب هذا الإخطار آثار يمكن تلخيصها في:

أ- الآثار العامة للإدعاء المدني

للكشوى المصحوبة بالإدعاء المدني تأثير على صفة الصفة القانونية للنيابة العامة والمدعي المدني، فمتى تلقى قاضي التحقيق شكوى المدعي المدني يصبح كل من هذا الأخير والنيابة العمومية طرفين في الدعوى العمومية مع اختلاف في الدور من حيث المصالح التي يدافعان عنها، إلا أن مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية المحركة من طرف المتضرر هو مركز الخصم الشريف للمتهم، حيث تبتغي النيابة العامة من تدخلها الصالح العام ومصلحة المجتمع في هذه الدعوى رغم عدم تحريكها من قبلها.²

إلا أنه إذا ما صدر أمر من قاضي التحقيق يقضي بأن لا وجه للمتابعة الجزائية للمتهم المدعى عليه مدنياً، فلا تتحمل النيابة العامة أي مسؤولية إتجاه المتهم، وليس لها أن تعوضه عن مصاريف الدعوى العمومية أو عن تضرر مركزه جراء المتابعة الجزائية، وعلى العكس من ذلك فالمدعي المدني لا يستطيع أن يتهرب من مسؤوليته الناتجة عن تحريكه للدعوى العمومية ضد المتهم، لأن المشرع منح للمتهم إمكانية تقدمه بطلب التعويض عن الضرر الذي سببه له الإتهام عن شكواه التعسفية.³

ب- الآثار الخاصة للإدعاء المدني

إذا ما حقق المدعي المدني الشروط الموضوعي والإجرائية التي إستوجبها المشرع لقبول الدعوى، ترتب عن هذا القبول قيام قاضي التحقيق بالتصرف في ملف الإدعاء المدني وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 73، 77، 78 من ق إ ج.

1- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 89.

2- علي عوض حسن، مرجع سابق، 244.

3- عمار فوزي، مرجع سابق، ص 76.

حيث يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية بحسب المادة 1/73 ق إ ج في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه فيها، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، لأن وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للحق العام هو من يتولى مباشرة الدعوى العمومية عن طريق تقديم الطلبات فيها ضد الشخص المسمى أو الغير مسمى إلى سلطة التحقيق، ويساهم في تشكيل المحكمة المحالة إليها ولها سلطة التدخل الأصلي أو الانضمامي في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ما دامت الأولى قد نشأت عن الثانية.¹

كما لم يجرز المشرع للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق وهذا ما أكدته المادة 3/73 ق إ ج، لعدة مبررات، يرى فيها المشرع عدم تدخل سلطة الإتهام في عمل سلطة التحقيق، فليست بين النيابة العامة وقاضي التحقيق أي التزام وظيفي تدرجي، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يفرض تكريس هذا الضمان، وكذلك لا يجيز المشرع طلب النيابة العامة الرامي لعدم إجراء التحقيق، بالنظر للحق الخاص الذي منحه المشرع للمتضرر من الجريمة أن يرفع شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني، حيث قدر المشرع أن طلب النيابة العامة يمكن أن يكون تعسفياً دافعه حرمان المدعي المدني الاستفادة من إجراء تحريك الدعوى العمومية التلقائي إذا ما قبلت دعواه المدنية.²

إلا أن المشرع استثنى من هذا المنع، أن يكون طلب عدم إجراء التحقيق لأسباب قدرتها النيابة العامة، تتمثل في أنه إذا كانت الوقائع تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي.

غير أن حالتنا الرفض والقبول ترتبان أثراً على مآل الدعوى العمومية يتمثل في:

1- حالة قبول الطلب:

إذا رأى قاضي التحقيق أن طلبات النيابة العامة مؤسسة، فإن قبولها يستوجب عليه إصدار أمر بعدم إجراء التحقيق، ويكون للمدعي المدني حق استئناف أمر قاضي في غرفة الإتهام

1- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 244.

2- عبد الحميد أشرف، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة،

الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 84.

طبقاً لنص المادة 173 ق إ ج، حيث أجاز القانون للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، إلا أنها لا تصل إلى ما أجاز للمتهم، والقانون بتفريقه بين المتهم والمدعي المدني في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق كان واضعاً أمامه مركز كل منهما ومنزلته القانونية، قدر المشرع وجوب إحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حقوقه وعدم المساس بشخصه ولا بجسمه ولا بإعاقة حريته.¹

2- حالة رفض الطلب:

إذا ما قرر قاضي التحقيق عدم قبول طلبات النيابة العامة يستوجب عليه القانون ذكر الأسباب التي دعت إلى رفضه لطلب عدم إجراء التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 4/73 من ق إ ج، ولوكيل الجمهورية في هذه الحالة الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام أمر الرفض، فإذا ما استجابة غرفة الإتهام لاستئناف النيابة العامة بأن ألغت أمر قاضي التحقيق، تعين عليها التصدي للموضوع الإدعاء المدني بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة الجزائية طبقاً لأحكام المادة 195 من ق إ ج، غير أنه إذا ما أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق طبقاً لأحكام المادة 2/192 من ق إ ج فعلى قاضي التحقيق مواصلة إجراءات التحقيق ويصبح الأمر الصادر منه كامل الأثر.²

الفرع الثاني: التكليف المباشر

يعد إجراء التكليف المباشر بالحضور الوسيلة الثانية التي مكن المشرع منها المتضرر من الجريمة لرفع دعواه ومباشرة حقوقه المدنية أمام القضاء الجزائي، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 337 مكرر على جواز تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجناح والمخالفات من طرف المدعي المدني طبقاً للأحكام التي نصت عليها نفس المادة، وتقتضي دراسة إجراء الإدعاء المدني أن نوضح مفهوم التكليف المباشر، كما نتطرق لشروط تكليف المتهم مباشرة من طرف المدعي المدني، ونبين الآثار المترتبة على التكليف المباشر.

1- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 294.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 224-225.

أولاً- مفهوم التكليف المباشر

يمكن تعريف "التكليف المباشر" كما يسميه المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق إ ج أو "الإدعاء المباشر" كما يطلق عليه التشريع المصري، على أنه تحريك للدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة وإقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية، ويتضح من هذا التعريف أن الإدعاء المدني هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية.

حيث ينطوي تخويل سلطة تحريك الدعوى العمومية للمدعي المدني خرقاً لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية المقرر لها بموجب أحكام المادة 5/36 من ق إ ج ج، ومنه جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعي حصول ضرر له من الجنحة أو المخالفة رغماً عن تقدير النيابة العامة لإصدار مقرر حفظ الأوراق.¹

وتظهر العلة من إقرار المشرع الجزائري للإدعاء أو التكليف بالحضور أمام المحكمة في منح المتضرر حق تحريك الدعوى العمومية استثناءً لحق النيابة الأصل في تحريك الدعوى العمومية، وكذلك منح المتضرر حق إتباع الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر، مادام هذا الضرر المقدم بصدده التكليف المباشر بالحضور ناشئ عن جريمة جنحة أو مخالفة. وكذلك ما أقره الفقه من تمكين المتضرر ممارسة نوع من الرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن الإعتبار الأهم من تقرير المشرع للتكليف المباشر بالحضور هي تفادي أضرار أعمال سلطة الإتهام لمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية.²

ثانياً- شروط تكليف المتهم مباشرة بالحضور

يتضح لنا من مراجعة المادة 337 مكرر من ق إ ج أنه لقبول طلب المدعي المدني الرامي إلى تكليف المتهم مباشرة بالحضور أما محكمة الجرح والمخالفات أن يتقيد بمجموع الشروط الموضوعية والإجرائية، التي سنتناولها في الآتي:

1- مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، سنة 2003، ص 8-9.

2- أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، سنة 2007، ص 28-31.

أ- الشروط الموضوعية للتكليف المباشر

بما أن الحكمة من منح المشرع للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم مباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية، هي نفسها في تمكينه من الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فإن الشروط الموضوعية المستوجبة لا تختلف عن الشروط التي سبق وأن شرحناها في الفرع الأول والمتمثلة في شرط وقوع الجريمة، وشرط حصول الضرر، وشرط تحقق صفة المضرور، غير أن ما يضاف إلى هذه الشروط والتي لا نجد لها في إجراء الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يتمثل في شرط أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.¹

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق الجرائم المخول فيها للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور في المادة 337 مكرر من ق إ ج وهي: جريمة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

إلا أن المشرع لم يخول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور في باقي الحالات إلا باستصدار إذن من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر ق إ ج، وأيضا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/28 بنصها على أنه: (يمكن للمدعي المدني في الجرائم الخمسة المحددة بنص المادة 337 مكرر من ق إ ج وبدون ترخيص من النيابة العامة، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة ومنها (الوشاية الكاذبة)، إلا بترخيص من النيابة العامة).²

ورغم منح المشرع للنياية العامة سلطة إصدار الترخيص للمدعي المدني بموجب الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر ق إ ج ليمارس بواسطته حق تكليف المتهم مباشرة بالحضور إلى المحكمة إلا أن سلطة النيابة العامة مقيدة في الجرائم التي اشترط فيها المشرع وجود "إذن"

1- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 82.

2- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2008، قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 335568، بتاريخ

2007/02/28.

أو "طلب"،¹ ولا تستطيع النيابة العامة نهائياً منح الترخيص للمدعي المدني في مواد الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي بموجب المادة 66 من ق إ ج.

ب- الشروط الإجرائية للتكليف المباشر

بالإضافة للشروط الموضوعية التي يستوجب القانون توافرها لقبول التكليف المباشر بالحضور ينبغي كذلك على المدعي المدني أن يحقق الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق إ ج، والمتمثلة في شرط تقديم المدعي المدني لشكوى أما وكيل الجمهورية، دفع مبلغ الكفالة لدى كتاب الضبط، شرط تعيين المدعي المدني موطناً مختاراً، وشرط تبليغ ورقة التكليف بالحضور.

1- شرط تقديم شكوى لوكيل الجمهورية

رغم أن المادة 337 مكرر من ق إ ج قد أغفلت ذكر عبارة "الشكوى"، إلا أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.

ويلاحظ أن الإدعاء المباشر (التكليف المباشر) أمام المحكمة لا يمكن أن يكون ضد مجهول، إذ يجب أن تكون الخصومة محددة بأطرافها أمام المحكمة.

والحكمة من تحديد هوية المشتكى منه هو تمكين المحكمة من إصدار أمر القبض ضد المشتكى منه في حالة عدم امتثاله لورقة التكليف بالحضور، كما يمكن للنيابة العامة تنفيذ الكم الصادر من المحكمة، وهذا في حقيقة الأمر في صالح المدعي المدني الذي يفيدته فيما بعد أمام القاضي الجزائي لاستيفاء حقه في التعويض.²

2- شرط دفع مبلغ الكفالة لدى كتاب الضبط

استوجب المشرع لقبول تكليف المدعي المدني للمتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجناح، وجوب دفع مبلغ التسبيق الذي يقدره وكيل الجمهورية، هذا ما أقر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق إ ج بالنص على أنه: (ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف

1- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 27.

2- كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 52.

متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية).

والحكمة من اشتراط المشرع دفع المبلغ هي تجنب إفسار المدعي المدني إذا ما قضي ببراءة المتهم، حيث يعود عبئ دفع المصاريف القضائية للمدعي المدني الذي خسر دعواه، وكذلك فإن فرض المصاريف على عاتق المدعي المدني كتسبيق قبل تكليف المتهم مباشرة بالحضور تجنب إساءة المدعي المدني لمباشرة حق الإدعاء المباشر إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق نطاق استعمال هذا الحق.¹

أما بالنسبة للمدعي المدني الذي لا تسمح له موارده بدفع المقدر للتكليف المباشر، فقد تولى المشرع هذا الأمر بالقانون رقم 09-02 المتضمن المساعدة القضائية، وأعطى المدعي المدني من دفع مبلغ التسبيق.²

3- شرط تعيين المدعي المدني موطنا مختارا

أقر المشرع هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 337 من ق إ ج بالنص على أنه: (وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها..)، حيث ينصب هذا الشرط في مصلحة المدعي المدني لتبليغه وإعلامه بكل الإجراءات التي تهم دعواه المدنية بخصوص هذا التكليف المباشر.

4- وشرط تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور

يتوجب على المدعي المدني إعلان ورقة التكليف بالحضور إلى المدعي عليه (المتهم) لشخصه أو في محل إقامته أو عن طريق التعليق طبقا للقواعد للمادة 439 من ق إ ج التي تحيل بدورها إجراءات التبليغ والتكليف بالحضور للأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يسلم التبليغ عن طريق المحضر القضائي، فإذا كان المتهم محبوسا لسبب من الأسباب يكون تبليغه إلى مأمور السجن الموجود فيه، ورجال الجيش من ضباط وجنود الذين في الخدمة يبلغون إلى إدارة الجيش.³

1- المرجع نفسه، ص 53.

2- قانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية .

3- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 42.

ثالثاً- الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور

من الآثار المترتبة على قبول التكليف المباشر بالحضور المقدم من طرف المدعي المدني اتصال المحكمة المختصة بكل من الدعويين المدنية والعمومية وانعقدت الخصومة الجزائية بين المتهم والنيابة فهي وحدها الطرف الثاني مع المتهم في الدعوى العمومية، لأن المتضرر وإن خول له المشرع تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور إلا أنه لم يضعه في قدم المساواة مع مركز النيابة العامة التي خول لها المشرع بحسب المادة 29 من ق إ ج مباشرة الدعوى العمومية كاختصاص أصيل، فدور المدعي المدني يقف عند حد تحريك الدعوى العمومية، وانعقاد الدعوى العمومية بالتبعية بينه وبين المتهم.¹

أما بالنسبة لأثر تنازل المدعي المدني على دعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية فلا يمس الدعوى العمومية، إلا إذا كانت الجريمة التي تم بصدها التكليف المباشر من الجرائم المقيدة بشكوى المتضرر والتي أجاز المشرع للمدعي المدني أن يتنازل عن شكواه، حيث يترتب عن هذا التنازل انقضاء إجراءات المتابعة الجزائية للمتهم، لأن التنازل يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة، على أن يثبت هذا التنازل بالإرادة الصريحة للمدعي المدني التي تهدف إلى التنازل عن الدعويين المدنية والعمومية.²

غير أنه لضمان حقوق المتهم من إساءة استعمال المتضرر للإدعاء المباشر، فقد منحه المشرع في المادة 78 من ق إ ج حق طلب التعويض، وكذلك ما أكدته المادة 366 من ق إ ج في وجوب حكم قاضي الموضوع على المدعي المدني بأن يدفع للمتهم التعويض الذي أصابه من سوء استعماله لحقه في الإدعاء المدني، ومنه أيضاً ما نصت عليه المادة 434 من ق إ ج إذا ما قدرت المحكمة أنه ليس ثمة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الواقعة ليست ثابتة في حق المتهم أو لا يمكن إسنادها إليه فتقضي المحكمة ببراءته، ومن ثم ينشأ حقه في مطالبة المدعي المدني بالتعويض.³

1- أحمد قطب عباس، مرجع سابق، ص 75-76.

2- مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 97.

3- كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 57.

وكذلك ما نصت عليه المادة 300 من ق إ ج من قيام مسؤولية المدعي المدني جزائياً عن إساءة استعمال شكواه، فيجيز المشرع للمتهم المبلغ ضده بوقائع أظهر القضاء عدم صحتها، أن يرفع دعواه إلى القضاء الجزائي ضد الشاكي ويتابع هذا الأخير عن جريمة الوشاية كاذبة.¹

المطلب الثاني

الدعوى العمومية المحركة من طرف الجهات القضائية

منحت بعض التشريعات سلطة تحريك الدعوى العمومية للجهات القضائية استثناءً على مبدأ استنثار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، ورغم أن هذا الاستثناء يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين وظيفة الحكم والادعاء، إلا أن جانباً من الفقه وبعض التشريعات أقرت منح سلطة تحريك الدعوى العمومية للجهات القضائية لاعتبارات قدروا أنها مبررة لاختراق المبدأ،² وهذا ما نعرض له من خلال دراسة حالة التصدي في الفرع الأول، وحالة جرائم الجلسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة جرائم الجلسات

يعد حق تحريك الدعوى العمومية في حالة جرائم الجلسات مظهراً من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة الإتهام، إلا أنه لتحديد سلطة النيابة العامة في مثل هذه الحالة، نتعرض لمفهوم جرائم الجلسات، ونبرز حالة سلطة القضاء في تحريك الدعوى العمومية في جرائم جلسات المحاكم الجزائية، وفي جرائم جلسات المحاكم المدنية.

أولاً: مفهوم جرائم الجلسات

تعتبر جرائم الجلسات نموذجاً من نماذج الإتهام القضائي، حيث تجمع سلطة القضاء في يدها وظيفة الإتهام والتحقيق وتحقق صورة من أبسط صور العمل الإجرائي إذ تحرك الدعوى فور وقوع الجريمة، وفي نفس مكانها وأمام ذات الشهود، فالقاضي يواجه الإتهام إلى مرتكب الجريمة ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم في الدعوى.³

أما بالنسبة للجلسة فتتحدد زماناً بالفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي وإنهائه العمل، كما تتحدد مكاناً بالموقع الذي تتعقد فيه المحكمة لمباشرة نظر إجراءات الدعوى المطروحة عليها،

1- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 250.

2- عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 64.

3- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 90.

سواء كان هذا الانعقاد في المكان المعتاد أو في مكان آخر، وهو معنى واسع يمتد ليشمل الفترة التي تكون فيها المحكمة قد رفعت الجلسة للمداولة، والفترة التي تقضيها في المداولة، وتظل الجلسة منعقدة إلى الوقت الذي تتم فيه مغادرة القضاء لمكان انعقاد الجلسة بعد رفعها تمهيدا للانصراف.¹

ومن الاعتبارات التي عدها الفقه مبررا لتحويل قضاة المحاكم سلطة تحريك الدعوى العمومية دون النيابة العامة، تتمثل في حسن قيام الهيئات القضائية بوظيفتها وتمكين المحكمة من صيانة هيبتها وكفالة احترام الواجب لها، إذ أن هذه الجرائم تنطوي بطبيعتها على انتهاك لما ينبغي أن تحاط به المحكمة- وهي تمارس عملها في جلستها- من هيبة واحترام.

وثمة علة ثانية، فبعض هذه الجرائم يعطل عمل المحكمة، لأنه يخل بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم وتأمل القاضي فيما يتعين عليه اتخاذه من قرارات، وبالإضافة إلى ذلك فهذه الجرائم تكون في حالة تلبس، والقاضي قد تحقق بنفسه من ذلك، وارتكابها في مجلس القضاء ينطوي على جرأة بالغة، وتتضامن هذه الاعتبارات لتبرير الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية.²

ثانيا: جرائم جلسات المحاكم الجزائية

تتعدد جرائم جلسات المحاكم الجزائية حسب كل حالة، فمنها الأفعال التي تؤدي للإخلال بنظام الجلسة، ومنها ارتكاب جرائم تشكل جنایات أو جنح أو مخالفات، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ- الإخلال بنظام الجلسة

نص المشرع الجزائري على جريمة الإخلال بنظام الجلسة في المادة 295 من ق إ ج حيث أكد على أنه: إذا حدث أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء..).

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 341-342.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 165.

ونفس الحالة أقرها المشرع اللبناني في المادة 399 من أصول المحاكمات الجزائية بالنص على أنه: (إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية أو أثناء اجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت فيأمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده، فإذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده فيأمر بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفاً أربعاً وعشرين ساعة على الأكثر).¹

وهذا معناه أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وهذه السلطة المتمثلة في ضبط الجلسة وإدارتها تعطيه الحق في الأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة في قاعتها، ولو اقتضاه الأمر إخراج كل الحاضرين، بشرط أن يتوقف عن الاستمرار في نظر الدعوى إلى حين دخول جمهور آخر، احتراماً لشرط العلانية، ويعتبر إخلالاً بنظام الجلسة كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع احترام الواجب للمحكمة، والأمر بالإخراج في هذه الصورة ليس حكماً والتالي فهو لا يحتاج إلى مداولة، بل هو "أمر إداري" ولهذا فهو يصدر من "رئيس الجلسة" وليس من "المحكمة".²

ب- ارتكاب جنحة أو مخالفة أو جناية

إذا وقعت إحدى الجرائم في الجلسة والمنصوص عليها في قانون العقوبات بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة يخول المشرع للمحكمة الجزائية أن تحرك الدعوى العمومية بصددها.

1- ارتكاب جنحة أو مخالفة

إذا ما ارتكبت إحدى الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة يجب التفرقة بين حالة ارتكاب الجنحة أو المخالفة في جلسة المجلس القضائي، وحالة ارتكابها في جلسة المحكمة،³ ففي الحالة الأولى يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عن تلك الجنحة أو المخالفة ويقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا ما كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة أشهر جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم مرتكب الجنحة، وإرساله فوراً لمثوله أمام وكيل الجمهورية لإحالة على محكمة الجناح طبقاً لأحكام المادة 568 من ق إ ج

1- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 92.

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 344.

3- علي شمّال، مرجع سابق، ص 268.

أما في الحالة الثانية أي ارتكاب الجنحة أو المخالفة في جلسة المحكمة، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر عن تلك الجنحة أو المخالفة، ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع طبقاً لأحكام المادة 569 من ق إ ج.¹

كما قضت المادة 570 من ق إ ج بأنه: (إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569).

وتجدر الإشارة إلى أن وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة المحكمة يخول لهذه الأخيرة سلطة تحريك الدعوى العمومية وسلطة المحاكمة، إلا أنه يشترط توجيه الإتهام في فور وقوع الجريمة، حيث إذا ما انتهت الجلسة زال حق المحكمة في توجيه الإتهام بهذه الطريقة وأصبحت الجريمة خاضعة للإجراءات العادية.²

كما يشترط أن لا يكون مرتكب الجنحة أو المخالفة "محامياً" أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، لأن كل ما تملكه المحكمة حين إذن هو تحرير محضر بما وقع من جرم وإحالة النيابة العامة التي تقوم بإخطار الهيئة التي ينتمي إليها وهي نقابة المحامين، قبل إجراء أي متابعة ضد ذلك المحامي.³

2- ارتكاب جنائية

استوجب المشرع في المادة 571 من ق إ ج في حالة ارتكاب جنائية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضراً وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق.

حيث نجد أن المشرع قدر في حالة ارتكاب جريمة توصف بأنها جنائية فعلى الجهة القضائية التي وقعت بها الجريمة أن لا تزيد عن تحرير محضر تدون فيه الوقائع وتستجوب المتهم، ثم تحيل أوراق الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية الذي له سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيقوم بدوره بتقديم الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى العمومية.

1- بارش سليمان، مرجع، ص 78.

2- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 46.

3- علي شلال، مرجع سابق، ص 269.

ومن ذلك ليس للمحكمة سلطة تحريك الدعوى العمومية أو فتح تحقيق مع الجاني أو الحكم عليه فيها، ويقتصر دورها بإحالة ملف الدعوى إلى سلطة النيابة العامة.¹

ثالثا: جرائم جلسات المحاكم المدنية

يختلف سلطات المحاكم المدنية عن السلطات التي خولها المشرع للمحاكم الجزائية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية والحكم فيها، وهذا ما سنبينه في مايلي:

بالنسبة لحالة الإخلال بنظام الجلسة أقر المشرع سلطة رئيس الجهة القضائية في ضبط الجلسة لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة، سواء كان في القضاء الجزائي أو المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 262 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،² إلا أنه إذا ما وصل الأمر إلى تجاوز الشخص الحاضر في الجلسة لحدود الوقار الواجب لهيئة المحكمة كأن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فليس لجهات القضاء المدني سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، غير أن لها أن تحرر المحاضر وتكون مرفقا ضد الجاني ثم تحيله إلى النيابة العامة للتصرف فيه بما تقدره حسب المادة 5/36 من ق إ ج، غير أن النيابة العامة لا تملك حق حفظ الدعوى العمومية إذا كانت من جرائم الجنايات التي يستوجب فيها المشرع إجراء التحقيق طبقا للمادة 66 من ق إ ج.

غير أن المشرع الجزائري منح للجهات القضائية المدنية سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد شاهد الزور، أو المرتكب لجريمة التزوير وفقا للمادة 165 من ق إ م إ، حيث يبلغ رئيس الجلسة الملف الدعوى العمومية للنيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة.

إلا أن سلطة الجهات القضائية لا تزيد في هذه الأحوال عن تحريك الدعوى العمومية وليس لها أن تفصل فيها لأنها غير مختصة بالفصل في المسائل الجزائية.

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري،³ وكذلك التشريع اللبناني من تقرير سلطة الفصل في الدعوى العمومية إذا كانت من جرائم الاعتداء وشهادة الزور على القضاة والموظفين

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 169.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 170.

أو العاملين في الجهة القضائية المرتكب وقائعها في جلسة الجهة القضائية المدنية، حيث تنقلب إلى محكمة جزائية أثناء نظرها للدعوى، ولا يشترط فيها سماع أقوال النيابة العامة إذ قد لا يتيسر في رأيهم ذلك، كما تخضع الدعوى العمومية للقواعد العامة التي تنظم طرق الطعن في الأحكام الجزائية.¹

الفرع الثاني: حالة التصدي

يعد التصدي من الحالات التي خول فيها للجهات القضائية حق تحريك الدعوى العمومية، وتستوجب دراسة هذه الحالة التطرق لمفهوم التصدي وحالاته.

أولاً: مفهوم التصدي

تمثل حالة التصدي خروجاً عن المبدأ المقرر من أنه لا يجمع في شخص واحد صفتي الخصم والحكم بما يوجب الفصل بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم.²

فالتصدي إذا استثناء على المبدأ العام، الذي يحصر وظيفة القضاء في الحكم على دعوى حركتها أمامه سلطة أخرى مختصة بالإتهام، إذ من شأن التصدي أن يباشر القضاء وظيفة غريبة على اختصاصه هي الإتهام، ونتيجة لهذا الطابع الاستثنائي تعين تفسير النصوص الخاصة بالتصدي تفسيراً ضيقاً، وتعين حصرها في الحالات التي أوردتها المشرع، مؤداها عدم جواز القياس عليها، والسلطة التي يخولها التصدي للمحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى، أي مجرد الإتهام، ومنه تتولى التحقيق والحكم فيها سلطات مختصة، فإن حققتها أو حكمت فيها المحكمة التي تصدت لها كان عملها باطلاً.³

ثانياً: حالات التصدي وموقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على حالة وحيدة من حالات التصدي، وهي الحالة التي اتجه إليها بعض الفقه،⁴ في تعريفه "للتصدي"، حيث أقر هذا الجانب من الفقه أن حالة التصدي تكون عند عدم التفات السلطة المناط بها التحقيق - في القضية الجزائية - إلى بعض الوقائع أو المتهمين.

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 352-353.

2- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى القضاء، مرجع سابق، ص 108.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 156.

4- أحمد قطب عباس، مرجع سابق، ص 86-87.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الحالة المقررة لسلطة "غرفة الإتهام" والمنصوص عليها بالمادة 187 من ق إ ج حيث نص المشرع الجزائري فيها على أنه: (يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق).

وكذلك ما نصت عليه المادة 189 من ق إ ج بأنه: (يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض).¹

أما عن التشريعات العربية الأخرى فقد أقر التشريع المصري في قانون الإجراءات الجنائية حيث استثناء لكل من محكمتي الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في الحكم الثاني لدواعي من المصلحة العليا لاعتبارات قدرها المشرع المصري نفسه أن تقام الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى العمومية أمام سلطة التحقيق.²

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يخول المحاكم بمختلف درجاتها استعمال حق التصدي لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه حولها سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالت جرائم الجلسات طبقا للأحكام المواد (237، 295، 296، 567، 571) من ق إ ج.

1- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 25.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى القضاء، مرجع سابق، ص 108.

غير أن المشرع أعطى غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق سلطة توجيه الإتهام لما لم يشمل إجراء التحقيق الإبتدائي القائم به قاضي التحقيق من وقاع ومتهمين، وهذا طبقاً لأحكام المادتين 187 و189 من ق إ ج.

المبحث الثاني

السلطة التقديرية للنياحة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يتولى مرحلة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق، ومكن غرفة الإتهام كدرجة ثانية من التحقيق في الدعوى العمومية في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، وتستقل هذه المرحلة عن مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، وعن مرحلة المحاكمة التي تختص بها سلطة الحكم، لأن المشرع الجزائري كرس مبدأ الفصل بين الوظائف الثلاث-إتهام، تحقيق، محاكمة- في الدعوى العمومية نتيجة لتبنيه مبدأ الفصل بين السلطات.

وتقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطالب ثلاث، نطرق في المطلب الأول لمفهوم التحقيق الإبتدائي، وفي المطلب الثاني اتصال النياحة العامة بقاضي التحقيق وسلطتها أثناء سير التحقيق، وأخيراً في المطلب الثالث نتناول السلطة التقديرية للنياحة العامة أمام غرفة الإتهام.

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لتعريف التحقيق الإبتدائي، أما في الفرع الثاني نبرز موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى بيان خصائص التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي

يعرف التحقيق الإبتدائي على أنه مرحلة تتوسط مرحلتَي التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة.¹

1- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، مرجع سابق، ص 35.

ولقد عرفه "الظاهر المنتصر" بأنه: (الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية بقصد معرفة الحقيقة والتثبت منها في أية جريمة وقع ارتكابها حتى لا تطرح على المحاكم غير التهم المركزة على أساس قوي من الوقائع والقانون)، غير أنه يأخذ على هذا التعريف أنه عام وشامل، حيث شمل مرحلة التحريات وكذا مرحلة التحقيقات الابتدائية دون تفرقة.

أما "عبد الوهاب حومد"، فلقد قال فيه: (بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة للمتهم، وتقدير ما إذا كانت الأدلة كافية أم لا لإثباتها عليه)، غير أن هذا التعريف كذلك لم يعطي المدلول الأدق لمصطلح التحقيق الابتدائي، غير أن التعريف الذي يراه الدكتور "محمد محدة" يصلح أن يكون أصدق وأدق تعريف هو ما عرفه "عاطف النقيب" في قوله: (هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائماً، والأدلة كافية، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوفر الدلائل والقرائن بحق المدعى عليه الملاحق)¹.

وليس أيسر من القول أن التحقيق الابتدائي هو ما تقوم به سلطة التحقيق من أعمال، وما تصدره من قرارات وأوامر بهدف كشف الحقيقة فيما يتعلق بأمر جريمة وقعت تمهيدا لإحالتها إذا ما ارتأت ذلك إلى المحكمة المختصة، ورغم خذا فلا يقيم البعض وزنا لضرورة صدور العمل عن سلطة التحقيق كي ينعت بأنه عمل تحقيق، وإنما المهم استهداف هذا العمل البحث عن الأدلة والتحقق من مدى ثبوت الجريمة الواقعة في حق المتهم، يستوي في هذا أن يكون العمل صادرا عن سلطة التحقيق بالمعنى الدقيق للكلمة، أم عن أحد رجال الضبط القضائي، بل إن التحقيق يشمل لدى البعض في مفهومه الموسع التحقيق التمهيدي (البحث والتحري)، أو الأولى الذي يجريه مأمورو الضبط القضائي، وحالة التلبس.²

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم يتطرق لتعريف التحقيق الابتدائي، بل اكتفى بالنص على مهام قاضي التحقيق وبعض الإجراءات التي تدخل

1- المرجع نفسه، ص 37.

2- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مرجع سابق، ص 28.

في صلاحياته في بعض النصوص منها: 38، 66، 67، 68، 79، 80، 88، 91، 162، 163، 164، 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم

تقوم الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري على قاعدتين، هما الفصل بين وظيفتي المتابعة ووظيفة التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى الفصل بين وظيفتي الحكم ووظيفة التحقيق، ولتوضيح القاعدتين إستوجب علينا التطرق لمدلول كل منهما.

أولاً: الفصل بين وظيفة الإتهام ووظيفة التحقيق

أ- مضمون المبدأ

يقصد بمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، أن تتولى كل الإتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الإبتدائي.¹

بموجب قاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة ووظيفة التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال اليه الدعوى العمومية إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.²

ب- ضمانات المبدأ

حيث يحقق هذا المبدأ عدة ضمانات من بينها:

1- ضمان الحياد التام للقائم بالتحقيق

من المؤكد أن التحقيق الإبتدائي عمل قضائي، من خصائصه "مبدأ الطلب" الذي يعد المبدأ الأساسي في تحديد الرابطة بين الخصوم وممارسة الوظيفة القضائية، فالقاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، إذ لو قام ببدء الخصومة دون أن يطلب منه لأصبح مدعياً وقاضياً في نفس الوقت، لذلك فالاعتبار الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، هو حياد القاضي الذي يجب أن لا تكون لديه أية نزعة جنائية في حين أنه إذا كانت سلطة الإتهام بيده فلا يستطيع أن يلبي هذه الحاجة، إذ يعد عمل الإتهام من الناحية الموضوعية رأياً مسبقاً

1- عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 81.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 22.

ومناحزا، أو رأيا متخذا سلفا، يتعارض مع قاضي التحقيق ووضعه كطرف محايد في الدعوى العمومية.¹

2- ضمان حقوق للدفاع

يكفل إسناد وظيفة التحقيق إلى قاضي التحقيق ضمانات أخرى لحقوق الدفاع بالإضافة لضمان الحيادة والاستقلال، لأن التحقيق الابتدائي ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحياتهم، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة ولا يبدأ هذا التحقيق في ظل نظام قاضي التحقيق، إلا بناء على طلب إجراءه الصادر كتابة من سلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية، ويحدد هذا الطلب الواقعة موضوع التحقيق، ووصفه القانوني وأدلة إثباته، والمتهم بارتكابها إن كان معروفا، فلا يجري التحقيق في مواجهته دون توفرها، كما أن قاضي التحقيق في ظل نظام الفصل يملك رفض إجراء التحقيق إذا تبين له مثلا أن الدعوى العمومية منها إحدى حالات الانقضاء أو أن الواقعة الواردة بالطلب لا تشكل جريمة، بشرط أن يكون أمر الرفض مسيبا.²

3- ضمان دقة وسلامة التحقيق

إن دقة وسلامة التحقيق يقومان على فكرة مؤداها، أنه يجب أن تكون نظرة جديدة للدعوى العمومية -بعد تحريكها- أثناء التحقيق فيها، فمقتضى قاعدة التخصص أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يمارس أكثر من اختصاص في آن واحد، ومنه لا يجوز أن يباشر التحقيق إلا بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز أن يختص قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، فتحريك الدعوى العامة من اختصاص النيابة العامة والمضروور مدعي الضرر عن طريق الإدعاء بالحق المدني في الدعوى، ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر اختصاصه إلا بعد طلب النيابة العامة أو شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أو التكليف المباشر.³

ثانيا: الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق

إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على إجراءات التحقيق، ويقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق

1- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

د ط، سنة 2004، ص 348.

2- نفس المرجع، ص 355.

3- عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 83.

فيها وهذا ما أكده المشرع في المادة 1/38 من ق إ ج بالنص على أنه: (تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا).

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكياتها قاضيا سبق له أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى.

وسبق لنا القول في هذا الصدد، أن القانون لا يجيز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق بدون إخطار وكيل الجمهورية بالطلب الإفتتاحي أو من طرف المدعي المدني، غير أنه بمجرد إخطاره يسترجع حريته واستقلاله في سير التحقيق وهو في ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة إلا أنه لا يستقل كلية في أداء مهامه، حيث يبقى قاضي التحقيق خاضعا لرقابة ثنائية، تتمثل في رقابة أطراف الخصومة ورقابة غرفة الإتهام، وهذا من شأنه أن يحد من سلطته.¹

الفرع الثالث: خصائص التحقيق الإبتدائي

يرمي التحقيق الإبتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومنه وضع المشرع نظام التحقيق هذا لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة، وفي ذلك ضمان لمصلحة المجتمع والمتهم على حد السواء،² وحتى يتحقق هذا الغرض لا بد أن تتوافر في التحقيق الإبتدائي الخصائص التالية:

أولا: خاصية تدوين التحقيق

يتميز التحقيق الإبتدائي بإعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ تدوين التحقيق، إلا أنه يستفاد من نصوص المواد: 68، 79، 80، 94، 95، 108 من قانون الإجراءات الجزائية، فتدوين التحقيق يعد من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، والمقصود به إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، لأنها تمثل السند الدال على حصولها، وتبقى حجة يعامل بها الأمور والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 28-29.

2- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 62.

صالحا لما يبني عليها من النتائج، فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي أتخذ فيه والأثر الذي ترتب عليه.¹

ثانيا: خاصية السرية بالنسبة للجمهور والعلنية بالنسبة للخصوم

السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية أضرار بحقوق الدفاع، ومن هذا التعريف يتضح أن السرية ليس هدفها كما كانت عليه من قبل هو تسهيل عملية قمع المتهم، بل صارت وسيلة لضمان حقوق الدفاع وحماية المتهم.²

حيث ينص المشرع في المادة 11 من ق إ ج على أنه: (تكون إجراءات التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة لوضع حد الإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين).

ثالثا: خاصية حياد قاضي التحقيق

لما كانت استقلالية القاضي وحياده من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين، حرص المشرع بمنع قاضي التحقيق من مواصلة البحث في القضية إذا قام سبب من أسباب الرد وأمر رئيس المجلس القضائي بذلك بعد استطلاع رأي النائب العام طبقا لمقتضيات المادة 554 من ق إ ج، كما أجاز المشرع للمحكمة العليا أن تأمر بتخلي قاضي التحقيق عن مواصلة النظر في الدعوى لصالح محقق آخر إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشرعة.³

1- عمار فوزي، مرجع سابق، ص

2- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 119.

3- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 71.

وإذا كانت هذه القواعد الرقابية عادية ولا تحد من استقلالية قاضي التحقيق، فإن في قانون الإجراءات الجزائية قواعد أخرى تجعل المحقق في وضعية أدنى بالنسبة لزملائه من قضاة الحكم، وتشكل إلى حد ما مساسا باستقلاليتهم، نذكر من بينها المادتين 70 و 71 من ق إ ج.

حيث تنص الأولى على أنه إذا كان بالمحكمة عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية هو الذي يعين لكل قضية محقق، والثانية تخول للنياية العامة تنحيت قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح محقق آخر، وذلك بطلب من المتهم أو المدعي المدني، وبمقرر غير قابل للطعن، ويتضح من هذين النصين تعارضهما مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق رغم كونهما لصالح أحد أطراف الخصومة.¹

المطلب الثاني

اتصال النياية العامة بقاضي التحقيق وسلطتها أثناء سير التحقيق

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول لاتصال النياية العامة بقاضي التحقيق، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه لسلطة النياية العامة أثناء سير التحقيق.

الفرع الأول: اتصال النياية العامة بقاضي التحقيق

سبق أن بينا أن النياية العامة لا تتصل بقاضي التحقيق إلا عن طريق إخطار هذا الأخير بالطلب الإفتتاحي للتحقيق، ومنه ينبغي لنا أن نستعرض مفهوم الطلب الإفتتاحي، والآثار المترتبة عليه.

أولاً: مفهوم الطلب الإفتتاحي

نص المشرع الجزائري في المادة 67 من ق إ ج على أنه:

(لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولة كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.)

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شركاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع).

فدور النيابة في شؤون التحقيق يقتصر على مجرد الاقتراح بالجوء إليه، بحيث يكون من شأن الأول أن يقترح ومن شأن الثاني أن يبت برأي، فقاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة وظيفته إلا بناء على طلب تتقدم به النيابة العامة إليه، ويسمى بالطلب الفاتح للتحقيق، ما لم يكن قد حدث ذلك من جانب المدعي المدني.¹

ثانياً: الآثار المترتبة على تقديم الطلب الإفتتاحي

إذا كانت القضية المطروحة بين يدي النيابة العامة يصفها القانون بأنها جنائية، فإن التحقيق الإبتدائي فيها وجوبي وفق المادة 66 من ق إ ج، ومن ثم فإن النيابة العامة ليس لها حق إصدار أمر الحفظ فيها، ولا تستطيع إحالة القضية مباشرة إلى الغرفة الجنائية بموجب المادة 5/36 من ق إ ج، بل كل الذي بيدها هو الطلب الإفتتاحي الذي توجهه إلى قاضي التحقيق تطلب منه إجراء تحقيق في تلك الجنائية.

وهذا الطلب الإفتتاحي إذا حمل اسم المشتبه فيه فإنه يقضي على صفة الإشتباه ويحوّله إلى متهم له حقوق وعليه الواجبات أكثر مما كان عليه من قبل، ذلك لأن هذا الطلب تبدأ به الخصومة الجزائية وبدايتها يصير من كان مشتبهاً فيه متهماً إن كان معروفاً، أما إذا كانت القضية المطروحة بين يدي وكيل الجمهورية موصوفة بأنها جنحة أو مخالفة فإن المشرع قد أعطى النيابة العامة سلة تقديرية بموجب المادة 5/36 من ق إ ج ما لم تكن هناك نصوص خاصة تستلزم التحقيق.

وإذا ما قررت النيابة إجراء تحقيق وجهت طلباً افتتاحياً مع ملف التحريات إلى قاضي التحقيق وبهذا الطلب تقضي أيضاً على صفة الإشتباه متى كان الشخص معلوماً ومحدداً، ذلك لأن الشخص ببداية أول إجراء تحقيقي معه ينتقل إلى متهم وتبدأ معه أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وهي مرحلة التحريك.²

1- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 47.

2- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أثناء سير التحقيق

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى، وتتولاه غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، تكميلاً للبحث الأولي أو ما يعرف بالبحث التمهيدي الذي تتولاه الشرطة القضائية، والذي غالباً ما يسبق التحقيق الابتدائي، وتقتضى دراسة هذا الفرع، التعرض سلطة النيابة العامة في حشد الأدلة والتدابير الاحتياطية سلطة النيابة العامة في الإجراءات المنهية للتحقيق سلطة النيابة العامة في استئناف أوامر التحقيق.

أولاً: سلطة النيابة العامة في حشد الأدلة والتدابير الاحتياطية

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.

إلا أن المشرع الجزائري عند ذكره لمهام قاضي التحقيق في المادة 68 من ق إ ج لم يحد نوع هذه الإجراءات، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق متنوعة تتمثل في: الاستجواب والمواجهة، وسماع الشهود، والانتقال والمعينة والتفتيش، والخبرة والإنبابة القضائية.

وسنحاول إبراز السلطة التقديرية للنيابة العامة في كل إجراء من هذه الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق.

أ- سلطة النيابة العامة في حشد الأدلة

1- الاستجواب والمواجهة

يعتبر الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته، فالاستجواب ليس مجرد إجراء لإثبات الجريمة، بل أيضاً وسيلة تمحيص للمتهم للوصول إلى الحقيقة، يعتني فيه قاضي التحقيق بقرائن وأدلة النفي عناية بتلك الخاصة بإثبات التهمة.¹

حيث نص المشرع في المادة 100 من ق إ ج على أن إجراء الاستجواب مقتصر في الأصل على سلطة الإتهام، إلا أنه خول النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطة إجراء الاستجواب في حالة الجرح المتلبس بها، في المادة 59 من ق إ ج.

1- عمار فوزي، مرجع سابق، ص 81.

أما المواجهة فتعني الإجراء الذي يجابه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر بالأقوال التي أدلو بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها.¹

وقد أجاز المشرع لسلطة النيابة العامة تقدير مدى ضرورة حضور جلسة الاستجواب والمواجهة، التي يجريها قاضي التحقيق، حين أكد المشرع في المادة 106 من ق إ ج بالنص على أنه: (يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازماً من الأسئلة.

ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل).

2- سماع الشهود

يقص بسماع الشهود، السماح لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أما سلطات التحقيق، فالشهادة بهذا المعنى هي الطريق الأكثر شيوعاً في الإثبات الجنائي، بل إنها بلا شك عماد ذلك الإثبات لأن الجريمة باعتبارها واقعة فجائية يتحوط الجاني لارتكابها ويحرص على عدم ترك معالم يستدل منها عليه، فإن المعلومات التي تدور حولها تكون لها أهمية قصوى في إثبات الجريمة.²

نص المشرع على أن قاضي التحقيق من صلاحياته إجراء سماع الشهود وهذا ما أكده في المادة 88 من ق إ ج بالنص على أنه: (يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضاً بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلاً عن ذلك الحضور طوعية).

وبالرجوع للمادة 97 من ق إ ج نجد أن المشرع منح لوكيل الجمهورية حق استدعاء الشاهد عن بتقديمه طلب لقاضي التحقيق، فإذا لم يحضر الشاهد جاز لقاضي التحقيق إحضاره جبراً بالقوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، غير أنه إذا حضر فيما بعد

1- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، سنة 2003، ص 37.

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 658.

وأبدي أعدارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

3- الإنتقال والمعينة

المعينة هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان اقترافها وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية.

إن إجراء المعينة يتطلب وسائل بشرية مختصة أي موظفين لهم كفاءة عالية ومهارات تمكنهم من معرفة منهجية وأساليب إجراء المعينة.¹

وقد أقر المشرع هذا الإجراء في المادة 79 من ق إ ج بالنص على أنه:

(يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها.

ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته.

ويستعين قاضي التحقيق دائما بكتاب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات).

كما نص أيضا في المادة 80 من ق إ ج على أنه: (يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل بصحبة كتابه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وبنوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله).

4- إجراء التفتيش

قد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله، أو تفتيش غير المتهم أو منزله لضبط الأشياء المتحصلة عن الجريمة، والتفتيش بهذا المعنى إجراء خطير لمساسه بالحريات الشخصية للمواطنين وحرمة مساكنهم، فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، تملكه سلطة التحقيق بحسب الأصل ويخضع لسائر الخصائص التي تحكم إجراءات التحقيق الإبتدائي.²

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص 168.

2- محمود زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 630-631.

حيث نظم المشرع أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 ق إ ج، وأيضا نص على التفتيش في المادتين 82 و 83 من ق إ ج.

وبالرجوع إلى نص المادة 3/47 من ق إ ج، والتي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطني، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه لا يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني نهارا أو ليلا إلا بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وكذلك أكد المشرع في المادة 47 مكرر من ق إ ج في حالة كان المتهم الذي يراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا أن لا يتم إجراء التفتيش إلا بالموافقة المسبقة الصادرة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

5- ندب الخبراء

الخبير هو كل شخص له إلمام بأي علم أو فن سواء كان اسمه مقيدا في جدول الخبراء أم لم يكن، وقد أباح القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بخبير من الخبراء ويشترط أن يحلف الخبير أمام القضاء يمينا على أن يبدي رأيه بالذمة إلا إذا كان قد حلف اليمين عند مباشرته لوظيفته.¹

وتظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، أن المشرع أجاز في المادة 1/143 من ق إ ج لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى، عندما تعرض عليها مسألة تحتاج لخبير، أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير، أو تتدبه بناء على كلب النيابة العامة أو الخصوم، وينتدب الخبير بعد استطلاع رأي النيابة العامة 1/144 من ق إ ج.

1- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 20.

6- الإنابة القضائية

إجراء الإنابة أو "الندب" لا يكون إلا من قاضي التحقيق وذلك لأن الندب لا يكون إلا من شخص يملك تلك السلطات أو الصلاحيات، فيقوم هو وتبعاً لاختصاصه بندب غيره للقيام ببعض مهامه.

ومادام قاضي التحقيق هو الذي يملك إجراءات التحقيق فكان من حقه وحده أن ينتدب غيره في فعل منه أو بعض إجراءاته.

أما وكيل الجمهورية فإنه لا ينيب غيره في مواصلة أو متابعة بعض الإجراءات التحقيقية، وذلك لأنه لا يملك سلطة التحقيق أصلاً، وكما يقولون فاقد الشيء لا يعطيه.

وبالنسبة لتلك الإحالات التي يقوم بها وكيل الجمهورية إلى الضبطية القضائية عندما تأتيه شكاوى أو بلاغات، فإنها مجرد إحالة للشكوى من النيابة العامة إلى رجال الضبطية القضائية لإجراء التحريات حولها وليست إنابة ولا تعتبر كذلك أصلاً.

ويؤكد "محمد محدة" في التعليق على القائلين بجواز قيام النيابة العامة بإجراء الإنابة القضائية بقوله: (لا ندري كذلك من أين أتى إسحاق إبراهيم حق النيابة في ندب رجال الضبطية القضائية للتحقيق وكيف استنتج ندب وكيل الجمهورية لمأمور الضبط القضائي من نص المادة 56 من ق إ ج)¹.

ب- سلطة النيابة العامة في التدابير الاحتياطية

خول المشرع لسلطة التحقيق بالإضافة إلى إجراءات التحقيق التي هدفها حشد الأدلة في مواجهة المتهم، حق إصدار أوامر التحقيق أو ما يطلق عليها بالتدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم، حيث تتمثل هذه التدابير في أمر الإحضار و أمر القبض وأمر الإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، ومن ذلك تقتضي الدراسة توضيح مدلول كل أمر وإبراز سلطة النيابة العامة في تقدير كل تدبير احتياطي.

1- أمر الإحضار

نص المشرع في المادة 110 من ق إ ج بالنص على أن أمر الإحضار:

(هو الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله فوراً.

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 234 - 235.

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه.
ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار).

حيث يعد هذا الأمر من أوامر التحقيق التي تصدر من سلطة التحقيق ولا تكون نافذة إلا إذا أشر عليها من طرف وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفتهن وهذا ما أكدته المادة 109 من ق إ ج.

وفي حالة ما تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق الأمر أو بسبب أي عذر آخر، أجاز المشرع لوكيل الجمهورية في المادة 2/112 من ق إ ج أن يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق أن يستجوبه فإذا كان غائبا فيعين وكيل الجمهورية من أي قاض آخر أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله.¹

2- أمر القبض

نص المشرع الجزائري على هذا الأمر في المادة 119 من ق إ ج بأنه:

(الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.
وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة الجنحة أو بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111).

والمتأمل لنص المادة يجد أن المشرع لم يخول إصدار هذا الأمر إلا لقاضي التحقيق، ويقتصر دور وكيل الجمهورية على تأشير الأمر، وتنفيذه.

3- أمر الإيداع

عرفت المادة 117 من ق إ ج أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بأنه: (ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم).

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 100.

وهذا الأمر يعد أساسا وسندا لحبس المتهم مؤقت، ويمكن أيضا أن يكون سندا للبحث عن المتهم، ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية متى كان فارا من حبس ناتج عن أمر إيداع.

أما بالنسبة لسلطة النيابة العامة في أمر الإيداع فقد أجاز لوكيل الجمهورية حق إصدار أمر بإيداع المتهم في مؤسسة التربية في حالة التلبس المذكورة في المادة 59 من ق إ ج وهذا ما أكدته المشرع في المادة 3/117 من ق إ ج.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية حق طلب إصدار أمر الإيداع من قاضي التحقيق دون أن يكون هذا الأخير قد أصدره، وهذا في حالة غير التلبس حيث نصت المادة 2/118 من ق إ ج على هذا الطلب، فإن وافق قاضي التحقيق طلب النيابة العامة فيها ونعمت، وإن لم يوافق كان حق النيابة أن تستأنف قرار الرفض إلى غرفة الإتهام.¹

4- الأمر بالوضع تحت الرقابة

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت، ووسيلة للحد من اللجوء إليه.

حيث تهدف الرقابة القضائية أساسا إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيق والحفاظ على النظام العام، وتبعا لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية.²

ومن ذلك أقر المشرع لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وهذا بالنص في المادة 125 مكرر 1 على أنه: (يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد).

والناظر إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع لم يخول النيابة العامة سلطة الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية لأنه اختصاص أصيل بقاضي التحقيق، وإنما له في سبيل ذلك أن يطلب من قاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

1- محمد محدة، مرجع سابق، ص 401-403.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 126-127.

ثانيا: سلطة النياحة العامة في الإجراءات المنهية للتحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة أو قرائن فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات أو الجرح أو أمرا بإرسال القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له، غير أنه لا يصدر أحدا من هذه الأوامر إلا بعد استطلاع رأي النيابة العامة كتابة.¹

حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 162 ق إ ج على أنه: (يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر. يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات).

وتتضح سلطة النيابة العامة في الأوامر المنهية للتحقيق، بأن قاضي التحقيق عند انتهائه من عملية التحقيق، وجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى وإلا كان تصرفه خارجا عن السلطة الممنوحة إليه في المدة 162 من ق إ ج.

كما أن المشرع أكد في المادة 175 من ق إ ج في حالة انتهاء التحقيق وظهور أدلة جديدة ضد المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل واقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة، إلا أنه للنياحة العمة وحدها أن تقرر ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة.

ثالثا: سلطة النيابة العامة في استئناف أوامر التحقيق

إن استئناف أوامر قاضي التحقيق يعد من الضمانات المهمة جدا-على الرغم من تركه من طرف بعض القوانين العربية- بالنسبة للمتهم رغم ما اشترطه القانون في قاضي التحقيق من استقلالية والتمكن، ذلك أن قاضي التحقيق إذا أحس أن أوامره وقراراته خرجت عن المسلك السوي أو الطريق السليم كانت محل طعن من المتهم و غيره أمام جهة تحقيقية أخرى ألا وهي غرفة الإتهام غرفة الإتهام.²

1- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 190.

2- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 286.

أما بالنسبة لسلطة النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق فقد أجاز لها المشرع أن تستأنف هذه الأوامر جميعها دون استثناء سواء أكانت صادرة من قاضي التحقيق من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الخصوم ممثلة في ذلك بوكيل الجمهورية أو النائب العام الذي نص على سلطته في الاستئناف بالمادة 171 من ق إ ج، مع اختلاف بينهما في مدد الاستئناف و آثاره.¹

ومنه تتمتع النيابة العامة بحق عام بالاستئناف بحيث يخول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق وهذا ما أكدته في المادة 1/170 من ق إ ج، بما فيها تلك الأوامر المطابقة لطلباته وهذا ما نصت عليه المادة 163 ق إ ج، عدا أمر واحد وهو أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنفه.²

المطلب الثالث

السلطة التقديرية للنياية العامة أمام غرفة الإتهام

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الإتهام ، أما الفرع الثاني فننتظر فيه لسلطة النيابة العامة في طعن قرارات غرفة الإتهام.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الإتهام

للنيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الإتهام كجهة عليا للتحقيق، ويتم عرض الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية، وقد يتم من طرف النائب العام، وتستوجب هذه الدراسة التطرق أولا لسلطة وكيل الجمهورية في عرض الدعوى، وثانيا سلطة النائب العام في عرض الدعوى.

1- المرجع نفسه ، ص 289.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، 207.

أولاً: عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية

من مراجعة المادتين 158 و 363 من ق إ ج، يتبين لنا أن المشرع خول وكيل الجمهورية سلطة عرض ملف الدعوى على غرفة الإتهام في حالة تصحيح الإجراءات الباطلة وحالة تنازع الاختصاص، ومنه نوضح الحالتين في كالاتي:

أ- حالة تصحيح الإجراء الباطل

تنص المادة 2/158 من ق إ ج على أنه: (فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان).

ومنه يستمد وكيل الجمهورية الحق في إخطار غرفة الإتهام مباشرة في هذه الحالة من المادة السابقة، وبذلك تتصل غرفة الإتهام بملف الدعوى العمومية طبقا للمادة 191 من ق إ ج التي تنص على أنه: (تتظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف إليها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها.

ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق).

ب- تنازع الاختصاص

قد يكيف قاضي التحقيق الواقعة بجنحة ويأمر بإحالتها إلى محكمة الجنح فتقضي هذه الأخير بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تشكل جناية لا جنحة، ويكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، ومنه يقع الإشكال في مصير الدعوى العمومية، بين وجوب إحالة القضية إلى محكمة الجنايات، بحجة أن الحكم بعدم الاختصاص قد أصبح نهائياً، وأن الخصوم قد رضوا به ولو ضمناً لعدم الطعن فيه، وبين تسوية التنازع القائم بين الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والحكم بعدم الاختصاص الصادر عن محكمة الجنح، ما دام هذا التنازع يمنع السير في الدعوى.¹

1- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 228.

إلا أن المشرع أخذ في المادتين 545 إلى 547 من ق إ ج بالحل القائم على تنازع الاختصاص، حيث قد يقع تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين تابعتين لمجلس قضائي واحد، أو جهتين قضائيتين تتبع كل منهما مجلس قضائي غير المجلس الذي تتبعه الأخرى، وقد يقع التنازع في الاختصاص بين جهتي حكم، ويمكن أن يقع أيضا بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق.

ومن ذلك نصت المادة 362 من ق إ ج على أنه: (إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف الجنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه.

ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه).

كما نصت المادة 363 من ق إ ج على أنه: (إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الإتهام).

ثانيا: عرض الدعوى من طرف النائب العام

من مراجعة نصوص المواد 166 و 179 و 181 و 437 من ق إ ج، تبين لنا أن المشرع خول النائب العم عرض الدعوى العمومية على غرفة الإتهام في حالات ثلاث، تتمثل الأولى في حالت إرسال المستندات إليه، أما الثانية فهي حالة العودة إلى التحقيق، والحالة الثالثة تكون في إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جنائية، وسنتطرق في الآتي لكل حالة.

أ- حالة إرسال المستندات

يكون التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جنائية على درجتين من التحقيق، تكون الأولى تحت سلطة قاضي التحقيق بحسب المادة 66 من ق إ ج، أما درجة التحقيق الثانية فهي بيد سلطة غرفة الإتهام بالمجلس القضائي طبقا للمادة 166 من ق إ ج.

حيث تخطر غرفة الإتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص لارتكابه جنائية، ولغرفة الإتهام وحدها التصرف في مثل هذا التحقيق.

لذا تعين على قاضي التحقيق، عند الانتهاء من التحقيق، إذا رأى أن الوقائع تقبل وصفا جنائيا أن تخطر غرفة الإتهام بالملف فيصدر لهذا الغرض أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب

العام الذي يحيلها بدوره على غرفة الإتهام، ويرجع لهذه الأخيرة وحدها الفصل في مصير الدعوى.¹

ب- حالة العودة إلى التحقيق

خول المشرع النائب العام في المادة 180 من ق إ ج، أن يتخذ الإجراءات من أجل إحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الإتهام، وهذا إذا تلقى على إثر حكم صادر من غرفة الإتهام حكماً يقضي بالألا وجه للمتابعة الجزائية أوراقاً ظهر منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 من ق إ ج، وفي هذه الحالة وريثما تتعدّد غرفة الإتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمراً بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

ج- حالة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية

نص المشرع في المادة 437 من ق إ ج على أنه: (إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستهل عقوبة جنائية قضى المجلس القضائي بعد اختصاصه و أحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه.

ومنه إذا رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن الواقعة المحالة إلى محكمة الجناح تكون في الحقيقة جنائية أمر بنزاعها من هذه الجهة مادامت المرافعات لم تبدأ فيها بعد وبتقديمها إلى غرفة الإتهام مصحوبة بطلباته الكتابية.

فالمشرع الجزائري إذن يخول النائب العام في حالة حصول تجنيح الجناية وإحالتها إلى محكمة الجناح من طرف قاضي التحقيق الحق في سحب هذه القضية من جدول المحكمة المحالة إليها مادامت هذه الأخيرة لم تفصل فيها.²

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في طعن قرارات غرفة الإتهام

تخضع القرارات الصادرة من غرفة الإتهام من حيث الاستئناف لطريق النقض باعتبارها قرارات ذات طبيعة نهائية لا تقبل الطعن بالطرق العادية من معرضة واستئناف، إلا أنه المشرع

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، 224.

2- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 227.

لا يجيز الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام، وهذا ما أكدته المادة في الفقرة الثانية من المادة 495 ق إ ج بالنص على أنه:

(يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية).

كما لم يجرز المشرع في المادة 496 من ق إ ج الطعن بالنقض في قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

المبحث الثالث

السلطة التقديرية للنياحة العامة في مرحلة المحاكمة

النياحة العامة هي الجهة التي ناظ بها المجتمع مباشرة الدعوى العمومية نياحة عنه، وأعضاء النياحة العامة وإن كانوا جزءا من السلطة القضائية إلا أنهم يستقلون تماما عن القضاء لما بين وظائف النياحة العامة ووظائف القضاء من تناقض وتعارض، فقد اختلف المبدأ الذي كان يقول بأن كل قاضي هو نائب عام، حيث كان نظام الإتهام القضائي من أقوى مظاهر الجمع بين سلطتي الجمع والمحاكمة في يد سلطة واحدة، إلا أن هذا الجمع قد اختلف في الشرائع الحديثة ولم يبق منه سوى معالم ضئيلة الشأن، إذ استقرت لدى أغلبها قاعدة الفصل بين القضاء الجالس المتمثل في قضاء الحكم والقضاء الواقف المتمثل في النياحة العامة.¹

ومن هذا تتضح لنا ضرورة إبراز السلطة التقديرية للنياحة العامة في مرحلة المحاكمة، وتوجب دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول سلطة النياحة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وفي المطلب الثاني نتطرق لمبدأ تمثيل النياحة العامة وسلطتها أثناء جلسة المحاكمة، أما المطلب الثالث فنخصصه لسلطة النياحة العامة في طعن الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية.

المطلب الأول

سلطة النياحة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة

على عكس ما ذهب إليه بعض التشريعات من منح سلطة الإتهام الحق في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، فإن المشرع الجزائري لم يقر للنياحة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية إلا في حالة الصلح، ومن ذلك ولدراسة هذه الحالة وتوضيحها نتناول في الدراسة مفهوم الصلح وتطوره في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني للطبيعة القانونية لنظام الصلح، أما في الفرع الثالث نوضح موقف المشرع الجزائري من نظام الصلح.

1- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، 525.

الفرع الأول: مفهوم نظام الصلح وتطوره

نوضح في هذا الفرع مفهوم نظام الصلح ونتعرض لتطوره في الآتي:

أولاً: مفهوم نظام الصلح

يمكن تعريف الصلح على أنه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عيه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم الصلح في مرحلة الإتهام أو في مرحلة المحاكمة، فإذا تم الصلح في مرحلة التحقيق كان للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أما إذا تم الصلح في مرحلة التحقيق يأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة الجزائية، وإذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة تحم هذه الأخيرة بانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح.¹

و"التصالح" مع المتهم أو ما يطلق عليه في الفقه "الصلح" هو أحد الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى العمومية، شأنه شأن الوفاة أو التقادم والعفو، على أساس أن الحكم البات هو السبب الطبيعي الوحيد لانقضاء الدعوى العمومية، لكنه يختلف عنهم في كونه سببا عارضا خاصا ببعض الدعاوى العمومية، وليس مثلهم سببا عارضا كافة الدعاوى العمومية.²

ثانياً: تطور نظام الصلح

أرجع الفقهاء نظام الصلح إلى الأصل الفرنسي، فبعد أن كان "مبدأً تحريم الصلح في المواد الجزائية" ثابتاً في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية القديمة، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر سنة 1567 نصاً يقضي بالالتزام مدعي الملك، بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، حتى ولو تم بشأنها صلح بينهم وبين المجني عليه، بحيث يقتصر الصلح على الحقوق المدنية.³

ورغم سيادة مبدأ تحريم الصلح الجزائي في فرنسا، إلا أن مظاهر تعبر عن تراجع هذا المبدأ تجلت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، منها اللجوء إلى حل النزاعات ودياً مع المتهربين من دفع الضرائب، وبعد قيام الثورة الفرنسية، اتسع ليشمل الأمر المتعلق بعمل

1- فايز سيد اللساوي، أشرف فايز اللساوي، الصلح الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 09.

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 488.

3- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 19-20.

المزارع العامة المكلفة بالتصالح في مجال العقوبات المالية التي تفرض بخصوص الضرائب المقررة، وقد تم الأخذ بنظام الصلح بمقتضى الأمر الصادر عن لويس الثامن عشر سنة 1821 م الذي أجاز التصالح مع المزارع العامة إذا كان الإتهام يؤدي إلى عقوبات مالية. ومنه أخذ بنظام الصلح في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1822 م الذي يجيز الصلح في مجال الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

وفي سنة 1843 منح الحق في الصلح لإدارة الغابات كما تم سنة 1895 منح حق الصلح كذلك لإدارة البريد مما يبين أن المشرع الفرنسي قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958 كان يجعل من الصلح سببا خاصا لانقضاء بعض الدعاوى العمومية في جرائم معينة، وبعد صدور القانون الأخير لسنة 1958 اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 6 الصلح سببا عاما لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، إلى جانب الجرائم سالفة الذكر والمنصوص عليها في القوانين الخاصة.¹

وعن التشريعات العربية المقارنة التي أخذت بنظام الصلح نجد المشرع المصري في قانون تحقيق الجنايات الأهلي لسنة 1904 في مواد المخالفات إلا إذا نص على خلاف ذلك،² ثم بقي نظام الصلح قائما في التشريع المصري إلى أن تم إلغاءه بمقتضى القانون الصادر سنة 1953، وحل محله "نظام الأمر الجنائي".³

ومن التشريعات العربية أيضا التي أخذت بنظام الصلح، نجد كل من التشريع السوداني، والعراقي، والكويتي، والبحريني.⁴

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الصلح

يعد الصلح في القانون المدني الفرنسي من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف، بغية وضع نهاية لنزاع قائم، أو وشيك الوقوع، وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة، ومن ثم فلا صعوبة في الجزم بطبيعته التعاقدية الصرفة، ولكن الأمر في المواد الجنائية جد مختلف، حيث يتعذر الحديث عن طبيعة قانونية واحدة، ومنه أشار "أسامة حسنين عبيد" إلى ملاحظتين،

1- مدحت عبد الحلیم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 9-10.

2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 544.

3- مدحت عبد الحلیم رمضان، مرجع سابق، ص 8.

4- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 244-245.

أولهما أن المشرع الجزائري لم يتبنى حتى الآن نظرية عامة للصلح في المواد الجزائية، قناعة من المشرع بإيراد بعض تطبيقاته، سواء في القانون العام أو بعض القوانين الخاصة، دون إثاره بمبحث خاص في قانون الإجراءات الجنائية، أما الملاحظة الثانية، أنه ذو طبيعة مزدوجة متعارضة حيث يتطلب ضرورة الحصول على رضا المتهم من ناحية، كما يتطلب الخضوع لعقوبة جزائية من ناحية أخرى، وهو ما أدى إلى جدل عميق حول طبيعته القانونية، وما إذا كان نظاما مماثلا لنظيره في القانون المدني أم أنه -على العكس من ذلك- نظام أقرب إلى الجزاء العقابي، بمعناه الدقيق.¹

حيث يختلف الصلح الذي يتم بين الأفراد طبقا لأحكام القانون المدني عن الصلح الذي يتم بين الأفراد من ناحية، والجهات الإدارية من ناحية أخرى بشأن الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، وتختلف هاتان الصورتان كذلك عن الصلح الذي يقع بين المتهم والنيابة العامة، حيث تتم التسوية على أساس موافقة النيابة العامة على المبلغ الذي يدفعه الجاني دون إحالة الدعوى العمومية إلى القضاء.²

ومن ذلك المنطلق أثيرة الكثير من الاعتراضات على مباشرة النيابة العامة الصلح في بعض الجرائم بدلا من الفصل في الدعوى العمومية من طرف القضاء، حيث يعترض البعض بحجة أنه ليس هناك أساس قانوني قدم لتبرير الأخذ بنظام الصلح، ولكنها أسباب اقتصادية واجتماعية، وذهب البعض الآخر إلى أن التصالح في التشريع الجزائري يعتبر وسيلة لإضعاف العقاب الجنائي، كما إن نظام الصلح يهدر مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والحكم.³

غير أن هذه الاعتراضات وإن كانت ذات منطلق منطقي، فهي لا تتفق والسياسة الجنائية الحديثة القائمة على تبسيط الإجراءات الجزائية وإيجازها، خاصة في الجرائم البسيطة، أو جرائم القوانين الخاصة، وكذلك يتفق مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، وهذا ما أدى بجانب من الفقه إلى المناداة بوجوب منح النيابة العامة سلطة الصلح في الجرائم البسيطة، بدلا من سلطة إصدار الأوامر الجنائية، كما أن المبلغ الذي تقدره النيابة العامة مقابل الصلح، لا يعدو كونه اقتراحا بالصلح معروضا من سلطة الإتهام على المتهم، حيث لهذا الأخير سلطة قبوله

1- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 45-46.

2- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 82-83.

3- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 547.

أو رفضه، وحين الرفض يمكن الفصل في الدعوى العمومية عن طريق المحكمة، ومنه يتضح أن غرامة الصلح ليست بالعقوبة الجزائية.¹

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من نظام الصلح

الواقع أن الصلح في المسائل الجزائية ليس غريبا على القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري به منذ الاستقلال إلى غاية 1975 حيث تم تحريمه إثر تعديل نص المادة السادسة من الفقرة الأخيرة للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزه وذلك بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975.

وإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة، غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية، حيث عدل ثانية نص المادة السادسة المذكورة بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في 04/03/1986، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المسائل الجزائية، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليونة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والإيديولوجية.²

وفي ظل القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (..تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى...وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة).

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارا بأصولهم، وأحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر حسب المواد 368، 373، 377 من قانون العقوبات، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن اعتبارها من قبيل المصالحة وذلك لكون أن الدعوى العمومية تبقى قائمة، والقاضي يثبت الإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظا على الروابط العائلية.

1- المرجع نفسه، ص 548-550.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 13-14.

كما أن المشرع الجزائري تناول بشيء من التفصيل الصلح الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في غرامة الصلح في المخالفات"،

وأيضاً أقر المشرع نظام المصلحة في فئة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وهي الجرائم الجمركية، وجرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الصرف.¹

وذلك في المواد من 381 إلى غاية المادة 393 من ق إ ج، حيث خول النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، إلا أنه حصر هذه السلطة في حدود جرائم المخالفات، وهذا قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، حيث يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة.

ومنه نص المشرع على إجراءات إخطار النيابة العامة للمخالف بحقه في دفع غرامة الصلح المقدر من طرفها عن الجريمة التي أتهم بها المخالف، وهذا طبقاً للمادة 383 من ق إ ج، فإذا لم يقدم المخالف مبلغ غرامة الصلح المقرر من قبل النيابة العامة خلال مهلة 45 يوماً المحتسبة من يوم استلامه التبليغ، يقوم عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

أما في حالة دفع المخالف لمبلغ الغرامة المقدر من قبل النيابة العامة وفقاً للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، تصرح النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح، وهذا ما أكدته المشرع في المادة 389 من ق إ ج.

غير أن المشرع استثنى في المادة 391 من ق إ ج الأحكام المنصوص عليها من المادة 381 إلى 390 من ق إ ج، أربع حالات لا يجوز فيها إجراء الصلح في مادة المخالفات والمتمثلة في:

- أ- إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- ب- إذا كانت ثمة تحقيق قضائي.
- ج- إذا ثمة محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- د- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراءات غرامة الصلح.

1- المرجع نفسه، ص 14.

كما استثنى المشرع الجزائري جرائم تهريب البضائع من نظام الصلح المقرر للجرائم الجرمية، وذلك في المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.¹

المطلب الثاني

مبدأ تمثيل النيابة العامة وسلطتها أثناء جلسة المحاكمة

من المقرر أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من تشكيل أية محكمة جزائية عادية، فلا يصح انعقاد الجلسة إلا بحضورها، وتمثل النيابة العامة في الجلسة دور الخصم، دون أن تكون لها مصلحة شخصية من وراء الإتهام الذي تمثله،² ومنه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتوضيح مضمون مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية، أما الفرع الثاني فننترق فيه لسلطة النيابة العامة أثناء جلسة المحاكمة.

الفرع الأول: مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية

تقتضي دراسة هذا المبدأ الوقوف على مضمونه والنتائج المترتبة عن تكريسه

أولاً: مضمون المبدأ

مما لا شك فيه أن النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام، تعد خصماً للمتهم في الدعوى العمومية، ذلك أنها تمثل المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب، ولكن من المستحيل على المجتمع أن يباشر الإدعاء في الدعوى العمومية، بالإضافة إلى أن المشرع قد استبعد نظام "الإتهام الشعبي"، لذلك أقام عن المجتمع "ممثلاً قانونياً" هو النيابة العامة، ومن ثم كان التكييف الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى العمومية أنها نائب قانوني، عن المدعي، وليست المدعي نفسه، ورغم ترخيص المشرع لبعض الأطراف والجهات كما فصلنا سابقاً إلا أن النيابة العامة تبقى صاحبة صفة الإدعاء الجزائي، إذ هي التي تستأثر بمباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها.³

1- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 567.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: النتائج المترتبة على المبدأ

يترتب على مبدأ تمثيل النيابة العامة أمام جهات القضاء الجزائي عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

أ- إجبارية حضور النيابة العامة

ذلك أن الجلسة لا يصح انعقادها ولا اتخاذ إجراءات المحاكمة فيها في غياب ممثل عن سلطة الإتهام، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 29 من ق إ ج بالنص على أن النيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ب- لا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة

حيث أن كل عمل يجري بدون حضور النيابة العامة يكون باطلا، ولو كان عضو النيابة العامة هو الذي امتنع عن حضور الجلسة، إذ يجب على المحكمة أن تسمع أقوال وطلبات النيابة العامة ليس فقط في موضوع الدعوى العمومية، بل في جميع المسائل الفرعية التي يلزم الفصل فيها، أو على الأقل تدعوها المحكمة لإبداء رأيها،¹ وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 29 من ق إ ج، حيث استلزم على القاضي أن ينطق بالأحكام في حضور ممثل النيابة العامة.

د- لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة

نص المشرع في المادة 554 من ق إ ج على جواز طلب تنحية أي قاض من قضاة الحكم، حيث أطلق على هذا الإجراء "برد القضاة"، وباعتبار أنه لا يجوز طلب تنحية الخصم من الدعوى العمومية إذا كان طرفا فيها، وأن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية، فلا يجوز طلب ردها.

حيث أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة مركز الخصم الذي لا يرد، وهذا ما أكدته في المادة 555 من ق إ ج بالنص على أنه: (لا يجوز رد القضاة أعضاء النيابة العامة).

1- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 569.

الفرع الثاني: سلطة النياية العامة أثناء جلسة المحاكمة

من المبادئ الفقهية القانونية أنه ليس للنياية العامة في الجلسة أكثر من الحق الذي للخصوم الآخرين الحاضرين، ومن مقتضى هذا أنه لا يجوز لها توجيه أمر إلى المحكمة، ولا أن تلزمها بالحكم في اتجاه أو آخر، وهذا المبدأ الأساسي تكريس لمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام ووظيفة الحكم، ومنه كان لابد من توضيح سلطة النياية العامة في كل من محكمة الجرح والمخالفات، والمحكمة الجنائية في مايلي:

أولاً: سلطة النياية العامة أثناء جلسة الجرح والمخالفات

نص المشرع في المادة 36 من ق إ ج على أن من بين ما يقوم وكيل الجمهورية هو إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة،

نص المشرع في المادة 223 من ق إ ج، فبالنسبة لاتخاذ إجراءات تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه بتبليغ شخصي صحيح، أو امتناعه رغم الحضور عن تأدية اليمين أو أداء الشهادة، فيجوز للجهة القضائية بناء على طلب النياية العامة معاقبة الشاهد.

وبالنسبة لاستجواب المتهم وسماع الشهود، فقد أقر المشرع في المادتان 224 و233 من ق إ ج للنياية العامة وحدها من بين خصوم الدعوى العمومية، أن توجه للمتهم أو الشاهد الأسئلة الشفوية التي تراها، وعلى عكس باقي أطراف الدعوى من مدعي مدني أو دفاع، فلم يخولهم القانون توجيه الأسئلة مباشرة للمتهم أو الشاهد، بل يبدون الأسئلة على القاضي رئيس الجلسة الذي يطرحها بدوره على من يرغبون في سؤاله.

كم يجوز للنياية العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلب انسحاب الشاهد مؤقتاً من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته.

وكذلك خول المشرع للنياية العامة إلى جانب الخصوم في المادة 237 من ق إ ج، سلطة تقديم طلب لرئيس الجلسة قبل إقفال باب المرافعة، ليأمر بدوره الشاهد الذي يتبين من الرافعات أن شهادته زور أن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة.

كما منح المشرع في المادة 238 من ق إ ج لعضو النيابة أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة للعدالة، وألزم المشرع كاتب الجلسة أن ينوه في مذكرات الجلسة عن تقديم هذه الطلبات.

هذا وللنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون في مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبا، وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتي التقاضي.¹

ثانيا: سلطة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات

عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات في المادة 248 من ق إ ج بالنص على أنه: (تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام).

ومنه كانت لمحكمة الجنايات حسبما أقره المشرع في المادة 249 ق إ ج، كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، والقصر من العمر الذين بلغوا سن السادسة عشر كاملة وقت ارتكابهم الأفعال الإرهابية أو التخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

ومن مراجعة مواد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة للأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات، نجد أن السلطة التقديرية للنيابة العامة أمام محكمة الجنايات تمر بمرحلتين، أولهما سلطتها في انعقاد محكمة الجنايات وتحديد تاريخ افتتاح دورة الجنايات، وجدولة القضايا، وإجراءات تحضير دورة الجنايات.

حيث تنص المادة 2/253 من ق إ ج على أنه: (ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة).

1- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص 323.

وتنص المادة 254 من ق إ ج على أنه: (يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام).

كذلك نص المشرع في المادة 255 من ق إ ج، على أن النائب العام يقوم باقتراح جدول قضايا كل دورة جنائيات، على رئيس محكمة الجنائيات الذي يقوم بدوره بناء على هذا الاقتراح بضبط جدول القضايا.

ويتعين على النائب العام طبقاً لأحكام المادة 267 من ق إ ج، أن يقوم بتبليغ كل "مخلف" أدرج اسمه في قائمة المحلفين في دائرة اختصاص محكمة الجنائيات المختصة به، ويكون التبليغ مرفقاً بنسخة من جدول الدورة وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل. وتقضي المادة 1/269 من ق إ ج بأنه:

(بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنائيات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الإتهام).

واستوجب المشرع في 273 من ق إ ج، في حالة وجود شهود ترغب النيابة العامة تقديمهم للسماع في جلسة المحاكمة، أن تبلغ المتهم بقائمة الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفقتهم شهوداً، على أن يكون هذا التبليغ بثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعة، ونص المشرع في المادة 274 من ق إ ج في حالة رغب المتهم في تقديم شهود لسماعهم في الجلسة، فعليه أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل ثلاثة أيام من افتتاح باب المرافعة.

وبالنسبة لمصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقاتهم، تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 274 من ق إ ج، حيث إذا كان الاستدعاء بطلب من المتهم أو المدعي المدني فالتكلفة على عاتقتهم، أما إذا كان الاستدعاء بطلب من النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء الشهود إذا رأى لزوماً لذلك، أي أنه معفي من المصاريف.

أما عن سلطة النيابة العامة في مرحلة انعقاد محكمة الجنائيات لنظر ملف الدعوى، فللنيابة العامة سلطة طلب تأجيل قضايا التي تراها غير مهياً للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى، حتى لو كانت النيابة العامة هي التي اقترحت جدولتها قبل انعقاد الدورة.

لأن القانون ينص صراحة في المادة 279 من ق إ ج على أن المحكمة تفصل في القضايا المهيأة للفصل، ومنه يكون للنياية العامة -حرصاً على تطبيق صحيح القانون- أن تطلب من رئيس محكمة الجنايات أن يؤجل القضايا الغير مهيأة للفصل فيها.

بعد انعقاد محكمة الجنايات، يُجري رئيس الجلسة قرعة لاختيار المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة طبقاً لأحكام المادة 284 من ق إ ج، حيث يجوز للمتهم رد ثلاثة من محلفين، أما النياية العامة فحولها المشرع رد محلفين اثنين.

عند بدأ المرافعات وبعد انتهاء المحكمة من استجواب المتهم وسماع الشهود، أجاز القانون لأطراف الدعوى من متهمين ومدعي مدني أو عن طريق ممثلهم القانونيين توجيه الأسئلة لبعضهم عن طريق رئيس الجلسة،

غير أن النياية العامة حول لها المشرع في نص المادة 288 من ق إ ج، سلطة إبداء ما تراه من أسئلة للمتهمين أو الشهود بغير وساطة رئيس الجلسة.

حول المشرع في المادة 289 من ق إ ج النياية العامة أن تبدي باسم القانون ما تراه لازماً من طلبات، ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها، إذ أنه يترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات المرافعة.

ويجوز أيضاً بحسب المادة 290 من ق إ ج للمتهمين والمدعين بالحق المدني وكذلك محاموهم، إيداع مذكرات، تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النياية العامة.

وقضت المادة 291 من ق إ ج على أن المحكمة تبت في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النياية العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم، ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها، إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع.

كذلك أجاز المشرع في نص المادة 299 من ق إ ج للنياية العامة حال تخلف الشاهد عن جلسة محكمة الجنايات رغم تبليغه، أن تطلب من رئيس الجلسة الأمر بإحضار الشاهد الغائب بواسطة القوة العمومية، ولها كذلك سلطة طلب تأجيل القضية لتاريخ لاحق.

عند انتهاء التحقيق بالجلسة وإتمام إجراءات المرافعة، نص المشرع في المادة 306 من ق إ ج على أنه: (لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع.

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية).

غير أن المشرع أقر في المادة 312 من ق إ ج إذا تكشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، بعد الحكم بتبرئة ساحة المتهم من الاتهامات السابقة، فلا يجوز متابعة المتهم عن الوقائع الإجرامية المستخلصة من المرافعة، إلا بتأييد النيابة العامة احتفاظها بحق متابعة المتهم عن الوقائع الإجرامية الجديدة المنسوبة إليه.

فإذا ما أيدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة، سيق المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية المتواجد بمقر محكمة المجلس القضائي المنعقد فيها محكمة الجنايات، وهذا لكي يطلب وكيل الجمهورية في الحال افتتاح التحقيق.

المطلب الثالث

سلطة النيابة العامة في طعن الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية

تنتهي الدعوى العمومية إذا ما دخلت في النظر أو مداولة المحكمة بصور حكم أو قرار فيها، إما بتبرئة المتهم أو إدانته.

ومن ثم يكون الحكم أو القرار منصبا في صالح طرف ما في الدعوى العمومية، أما غاية النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية والسير فيها، فهي المطالبة بتطبيق القانون، ومن ذلك لا تكتفي النيابة العامة بتوجيه الإتهام فقط دون متابعة كامل الإجراءات القانونية عبر مراحل الدعوى العمومية، ومنه كان لها أن تطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية، ومن هذا تقتضي دراسة هذا المطلب، التعرض في الفرع الأول لسلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية، أما الفرع الثاني فنخصصه لسلطة النيابة العامة في طرق الطعن الغير عادية.

الفرع الأول: سلطة النياحة العامة في طرق الطعن العادية

يمكننا رد طرق الطعن العادية في الحكم الجزائي إلى نوعين من الطعن، يتمثلان في المعارضة والاستئناف، والتي نوضحها فيما الآتي:

أولاً: الطعن بالمعارضة

المعارضة أو ما تسمى بـ "الاعتراض"، هو طريق للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، وهي تتيح لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد نظر الدعوى من جديد، وعلّة تقرير هذا الطريق من طرق الطعن، هو تمكين أطراف الحكم من إبداء دفاعهم أمام نفس المرجع الذي أصدر الحكم، إذ ربما لو سمع دفاعهم لتغير وجه الحكم في الدعوى.¹

ومن ذلك كانت المعارضة مقررة للمتهم الذي صدر عليه حكم غيابي صادر بالإدانة، وتقوي الحق في المعارضة، يرجع في الواقع إلى أن الحكم الغيابي - وهو حكم صادر في غيبة المتهم - قد صدر على إثر محاكمة فاقد لضمانة أساسية من ضمانات صحتها وهي حضور المتهم، ولهذا السبب فإن القانون "يفترض" خطأ هذا الحكم لأنه "لا إدانة للشخص دون سماع أقواله".²

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص المواد المنظمة للطعن في الأحكام الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أقر حق المتهم في طعن الحكم الصادر بالإدانة في غيبته وذلك بإتباع طريق المعارضة، وهذا ما نص عليه في المواد من 409 إلى غاية 415 من ق إ ج.

حيث نص المشرع في المادة 409 من ق إ ج على أنه:

(يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

ويجوز أن تتحصر المعارضة فيما قضي به الح من حقوق مدنية).

أما بالنسبة للمهلة المسموح فيها للمتهم معارضة الحكم الغيابي، فقد نص المشرع في المادة 411 من ق إ ج، على منح المتهم مهلة عشرة أيام، يبدأ احتسابها من اليوم الذي يبلغ

1- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 576.

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1055.

في المتهم تبليغا شخصيا بالحكم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان المتهم الغائب مقيما بالخارج، وهذا مع مراعاة المادة 439 من ق إ ج.

وبالنسبة لحق المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في المعارضة، فتقضي المادة 413 من ق إ ج، على أن نطاق حقهما في المعارضة يقتصر على الحقوق المدنية، وفيما عدا ذلك لا أثر له.

أما لسلطة النيابة العامة في الطعن بالمعارضة فلا مفاد من تمكينها بهذا الحق، لأنه لا يجوز الحكم في المواد الجزائية إلا في حضورها، فهي طرف أصيل في الدعوى العمومية، ومنه كان الحكم الصادر في غيبة ممثل عن النيابة العامة باطلا بقوة القانون.

غير أن دور النيابة العامة في الطعن بالمعارضة لا يتعدى قيامها بتبليغ الحكم الغيابي للطرف المتخلف في حضور جلسات المحاكمة، وتكف بدورها في إجراء التبليغ أعوان الشرطة القضائية.

وقضى المشرع في المادة 410 من ق إ ج على أن المعارضة تبلغ بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ثانيا: الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، حيث يترتب على الاستئناف طرح الدعوى الجزائية والمدنية على المحكمة الاستئنافية- المجلس القضائي- لكي تفحصها من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، وتصدر حكما في الموضوع، وذلك هو أهم أثر للاستئناف، باعتبار أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم يرضي المستأنف، ومن ثم فهو يريد باستئنافه أن تفحص الدعوى من جديد، وأن يعدل لمصلحته الحكم الابتدائي بناء على الاستئناف.¹

ومن ذلك أقر المشرع حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية، بأن يؤول الإختصاص بعد قبو الإستئناف إلى المجلس القضائي التابعة لدائرتة المحكمة الصادر عنها الحكم.

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1197.

حيث أكد المشرع في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية أن مباشرة الاستئناف تكون في مواد الجرح والمخالفات وهذا بالنص على أنه:

(تكون قابلة للاستئناف:

1- الأحكام الصادرة في مواد الجرح.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام).

كما تقضي المادة 427 من ق إ ج بأنه: (لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع أو دفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم).

وبهذا يكون المشرع قد حصر نطاق استئناف الأحكام الابتدائية، ولم يجعل الحق في مباشرة الاستئناف مطلقا في كل المسائل.

وبالملاحظ في المادة 417 من ق إ ج أن المشرع عدد الأطراف التي لها الحق في الاستئناف، وخول سلطة النيابة العامة إلى جان الأطراف الأخرى حق الطعن بالاستئناف.

أما عن مهلة الاستئناف، فقد نص المشرع في المادة 418 من ق إ ج على أن الاستئناف يرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخصي أو للموطن، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي، أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 والفقرتين 2 و 3 من المادة 347 و المادة 350 من ق إ ج، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية رفع الاستئناف هي خمسة أيام.

إلا أن المشرع أقر في المادة 419 من ق إ ج على منح النيابة العامة الحق في تقديم استئنافها في مهلة شهرين، اعتبارا من يوم النطق بالحكم، إلا أن هذه المهلة ليس لها أثر موقوف لتنفيذ الحكم.

بالنسبة لاستئناف النيابة العامة وحدها، ينصرف استئنافها إلى الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، ويترتب على هذا الاستئناف من جانبها نقل موضوع الدعوى العمومية برمته

إلى المحكمة الاستئنافية، واتصال هذه المحكمة به اتصال يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقاً لما تراه، في حدود القانون، حيث تنظر الدعوى من طرف المجلس القضائي كأن الدعوى لم تقدم من بادئ الأمر إلا إليها، دون أن تتقيد بأي قيد تضعه النيابة العامة في تقرير الاستئناف، سواء وقت التقرير به في قلم الكتاب أو بعد هذا التقرير وأمام المجلس القضائي، كقاعدة عامة، فلها أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه أو أن تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، وعلى هذا الأساس يتضح أن استئناف النيابة العامة كما يمكن أن يضر المتهم يمكن أن يفيد له لكنه لا يفيد المدعي المدني قط لأن أثره قاصر على الدعوى العمومية دون المدنية، ويظل هذا المعنى صحيحاً ولو كان المتهم هو الآخر قد استأنف الحكم.¹

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في طرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن الغير عادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان الحكم معيباً بعيب محدد في نص القانون على سبيل الحصر، حيث لا يكون الهدف من إتباع طرق الطعن الغير عادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة أخرى، بل إن الهدف هو الفحص القانوني للحكم في ذاته، أي تقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه. وتقتضي دراسة هذا الفرع أن نبين سلطة النيابة العامة في كل من الطعن بالنقض، والطعن لصالح القانون، والطعن بالتماس إعادة النظر.

أولاً: الطعن بالنقض

النقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر في الجنايات والجنح، حيث يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد القانونية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوءه، أو الإجراءات التي استند إليها. ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، فالافتراض ينبني على أنها عرضة على درجتين قبل أن يطعن بالحكم بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته - واستقلالاً عن وقائع الدعوى - في تقدير مدى إتفاقه مع القانون، ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه " محاكمة للحكم".

1- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 1114.

ومنه أقر المشرع الجزائري في المادة 495 من ق إ ج على أنه:

(يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

- أ- في قرارات غرفة الإتهام ما عدى ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص).

غير أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 496 ق إ ج من الأحكام التي يجوز فيها الطعن، تلك الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

وكذلك لم يجز المشرع أن يطعن بالنقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجرح والمخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته، أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا.

أما عن أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنياحة العامة وأطراف الدعوى، فقد حددها المشرع بثمانية أيام، تسري من يوم تبليغ القرار المطعون فيه.

كما خول المشرع في المادة 500 من ق إ ج للنياحة العامة سلطة الطعن بالنقض، في حالة إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلباتها.

وألزم المشرع في المادة 507 من ق إ ج الطرف المدني والمسؤول المدني أن يقوموا بتبليغ الطعون للنياحة العامة وباقي الأطراف عن طريق كتاب الضبط، وذلك بكتاب موسى عليه مع الإشعار بالوصول.

ويبلغ الكاتب بدوره الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم في النقض في أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن، حيث لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن.

وتكمن سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض، والتي نص عليها المشرع في المادة 510 من ق إ ج، بأن أعفها المشرع من تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن، لأن الطلبات التي يبديها

النائب العام تعني عن عنها، وكذلك أعفها من تبليغ الطلبات المبداءة في ملف القضية لأطراف الدعوى، غير أنه لهؤلاء أهن يحاطوا بها علما.

وبعد إجراء الطعن بالنقض، نص المشرع الجزائري في المادة 513 من ق إ ج على وجوب قيام كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام، والذي يبعثه بدور إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة بيان الأوراق، في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.

وأكد المشرع في المادة 516 من ق إ ج، على أن يقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثلاثة أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي يحيله بدوره على رئيس الغرفة الجزائرية لكي تعين قاضيا مقرا، وإذا رأى هذا الأخير أن القضية مهيأة للفصل فيها، أودع تقريره وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار.

ثانيا: الطعن لصالح القانون

يقع في الكثير من الحالات أن يصدر حكم أو قرار نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، ويكون هذا الحكم أو القرار معيبا بأحد العيوب القانونية التي تستوجب نقضه قانونا، غير أنه لا أحد يطعن في هذا الحكم أو القرار، مما يؤدي إلى صدور قرار مخالف للقانون.

ومنه أقر المشرع للنيابة العامة ممثلة في النائب العام لدى المحكمة العليا، سلطة الطعن لصالح القانون في هذا الحكم أو القرار، وهذا ما أكده المشرع في المادة 530 من ق إ ج، بالنص على أنه:

(إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالت نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص من مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكام صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطانها.

فإذا صدر الحكم بالبطان استناد منه المحكوم عليه ولكنه لا يآثر في الحقوق المدنية).

ثالثاً: الطعن بالتماس إعادة النظر

تعتبر إعادة المحاكمة، طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام أو القرارات المبرمة التي اكتسبت حجية الشيء المحكوم فيه، أو قوة القضية المحكمة، وصارت بالتالي عنواناً للحقيقة.

ويجوز طرق هذا الطريق الغير عادي للطعن في الحكم، إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن خطأ في القانون أو واقع يشوب الحكم.¹

حيث أقر المشرع حق الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة 531 من ق إ ج على أنه:

(لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوت الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. ويجب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

1- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 610.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة تثبت عدم صحتها).

الخاتمة

لقد رأينا من خلال العرض الذي قدمناه في هذه الدراسة، أن السلطة التقديرية للنياحة العامة لم تظهر في صورتها الحالية إلا بتكريس مبدأ الفصل بين الوظائف الثلاث، حيث فصلت وظيفة الإتهام عن وظيفتي التحقيق والحكم، وما نتج تقسيم هذه الوظائف القضائية، إلا بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، ومن هذا برزت السلطة التقديرية للنياحة العامة كسلطة اتهام في الدعوى العمومية.

غير أن الدراسة بينت لنا أن النياحة العامة في التشريع الجزائري تتمتع بسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، تختلف من مرحلة تحريك الدعوى العمومية إلى مرحلة مباشرتها واستعمالها، ومنه لكي نفي هذا الموضوع حقه، قمنا بدراسته والبحث فيه من خلال فصلين، تضمن الفصل الأول السلطة التقديرية للنياحة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والذي تبين لنا فيه أن مرحلة التحريك بتنازعها مبدأين إجرائيين، هما مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة.

حيث اتضح من البحث في مفهوم المبدأين والوقوف على أثريهما على السلطة التقديرية للنياحة العامة، أن السلطة التقديرية والشرعية يتحدان بالأساس الذي يقومان عليه، وهو تحقيق المصلحة العامة، ومن هذا المنطلق يعتبر مبدأ الملاءمة تطفيفا لمبدأ الشرعية الذي يحتم على النياحة العامة تحريك الدعوى العمومية.

إلا أنه من معينة وتحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية، تبين لنا أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الملاءمة كأصل عام، وهذا ما يتضح من منحه للنياحة العامة سلطة التصرف في إجراءات البحث والتحري بما تراه ملائما للمصلحة العامة، فتتصرف في الدعوى العمومية إما بحفظها بمقرر، أو تطلب افتتاح تحقيق فيها من قاضي التحقيق، أو تحيل المتهم إلى الجهات المختصة بالحكم في المخالفات والجنح، التي ترى أنه لا داعي لإجراء بحث تحقيقي فيها.

غير أن سلطة الملاءمة التي تتفرد بها النياحة العامة، لم يتركها المشرع على إطلاقها، ذلك أنه رأى منح ضمانات للأطراف المتضررة من أعمال النياحة العامة لسلطتها في ملاءمة توجيه الإتهام، وحماية للمصالح الخاصة للمتضرر، أن أعطى لهذا الأخير سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني لقاضي التحقيق، وكذلك منحه المتضرر سلطته في تحريك الدعوى العمومية، عن طريق تكليف المتهم مباشرة للحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، وذلك بالشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شرط، في الأحوال التي تطلب المشرع فيها تقديم شكوى من المتضرر، أو الحصول على إذن من الهيئة الإدارية المختصة، أو صدور طلب، تقديرا من المشرع على أن المتضرر في تلك الجرائم التي علق تحريك الدعوى العمومية فيها على شرط، أن المتضرر منها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، هو الأقدر في معرفة مصلحته فيما إذا كانت في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها.

أما بالنسبة للفصل الثاني من الدراسة، فقد تطرقنا فيه لسلطة النيابة العامة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، فقد تبين لنا من تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع منح النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية، كاختصاص أصيل تتفرد به النيابة العامة في هذه المرحلة، وذلك من خلال دراستنا لسلطة الأطراف المتضررة من الجريمة وسلطة الجهات القضائية، من تحريك الدعوى العمومية، دون تمكينها من مباشرة الدعوى العمومية، حيث يقصر دورها على مجرد التحريك، بغير سلطة في اتخاذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو السير فيها، لأن النيابة العامة هي المخول لها وحدها مباشرة الدعوى العمومية المحركة من طرف الغير.

وكذلك شملت دراسة هذا الفصل، مرحلتي التحقيق والحكم في الدعوى العمومية، ف فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للنيابة العامة فقد أيدنا وقف المشرع الجزائري في تقرير مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، لما يشكله هذا النظام من فصل بين وظيفتي كل من جهة الإتهام والتحقيق، حيث بينا في الدراسة أن موقع قاضي التحقيق في التشريع الجزائري يقع كسلطة مستقلة بين سلطة الإتهام والحكم.

ومن ذلك تبين لنا أن السلطة التقديرية للنيابة العامة كجهة اتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي، تقتصر على تقديم النيابة العامة للطلبات التي تراها مناسبة في إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية، كما أن لها أن تحضر جميع إجراءات التحقيق، ولها الحق في الاطلاع على الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق، دون أن تتدخل في وظيفة التحقيق الابتدائي.

كما أن للنيابة العامة وحدها في هذه المرحلة سلطة إخطار قاضي التحقيق بالطلب الإفتتاحي، فهي من تختار قاضي التحقيق الذي تراه مختصا بإجراء التحقيق، وإن رأت من عدم ملاءمة القرارات التي يأمر بها قاضي التحقيق أو الإجراءات التي يتخذها في التصرف بالدعوى العمومية، فلها أن تطعن فيها أمام غرفة الإتهام باعتبار هذه الأخير درجة ثانية في التحقيق.

أما إذا أيدت غرفة الإتهام قرارات قاضي التحقيق، فللنيابة العامة سلطة الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الإتهام إلا ما تعلق منها بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

أما على مستوى مرحلة المحاكمة، فقد تبين لنا أن النيابة العامة رغم تقرير المشرع لأعضائها صفة القضاة إلا أنهم يستقلون تماما عن سلطة الحكم في الدعوى العمومية، لما بين الوظائف القضائية الثلاث من فصل، غير أن هذا الفصل لا يكون على مطلقه، ذلك أن المشرع منح للنيابة العامة سلطة إنهاء بعض الدعاوى العمومية دون إجراء محاكمة، وما تبين لنا من الصلاحية المقررة للنيابة العامة في إجراء مصلحة بينها وبين الجاني، مقابل دفع كفلة الصلح، حيث أن الحكمة من تمكين النيابة العامة لإعمال هذه السلطة هو ضمان إنهاء الدعاوى العمومية الغير مهمة والقليلة الخطورة، باتخاذ الإجراءات الموجزة، وأيضا فإن سلطة النيابة العامة في إجراء الصلح لا يخرج عن نطاق المخالفات ذات العقوبة المالية.

وأيضا ما لمساهمة النيابة العامة ودورها في تشكيل المحاكم الجزائية، فلا تفتتح المرافعات فيها إلا بحضورها، ولا صدور لأحكام أو قرارات جزائية بغير حضورها في جلسة الحكم، كما أنه لا يجوز ردها من طرف القضاء أو من طرف باقي الخصوم، لأن المشرع أقر لها مركز الخصم الشريف في الدعوى العمومية، بتكريسه لمبدأ تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة.

أما سلطة النيابة العامة في طعن الأحكام والقرارات الصادرة في عن المحاكم والمجالس القضائية، فقد منحها المشرع الجزائري سلطة تقدير الطعن فيها، إما بطلب إبطالها أو تعديلها أو إلغائها، وذلك بانتهاجها طرق الطعن العادية أو الغير عادية.

ويرى البحث من خلال هذه الدراسة ضرورة طرح بعض التوصيات:

1- أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل المادة 36 من ق إ ج في الفقرة المتعلقة بصلاحية إصدار النيابة العامة لمقرر حفظ الدعوى العمومية، وذلك بإضافة مواد تنظم إجراء إصدار حفظ مقرر الحفظ والنص صراحة على حق المتضرر من الحفظ في طلب مراجعة هذا المقرر وإلزام وكيل الجمهورية أن يسبب مقرر الحفظ، لكي يتسنى للمتضرر معرفة سبب الحفظ، مما يسمح له بطلب مراجعته إلى وكيل الجمهورية نفسه أو للنائب العام.

2- أن يقوم المشرع بتوسعة نطاق الجرائم المقيدة بشكوى المتضرر، حيث من مراجعة قانون العقوبات يتبين لنا أن الكثير من الجرائم لا تمس المصالح العامة للمجتمع حتى يبرر المشرع عدم قابلية تقييد سلطة النيابة العامة من إجراء.

وفي ختام الدراسة، نأمل أن نكون قد وفقنا في التصدي لموضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة، رغم الصعوبات التي وجهتنا في هذه الدراسة، فإن ظهر خطأ، أو تقصير، أو غفلة مني فلا أعدم الأمل في الإستفادة من كل تصحيح، أو تصويب، أو ارشاد وإن ظهر خير فبفضل الله تعالى وتوفيقه، وله الحمد في الأولى و الآخرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.
- 2- _____، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، منشورات بيرتي، طبعة 2010-2011.
- 3- _____، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2002.
- 4- _____، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2001،
- 5- أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، سنة 2003،
- 6- أحمد أحمد أبو سعد، **الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**، دار العدل للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 7- أحمد عبد اللطيف الفقي، **النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 8- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.
- 9- أحمد قطب عباس، **رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، سنة 2007.
- 10- أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2005.
- 11- أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، سنة 2007.

- 12- أشرف توفيق شمس الدين، دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرمانى، مستخرج من مجلة حلوان الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، السنة الأولى، العدد الثاني، ديسمبر سنة 1999.
- 13- أمجد سليم الكردي، النيابة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن- عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012،
- 14- إيهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الإتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 27.
- 15- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الأول)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر، د ط، سنة 2007.
- 16- حبيب بولس كيروز، الهيئة الإتهامية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011،
- 17- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996.
- 18- جلالى بغدادى، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، د ط، سنة 1999.
- 19- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للجميع، لبنان، سنة 1931.
- 20- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، سنة 2008، ص 196.
- 21- سمير عبد القادر المجاني، قرار منع المحاكمة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- 22- عبد الحميد أشرف، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- 23- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006.

- 24- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، سنة 2004.
- 25- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2005.
- 26- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، د س.
- 27- علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- 28- علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، سنة 2000.
- 29- فايز سيد اللماوي، أشرف فايز اللماوي، الصلح الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة لأولى، سنة 2009،
- 30- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية (المعدل بالقانون 178 لسنة 1997 وأحكام النقض والدستوريا العليا) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، الجزء الأول، سنة 2004.
- 31- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2010، ص 27.
- 32- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، القاهرة- مصر، دار الفكر العربي، طبعة 2001، ص 347-348.
- 33- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لسنة 1991- 1992،
- 34- _____، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1991-1992.
- 35- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط 1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة 2003.

- 36- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، د ط، سنة 1982.
- 37- محمود سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 38- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د ط، الإسكندرية-مصر المكتبة القانونية، سنة 2003.
- 39- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، سنة 1995.
- 40- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000
- 41- مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، سنة 2003
- 42- مصطفى محمد عبد المحسن، إنقضاء الدعوى الجنائية (البدائل والمفترضات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، سنة 2003.
- 43- منصور رحمانى، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2006.
- 44- _____، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2006
- 45- مولاي ملياني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.
- 46- نبيه الصالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر، سنة 2004 .
- 47- هيثم عبد الرحمان البقلى، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، سنة 2005.

ثانيا: المذكرات الجامعية

- 1- عمار فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009،
- 2- كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم- تخصص القانون الجنائي، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014
- 3- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2001.
- 4- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2013،
- 5- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 6- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2008، ص 6.
- 7- محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثالثا: القوانين والأوامر

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 2- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966.
- 3- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- 4- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 الموافق ل 4 ربيع الثاني عام 1435، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- 5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- 6- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفهرس

		مقدمة
06	السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	الفصل الأول
07	مبدئي الشرعية والملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	المبحث الأول
07	مبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية	المطلب الأول
07	المقصود بمبدأ الشرعية	الفرع الأول
09	مبررات وجود مبدأ الشرعية	الفرع الثاني
10	مزايا وعيوب مبدأ الشرعية	الفرع الثالث
12	مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	المطلب الثاني
12	المقصود بمبدأ الملاءمة	الفرع الأول
13	مبررات وجود مبدأ الملاءمة	الفرع الثاني
16	مزايا وعيوب مبدأ الملاءمة	الفرع الثالث
18	موقف المشرع الجزائري من الأخذ بمبدئي الشرعية والملاءمة	المطلب الثالث
18	موقفه من الأخذ بمبدأ الشرعية	الفرع الأول
19	موقفه من الأخذ بمبدأ الملاءمة	الفرع الثاني
20	السلطة التقديرية للنيابة العامة بالتصرف في ملف التحريات	المبحث الثاني
20	إصدار النيابة العامة لمقرر حفظ الأوراق	المطلب الأول
20	المقصود بمقرر حفظ الأوراق	الفرع الأول

22	طبيعة مقرر حفظ الأوراق	الفرع الثاني
24	أسباب إصدار النيابة العامة لمقرر حفظ الأوراق	الفرع الثالث
39	ضمانات المتضرر أمام مقرر الحفظ	الفرع الرابع
44	إحالة الدعوى بالتكليف المباشر في المخالفات والجنح	المطلب الثاني
45	الإحالة في جرائم المخالفات	الفرع الأول
45	الإحالة في جرائم الجنح	الفرع الثاني
46	الإحالة في الجنح المتلبس بها	الفرع الثالث
49	تقديم النيابة العامة لطلب افتتاح التحقيق	المطلب الثالث
49	حالة الجنائيات	الفرع الأول
51	جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين	الفرع الثاني
54	حالة جنح الأحداث	الفرع الثالث
56	تعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شرط	المبحث الثالث
56	شرط تقديم الشكوى	المطلب الأول
56	مفهوم الشكوى	الفرع الأول
58	الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى	الفرع الثاني
62	آثار المترتبة على اشتراط الشكوى	الفرع الثالث
66	شرط صدور الطلب	المطلب الثاني

66	مفهوم الطلب	الفرع الأول
67	الجرائم التي يشترط فيها صدور الطلب	الفرع الثاني
70	الآثار المترتبة على اشتراط الطلب	الفرع الثالث
72	شرط الحصول على الإذن	المطلب الثالث
72	مفهوم الإذن	الفرع الأول
74	الجرائم التي يشترط فيها الحصول على الإذن	الفرع الثاني
77	الآثار المترتبة على حصول الإذن	الفرع الثالث
79	السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية	الفصل الثاني
80	السلطة التقديرية للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية المحركة من الغير	المبحث الأول
80	تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر	المطلب الأول
81	الإدعاء المدني	الفرع الأول
92	التكليف المباشر	الفرع الثاني
98	الدعوى العمومية المحركة من طرف الجهات القضائية	المطلب الثاني
98	حالة جرائم الجلسات	الفرع الأول
103	حالة التصدي	الفرع الثاني
105	السلطة التقديرية للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي	المبحث الثاني
105	مفهوم التحقيق الابتدائي	المطلب الأول

105	تعريف التحقيق الابتدائي	الفرع الأول
107	موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم	الفرع الثاني
109	خصائص التحقيق الابتدائي	الفرع الثالث
111	اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق وسلطتها أثناء سير التحقيق	المطلب الثاني
111	اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق	الفرع الأول
113	سلطة النيابة العامة أثناء سير التحقيق	الفرع الثاني
121	السلطة التقديرية للنياية العامة أمام غرفة الإتهام	المطلب الثالث
121	سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الإتهام	الفرع الأول
124	سلطة النيابة العامة في طعن قرارات غرفة الإتهام	الفرع الثاني
126	السلطة التقديرية للنياية العام في مرحلة المحاكمة	المبحث الثالث
162	سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة	المطلب الأول
127	مفهوم نظام الصلح وتطوره	الفرع الأول
128	الطبيعة القانونية لنظام الصلح	الفرع الثاني
130	موقف المشرع الجزائري من نظام الصلح	الفرع الثالث
132	مبدأ تمثيل النيابة العامة وسلطتها أثناء جلسة المحاكمة	المطلب الثاني
132	مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية	الفرع الأول
134	سلطة النيابة العامة أثناء جلسة المحاكمة	الفرع الثاني

138	سلطة النيابة العامة في طعن الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية	المطلب الثالث
139	سلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية	الفرع الأول
142	لسلطة النيابة العامة في طرق الطعن الغير عادية	الفرع الثاني
148	خاتمة
153	قائمة المراجع